بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السّودان المفتوحة

برنامج القانون

علم الإجرام

رمز المقرر ورقمه: قنع 2013

تأليف

أ.د.أحمد علي إبراهيم حمد

التصميم التعليمي ◄◄ مساعد عوض الكريم أحمد

مراجعة التصميم ◄◄ د. الخاتم عبد الرحمن أبو الحسن

المراجعة اللغوية ◄◄ د. عبد الخالق فضل رحمة الله

التنضيد الطباعي والتصميم الفني ◄◄ وفاء محمد موسى

منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولي 2007م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج أيّ جزء من هذا الكتاب، وبأيّ وجه من الوجوه، إلاّ بعد الموافقة المكتوبة من الجامعة.

مقدمة المقرر

الحمد لله الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين المعلم الأول الذي حمل الأمانة وأدى الرسالة ودعا إلى نشر الفضيلة وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

مرحباً بك عزيزي الدارس إلى مقرر علم الإجرام ، فالإجرام وظهوره قديم قدم الإنسان فقد كانت أول جريمة في التاريخ الإنساني من إبن آدم الذي قتل أخاه بغير حق وإنتشرت بعد ذلك الجرائم بصور وأشكال مختلفة ، وبتطور البشرية تطورت الجريمة ومن ثم ظهرت المدارس القانونية والإجتماعية والنفسية لدراسة ظاهرة الجريمة والوقوف على الأسباب الكامنة وراء الجريمة والدوافع الفعلية وراء ظاهرة إنتشار الجريمةوالعوامل المساعدة على ذلك ومن ثم جاء كتاب المدخل لعلم الإجرام الذي هو بين يديك معالجاً هذه المشكلة فأوردنا فيه شرحاً وافياً للظاهرة الإجرامية والمدارس المختلفة وآراء العلماء من القانونيين وغيرهم لذلك جاء الكتاب مشتملاً على ثلاثة وحدات.

الوحدة الأولى من الكتاب تناولنا فيها مدخل إلى علم الإجرام حيث تتحدث عن أهمية علم الإجرام والمبادئ الأولية لعلم الإجرام والمدارس التي ظهرت في هذا العلم.

أما الوحدة الثانية من هذا المقرر تحدثنا فيها عن العوامل الداخلية للإجرام.

أما الوحدة الثالثة تحدثنا فيها عن العوامل الخارجية المؤثرة على الظاهرة الإجرامية.من عوامل إقتصادية وثقافية وإجتماعية وعوامل خارجية عديدة أخرى تجدها بين ثنايا الوحدة تؤثر على الظاهرة الإجرامية.

وفي ثنايا كل وحدة اوردنا مجموعة من أسئلة التدريبات والتقويم الذاتي والأنشطة وكل ذلك الهدف منه إستيعاب المادة العلمية بصورة أفضل , نأمل أن نكون قد حققنا الهدف من دراسة هذه المادة بخلق القانوني الناضج المدرك لهذا الظاهرة وأن يساهم في الحد منها.

الأهداف العامة للمقرر

عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذا المقرر ينبغي أن تكون قادرا على أن:

- **تعرف** علم الإجرام.
- **تبيِّن** المراحل التي مر بها علم الإجرام.
- **تحدِّد** مكانة علم الإجرام بين العلوم الجنائية.
- **توضِّح** العوامل الداخلية للإجرام.
- **تشرح** العوامل الخارجية للإجرام.
- **تبيِّن** أثر التقدم العلمي على الجريمة.

محتويات المقرر

رقم الوحدة	عنوان الوحدة	الصفحة
الوحدة الأولى	مدخل إلى علم الإجرام	1
الوحدة الثانية	العوامل الداخلية للإجرام	135
الوحدة الثالثة	العوامل الخارجية في السلوك الإجرامي	245


الوحدة الأولى
مدخل إلى علم
الإجرام

محتويات الوحدة

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	**4**
تمهيد	4
أهداف الوحدة	5
1. علم الإجرام	**6**
1.1 المبادئ الأولية لعلم الإجرام	6
2.1 أهمية دراسة علم الإجرام	7
3.1 علم الإجرام ودراسة السلوك الإجرامي	13
2. علاقة ومكانة علم الإجرام من العلوم الجنائية	**16**
1.2 علم الإجرام والقانون الجنائي	16
2.2 علم الإجرام وقانون الإجراءات الجنائية	18
3.2 علم الإجرام وعلم العقاب	19
4.2 علم الإجرام والسياسة الجنائية	21
5.2 العلوم المساعدة	30
3. تاريخ علم الإجرام	**33**
1.3 فترة ما قبل المدرسة الوضعية	33
2.3 مرحلة المدرسة الوضعية	40
4. مدارس علم الإجرام	**42**
1.4 المدرسة التقليدية	43
2.4 المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) الحديثة	53
3.4 المدرسة الجغرافية	59
4.4 المدرسة الوضعية الإيطالية	64
5.4 نظرية التشبع الإجرامي.	80

6.4 خلاصة التفرقة بين المدرستين الكلاسيكية والوضعية	81
7.4 المدرسة التكوينية	82
8.4 تقسيمات دي توبيو للمجرمين	87
9.4 المدارس الاجتماعية	97
10.4 نظرية دور كايم في الإنتحار	102
11.4 نظرية العلاقات المتباينة	104
الخلاصة	**118**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**119**
إجابات التدريبات	**120**
مسرد المصطلحات	**131**
المصادر والمراجع	**132**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،،،

مرحباً بك إلى الوحدة الأولى من مقرر علم الإجرام التي هي بعنوان: مدخل إلى علم الإجرام، تحتوي هذه الوحدة على أربعة أقسام رئيسة: الأول منها يتحدث عن المبادئ الأولية لعلم الإجرام وأهمية دراسته ودراسة السلوك الإجرامي، أمّا الثاني فيتحدث عن علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية ومكانته بينها، أمّا الثالث فيتحدث عن تاريخ علم الإجرام، وأخيراً فإن القسم الرابع يتحدث عن مدارس علم الإجرام والمقارنة بين تلك المدارس.

هذا وقد زودناك في ثنايا هذه الوحدة بباقة من أسئلة التقويم الذاتي والأنشطة والتدريبات التي نتمنى أن تستفيد منها فائدة كاملة كما نرجو أن تسهم معنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:

- **تعرف** علم الإجرام.
- **تذكر** المبادئ الأولية لعلم الإجرام.
- **توضح** علاقة ومكانة علم الإجرام من العلوم الجنائية.
- **تشرح** تاريخ علم الإجرام.
- **تبيِّن** مدارس علم الإجرام.

1. علم الإجرام

1.1 المبادئ الأولية لعلم الإجرام

عزيزي الدّارس،،،

هل لديك فكرة عن علم الإجرام وفائدته لدارس القانون؟ إذا كانت الإجابة نعم فدوِّن ذلك، وإذا كانت الإجابة لا تعال معي لنرى ذلك.

علم الإجرام في الحقيقة والواقع شعبة من شعب العلوم الإنسانية لأنه يرتبط وجودا وعدما مع وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية.

(هذا القول أصبح غير قاطع الدلالة بعض أن صرح بعض العلماء الأمريكيين من وكالة الفضاء *"NASa"* مؤخرا بوجود ظواهر للحياة في كوكب المريخ) وإذا رجعنا نقلب صفحات الماضي البعيد نجد قصة الخطيئة والإجرام، بدأت منذ القدم وبالتحديد منذ أن اقترف أبونا آدم عليه السلام الخطيئة الأولى بعصيانه لأمر الخالق، وكانت بداية الرحلة التي لا تزال تواصل مسيرتها مع الجنس البشري مادام مقيما على سطح البسيطة ، واستمرار اقترافهم للأفعال والامتناعات التي تشكل اختراقات وتهديدا لأمن الجماعة الإنسانية ،وجرى العمل على أن يطلق عليها أحيانا بالخطايا وأحيانا أخرى بالجرائم ، ولقد بدأ أبناء آدم سلسلة اقتراف الجرائم بأن قتل الأخ [قابيل – *cain*] أخاه [هابيل – *abel*] وتلك الجريمة سجلتها لنا كل الكتب السماوية ، إن المجتمعات البشرية منذ القدم تدافع عن نفسها بحكم غريزة البقاء ، فأخذت بعد أن تطورت بتشريع القوانين التي تعاقب كل من يتجرأ ويعتدي على حرمتها ، وتختلف نظرة المجتمعات إلى الأفعال المجرمة نفسها فقد تقبلها مجموعة وتبيحها ، وترفضها مجموعة أخرى وتعاقب عليها ، بل إن المجتمع الواحد لا يستقر على حال واحد أو نمط مطرد مستقر ، إذ نجد داخل المجتمع الواحد تتغير المفاهيم والقيم من زمان إلى زمان فالفعل المباح اليوم كان يشكل جريمة تعزيرية أو حدية في الماضي، مثلاً ومعاقب عليها بأشد العقوبات ، والعكس صحيحا ، ولو اتخذنا من السودان مثلا نجد أن شرب الخمر كان يعاقب عليه إبان الدولة المهدية إلا أن الوضع تغير بعد دخول الإنجليز السودان إذ الفعل لم يشكل جريمة في نظر مشرِّع الدولة الجديد ، ولكن بمرور الوقت والزمان وحصول الوطن على استقلاله والمطالبة بالعودة إلى الأصول

والنأي عن ما هو مستورد دخيل لا يتناسب مع قيم وأخلاقيات مجتمعنا العربي الأفريقي المسلم ، نشاهد أن المشرع في عام [1983م] مثلا عاد من جديد وبعد مرور ما يقرب من القرن من الزمان إلا قليلاً ليحرِّم الخمر ، وشرع العقاب على المسلم الذي يحتسيها أو يصنعها أو يبيعها (راجع المواد [443 و 444] من قانون العقوبات لسنة [1983م] ، واستمر الحال والمنهاج على نفس المنوال في القانون الجنائي لسنة [1991م] بالنسبة لجريمة شرب الخمر والتعامل فيها (شرب الخمر المادة [78] ، والتعامل في الخمر المادة [79] .) ، , وفي ظل ذلك التشريع عاد للفعل تجريمه وارتفع قدر الجريمة لتأخذ وضع ودرجة الجريمة الحدية بالنسبة للمسلمين .

علم الإجرام في الواقع والحقيقة هو المرآة التي تهتم بالظاهرة الإجرامية التي تطالب وتستنجد داعية بإلحاح إلى أن يتدخل المشرع أياً كان شكله ورسمه وهويته وأخلاقه، ليحدد ما يعد جريمة لمجتمع معين وما يخرج من نطاق التجريم لديه ، وهنا يجب التفرقة وعدم الخلط بين الاستهجان الاجتماعي لفعل معين والخطيئة الدينية طبقا للمعتقدات السائدة لدى جماعة معينة والجريمة لديهم ، والأخيرة هي محور دراسة علم الإجرام ، عليه نجده يهتم أساساً بدراسة الظاهرة الإجرامية والأساليب الأفضل نحو مكافحتها ومحاولات القضاء عليها ، ويتضح لنا أن هناك محورين لهذه الدراسة هما الفرد والجماعة فبالتالي يكون العلاج الناجع من خلال التعامل مع المحورين الاجتماعي والفردي على قدر سواء وإلا فشلت الدراسة وبالتالي المعالجة للجريمة.

2.1 أهمية دراسة علم الإجرام

لدراسة علم الإجرام أهمية قصوى في عالم اليوم من خلال الدراسة الشاملة لمظلة العلوم الجنائية ، ومن الواضح الجلي أن خريجي كليات القانون المختلفة الذين لا يلمون بأطراف المعرفة لهذا العلم ، يعدون فاقدين لجزء هام وأساسي لبنيان ولبنات منظومة العلوم الجنائية بالنسبة لعقليتهم وملكتهم القانونية ، ولركن من أركانها ، لأنه علم يقودنا إلى تحديد الأسباب والعوامل والدوافع التي كانت وراء اقتراف الجرائم وبالتالي هو المرتكز والوسيلة

التي لابد من طرق بابها من أجل أفضل السبل لتفريد العقاب بمحاوره الثلاثة التشريعي والقضائي والتنفيذي ، ونناقش ذلك في ما يلي :

أولاً: تشريعياً

المشرع الوطني لا يستطيع أن يغفل خلال مسيرته القانونية ما يسطره أساتذة وفقهاء علم الإجرام من دراسات وبحوث إذ أنها تعتبر لهم هاديا ومرشدا للوصول إلى ما هو أفضل في المستقبل ، وتصويب ما هو سائد في المجتمع المعين متى ما ثبت جموده وفساده وعدم مواكبته مع المتغيرات والمستجدات بالنسبة لمقترفي الجرائم والمجتمع المحيط به ، علم الإجرام ينبري للتعامل مع كل فئة أو طائفة من طوائف المجتمع طبقا لظروفها الخاصة التي ميزتها عن غيرها ، فإذا أخذنا مثلا طائفة الأحداث نجد أن المشرع الوطني والعالمي استخدم معهم أسلوب التدرج والتخفيف بخلاف الأسلوب الخاص بمعاملة البالغين من المجرمين.

مثال توضيحي:

فمثلا القانون الجنائي [1991م] أفرد المادة [9] منه للحديث عن الصغير ، ثم أعقبها في المادة [47] مفصلا للتدابير الاحترازية التي يمكن أن توقعها المحكمة [محكمة الأحداث] على الصغير كالتوبيخ والجلد ، كما يجوز لها أن تلحق الحدث بوالديه أو إلحاقه بإحدى المؤسسات الخاصة بالإصلاح والرعاية الاجتماعية ، فئة ثانية هي الشيوخ [*elderly*] (فئة الشيوخ في نظر القانون الجنائي هم من عمروا فبلغوا السبعين من العمر كقاعدة عامة ، وحددت في مشروع القانون الجنائي [1989م] بستين عاما ، وهناك استثناء بالنسبة للعقوبات البدنية كالجلد إذ تطلب القانون عدم بلوغ الستين [135 / 1 / جنائي] .) والتي تقف على الطرف الآخر من المسألة الجنائية عند تناولها من خلال معيار السن والعمر ، تدخل المشرع هنا وبالتحديد في المادة [48 – جنائي] وخصهم بعقوبات تناسب ضعف ذاكرتهم وما لحق أجسامهم من وهن فمنع عنهم الجلد والسجن عامة إلا في حالات جرائم الحدود، ووضع للعقوبة نظم استثنائية وشروط مخففة (راجع المواد [27 / 2 الإعدام] و [33 / 4 السجن] و [الجلد] من القانون الجنائي [

1991م] والمادة [33 / 2] من دستور السودان [30 / 6 / 1998م] .) وحددت المادة تدابير بعينها يمكن فرضها حسب الحالة مثل تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مؤتمن عليه بعد التعهد بحسن رعايته أو تغريبه مدة لا تتجاوز مدة السجن المقررة عقوبة للجريمة التي اقترفها أو إيداعه إحدى المؤسسات الخاصة بالإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز لسنتين (راجع المادة [48 / أ / ب / ج / جنائي]) واستطرد القانون الجنائي في هذا الأسلوب والنهج بأن وضع تدابيراً خاصة لفئة ثالثة تحتاج إلى الرعاية وهي طائفة المصابين بالأمراض العقلية والذهنية أو تلك المجموعة الخاضعة للعلاج من الأمراض العقلية والنفسية (على سبيل المثال مستشفى الدكتور – التجاني الماحي ، بمدينة أم درمان ، وأطلق عليها هذا الاسم تخليدا لأول طبيب سوداني تأهل في هذا المجال وخلفه الدكتور – طه أحمد باعشر ، راجع أيضا المادة [49 / جنائي] .) ، وواصل المشرع للقانون الجنائي السوداني هذا النمط بأن وضع تدابير خاصة لهذه الفئة بأن أجاز للمحكمة الجنائية أن تأمر بإدخال هؤلاء المصابين بأمراض عقلية إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية ، كما يجوز لها أن تعهد برعايته إلى وليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته ، وتأكيدا لهذا النهج العلمي واستمرارا على خطه نجد أن المشرع الدستوري أفرد مواد صريحة في دستور السودان لسنة [1998م] فحرمت إعدام أي شخص ارتكب جريمة يعاقب عليها بالقتل إذا كان عمره لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، كما لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الشخص الذي أربى على السبعين وكذلك بالنسبة للشيخ في غير جرائم القصاص والحدود . (المادة [36 / 2] دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة [2005م] تقابل المادة [2/33] دستور السودان لسنة [1998م] الملغي تقابل المادة [25/ 2] دستور جنوب السودان الانتقالي [2005م] المادة [27/ 2] دستور ولاية الخرطوم الانتقالي [2006م] والمادة [30 / ب] اتفاقية سلام دارفور " أبوجا " مايو [2006 م]) .

واصل القانون الجنائي سعيه لمعالجة مشاكل التطبيق وتحقيق العدالة ليس بالنسبة لشخص مرتكب الجريمة فقط ، بل تدخل أكثر من هذا وفي مواضع أخرى حيث نظر إلى

الجريمة بمنظار مخفف من حيث تفريد العقاب ليس لالتصاق صفة بالفعل المجرم ، بل لوجود حالة تدخلت فأثّرت على الجاني وبالتالي دعته إلى اقتراف الجريمة ، وإذا لم تتوافر لما أقحم الشارع الجنائي الوطني نفسه بالتدخل وتخصيص نص مخفف لعقوبة الجريمة.

مثال توضيحي:

فمثلا في جريمة القتل العمد إذا لحقت بالفعل صفة من الصفات التسع التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر والتحديد فإن الفعل يتغير وصفه وتكييفه القانوني من قتل عمد إلى قتل شبه عمد.

ثانياً: قضائياً

القضاء هو الرقيب العتيد على ميزان العدالة البشرية ، ويقع على عاتقه تحقيقا لأهداف واجبات وظيفته أن يسبر غور الحقيقة لمعرفة الأسباب التي أدت بالمجرم أو " زيد " من الناس أن يقترف جريمة معينة، وبالتالي استحقاقه للعقاب ، وما هو العقاب المناسب لهذا المجرم بالتحديد؟ وكيف نفرق في التفريد العقابي بين مجرمين اقترفا نفس الجريمة كالسرقة أو القتل العمد ، الزنا ، التزوير ، تلويث البيئة ، .... الخ؟ فمثلا لو أخذنا القتل العمد بالنسبة " لزيد " يعاقب عليه بالإعدام أنه ارتكب الجريمة كما جاءت في القانون بحذافيرها ، بينما تخفف المسئولية الجنائية عن " عمرو " لأنه اقترفها وهو في حالة الاستفزاز الشديد المفاجئ أو بناءً على رضا الضحية ، أو تجاوز حدود الدفاع الشرعي فكانت النتيجة الإجرامية وهي الوفاة (راجع المادة [131] بفقراتها " و " و " ب " و "هـ " من القانون الجنائي لسنة [1991م] .) ...الخ . ومن جهة أخرى نجد أن المشرع إمعانا منه في تفصيل أو تفريد العقاب المناسب لكل مجرم ينص في القانون على أن العقوبة لها سقف أعلى وحد أدنى وبالتالي يترك للقاضي تقدير الكم المناسب من العقاب الواجب إنزاله نتيجة للجرم المقترف والمجرم الماثل أمامه ما بين الحدين ، بل أكثر من هذا وعملا بأحكام المادة [170 / 1 / إجراءات جنائية 1991] يجوز للقاضي خلال تفريده للعقاب أن يصل به الحد إلى إيقاف تنفيذ العقوبة بعد الإدانة بل تجميدها ، وإطلاق سراح المحكوم ضده ، تحت قاعدة " الإفراج تحت الاختبار " (يطلق عليها عادة في السودان " إطلاق

السراح لحسن السير والسلوك " وهي تقابل المادة [24] من قانون الإجراءات الجنائية لسنة [1983م] والمادة [24] من قانوني و [1974م] و [1925م]) .

نشاط



ارجع إلى مجلة الأحكام القضائية لسنة 1961م وناقش المبادئ التي أرستها سابقة فاطمة أحمد راشد وآخر من مبادئ قانونية مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وتتحرى المحكمة مراعاة عوامل كثيرة قبل إنزال العقاب المناسب وبالتحديد بالنسبة للجرائم التي تقع تحت نطاق جرائم التعزير ولقد نظم المشرع من خلال القانون الجنائي قواعد عامة تعين القاضي وتكون بالنسبة له مرشدا عاما ومن خلال تلك القواعد تتبلور لدى المحكمة العقوبة الواجبة الإنزال بالمدان أمامها ونسوق نص المادة [39] جنائي كمثال يجسم هذا الوضع :

" تراعي المحكمة عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها جميع الظروف المخففة (الظروف المخففة كمثال لها هي الجريمة الأولى التي يقترفها المتهم فبدلا عن العقوبة المنصوص عليها للجريمة تحكم عليه المحكمة بالإفراج تحت الاختبار ، المادة [24] من قانون الإجراءات الجنائية [1925] و [1974] و [1983] وتقابل المادة [170] من قانون [1991] راجع القضايا : " حكومة السودان ضد فاطمة أحمد راشد وآخر :مجلة الأحكام القضائية السودانية [1961] صفحة [7] رئيس القضاء العالم – محمد أحمد أبو رنات بالرغم من أن المتهمة أدينت بتسبيب الإجهاض لنفسها حبذ استخدام المادة [24] . " حكومة السودان ضد تهاني عبد اللطيف يوسف " مجلة الأحكام القضائية السودانية [1979م] صفحة [207] " حكومة السودان ضد عبد الله بابكر "مجلة الأحكام القضائية السودانية [1983م] صفحة [129] " حكومة السودان ضد عثمان مأمور تاليا "مجلة الأحكام القضائية السودانية [1983م]صفحة [82] من [88] حيث اعتبرت المحكمة العليا أن محكمة الموضوع أخفقت عندما لم تطبق المادة [24]

الإفراج تحت الاختبار ووقعت عقوبة السجن سنتين . وشددت المحكمة في قضية " حكومة السودان ضد عبودلي أحمد محمد "ورفضت تطبيق المادة [24] لعدم توافر شروط انطباقها ، مجلة الأحكام القضائية [1972م] صفحة [216] . (لاحقا سوف نستخدم مصطلح [المجلة القضائية] للإشارة إلى [مجلة الأحكام القضائية السودانية) (العقوبة تكون مشددة في حالات عدة منها على سبيل المثال كون المتهم موظف عام راجع المواد [55] إفشاء واستلام المعلومات.[177] خيانة الأمانة ، القانون الجنائي [1991م]) وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائرالظروف التي اكتنفت الواقعة " .

وإذا عَنَّ لنا أن نفسر بعض الشيء لما أجمل أعلاه نقول على سبيل المثال لا الحصر ، سِن المحكوم عليه ، وخلقه ، وسوابقه ، وأسلوب اقتراف الجريمة وظروف ارتكابها ، ومكانته الاجتماعية أو الوظيفية ..... الخ .

ثالثاً: تنفيذياً

تهتم وتستفيد الجهات التنفيذية المرتبطة بالأجهزة العدلية من علم الإجرام ودراساته في مناحي شتى ، منها كيفية معاملة المجرمين عند تنفيذ العقاب عليهم بعد أن أصدرته المحاكم في حقهم ، من حيث أن العقاب المناسب من ناحية التفريد العقابي ، فمثلا نجد أن سلطات السجون تجد نفسها مكبلة وليست مخيرة كالفصل بين الجنسين والتفرقة ما بين المنتمين إلى جنس واحد كالرجال والأحداث بأن يتم وضعهم في أماكن مختلفة أو منفصلة أو مستقلة كالإصلاحيات أو مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية أو السجون أو إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية مما يكفل التطبيق الفعلي لبرنامج التأهيل والإصلاح ، كما يجب فحص النزلاء جسمانيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتحديد البرامج التأهيلية والإصلاحية المناسبة لكل طائفة ، كما يصنف النزلاء غير المحكوم عليهم والمحكوم عليهم إلى طوائف حسب الجنس والسن ومدة العقوبة ونوع الجريمة [حدية ، قصاصية ، تعزيرية] وعدد السوابق والحالة الصحية بما يحقق رسالة التأهيل والإصلاح .

كما يجب فصل النساء في أقسام مستقلة تماما عن الرجال وفصل المنتظرين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين .

أسئلة تقويم ذاتي



1. إلى أي فرع من فروع الجريمة ينتمي علم الإجرام؟
2. في أي شيء تكمن أهمية علم الإجرام؟
3. وضِّح أسلوب التعامل مع الأحداث.
4. وضِّح وظيفة القضاء.

3.1 علم الإجرام ودراسة السلوك الإجرامي

عزيزي الدّارس، هل لديك فكرة عن علم الإجرام وأهميته في تفسير الظاهرة الإجرامية؟

علم الإجرام يركز على السلوك البشري الذي يخترق ويهدد أحكام الجماعة التي في الغالب تكون قد تشكلت وتبلورت بين دفتي القانون الجنائي ، ويسعى للحصول على تفسير لهذا السلوك الخاطئ ، وأن دراسة أساس ومصدر القوانين التي سعت إلى تحديد أن بعض سلوكيات البشر تعتبر مجرّمة لدى جماعة معينة يرجع أساسا إلى التركيز على الجانب الاجتماعي للقانون.

إلا أن كثيرا من علماء الاجتماع يدخلون ضمن نطاق علم الإجرام أنه سعي لتوضيح كيفية أن دراسة بعض السلوكيات البشرية قد تطورت، وانتهى به الأمر إلى الحد الذي أطلقت عليه المجتمعات صفة الأفعال المجرمة [الجرائم]، ومن المهم أيضا معرفة لماذا أهملت بعض القوانين أو غضت الطرف عن بعض الأفعال الأخرى وأخرجتها من دائرة التجريم ، واكتفت بنعتها أنها أفعال مستهجنة اجتماعيا أو غير مقبولة ، بينما في الجانب الآخر من المسألة يثور سؤال آخر لم يقدم لنا القانون الإجابة الشافية عنه وهو ما

تلك الأسباب التي أدت ببعض الأشخاص إلى اقتراف الجريمة وانتهاك حرمات القانون بينما تقف مجموعة أخرى من أبناء نفس المجتمع بعيدة عن حياة الإجرام؟ فكما هو بالأهمية بمكان معرفة أصل ومنبع جريمة السرقة أيضا من المهم معرفة لماذا ارتكب مجرم معين تلك الجريمة بينما لم يرتكبها آخرون؟ ولماذا يستخدم بعضهم العنف والقوة ضد ضحاياهم عند اقتراف جريمة السرقة كالنهب أو الحرابة بينما يرتكب نفس الجريمة آخرون خلسة وبدون عنف كجريمة النشل؟ بل أن البعض الآخر فضل ارتكاب جرائم أخرى كالقتل أو التزوير أو النصب والاحتيال .

علم الإجرام من زاوية أخرى ينظر إليه أحيانا على أساس أنه يغطي المساحة المخصصة لنظام العدالة الجنائية في الدولة المعينة بما فيها الشرطة والمحاكم والسجون ونظام إطلاق سراح المحكوم عليهم لحسن السير والسلوك ، ونستطيع أن نقول إن علم الإجرام حقيقة يهتم ويركز على دراسة الجريمة وأسبابها وهذا في الغالب الأعم ، بينما نجد في الجانب الآخر أن النظم الجنائية العدلية تسعى في الأساس وتدور حول إطار الأثر الفاعل والمنتج في التعامل مع الجريمة، لأنها في نظرهم تحدٍ لضمير وناموس الجماعة . وبالتالي رد فعلهم ضد الجريمة بمدى آثرها على المجتمع والجماعة والتفاعل معها بعد وقوعها بدون الاهتمام بالأسباب التي تخلق الجريمة.

وإن كانت التشريعات الحديثة قد خولت لتلك الأجهزة العدلية صلاحيات وقائية للسعي من الحد من وقوع الجريمة ، وكسياج واقي للمجتمع وأفراده من السقوط في وهدة الإجرام (على سبيل المثال الاشتباه ، التوقيف التفتيش ... الخ راجع المواد [117 – 123] قانون الإجراءات الجنائية [1991م]) ومن الواضح أن المؤسسات الجنائية العدلية لا تتبنى فكرا معينا أو نظرية من تلك النظريات التي تهتم بأساس ومنشأ الجريمة وإنما تهتم وتركز في أداء عملها وواجبات وظيفتها على مقتضيات الواقع المعاش بدون العمل أو السعي نحو وضع البرامج التي تقوم على النظريات التي تسعى للحد من الجريمة

وبعبارة أخرى هي تتحرى تطبيق القوانين واللوائح السارية المفعول بإنزالها أرض الواقع المعاش .

علم الإجرام ينظر إليه أحيانا على أساس أنه العلم الذي يكرس نشاطه في دراسة عوامل ارتكاب الجريمة ويسعى لتفسيرها مستعينا في ذلك بالدراسات التي تهتم وتعنى بدراسة الفرد أو المجتمع من جميع المناحي ، كعلم يقسمه بعض الفقهاء إلى فرعين: **الأول** علم الإجرام الفردي ومن خلاله يهتم بدراسة الجريمة بالتركيز على الجانب الفردي ، بعبارة أخرى المسئولية الجنائية للفرد عن السلوك الإجرامي الذي اقترفه ويطلق عليه اسم " علم البيولوجي الجنائي " ويركز على النواحي البيولوجية لدى الفرد أما إذا انصرف الاهتمام بالنواحي النفسية في التكوين الفردي للشخص وسلوكه الإجرامي فيطلق على **الأول** منه "علم النفس الجنائي " **والثاني** ويطلق عليه " علم الإجرام الاجتماعي " ويركز اهتماماته في دراسة مسئولية المجتمع عن الجريمة ، بالتركيز على العوامل الاجتماعية المختلفة التي ترتبط بالجريمة أو تقود إليها.

تدريب (1)

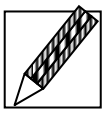

الجهات التنفيذية تستفيد من علم الإجرام، هل تذكر تلك الفوائد؟

2. علاقة ومكانة علم الإجرام من العلوم الجنائية

عزيزي الدارس،،،

أتعتقد أن هنالك علاقة بين علم الإجرام والعلوم الأخرى؟ انظر الشكل رقم (1).

علم الإجرام كغيره من العلوم الإنسانية لا يعمل ولا يعيش في فراغ بل كقاعدة عامة مسلم بها أن العلوم الإنسانية تترابط مع بعضها البعض وتشكل في النهاية نسيجاً متكاملاً لما توصل إليه العقل البشري لخدمة وجوده من خلال إي مجتمع إنساني ، فعليه نجد أن هناك علاقة تربط بين علم الإجرام وبقية العلوم الإنسانية المندرجة تحت المظلة العامة

للعلوم الجنائية بدرجات مختلفة ، وأن الفرع دائما يرتبط بالأصل بصلة وشيجة لا تنفصم عراها ، وكذلك الجماعة التي ينتمي إليها وينحدر من صلب تكوينها ، فعلم الإجرام لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن بقية العلوم الجنائية فنجده بالتالي يؤثر فيها كما يتأثر بها ، وعليه فإن الرابطة بينهم وثيقة ، وفي ما يلي نحاول إلقاء الضوء على تلك العلاقة ومدى قوة تلك الوشيجة بين علم الإجرام ومجموعة من تلك العلوم مثل القانون الجنائي ، وعلم العقاب ، والطب الشرعي ، والسياسة الجنائية ، والاجتماعية وعلم الاجتماع ... الخ ، ونفصل الأمر في الآتي :

1.2 علم الإجرام والقانون الجنائي

القانون الجنائي أو قانون العقوبات يشكل إتجاه وفلسفة فكر الدولة المعينة نحو الفعل أو الامتناع الذي يخالف نواميسها من حيث أنه يستوجب العقاب طبقا لضمير الجماعة المعينة ، وبالتالي يحدد على سبيل الحصر لا المثال الجرائم المتعارف عليها في دولة معينة ، وبالتالي ما ترتبه المسئولية الجنائية الناشئة عن اقترافها وما يتبع ذلك من جزاء يناسب الفعل والفاعل مقابل حق الجماعة وأفرادها في توقيع الجزاء المناسب سواء كان عقابا أم تدبيرا أم تعويضا (جاء الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون الجنائي تحت عنوان [التعويض] وضم المواد [42 – 45] وتكلم عن الدية وأحكامها ومن تثبت له وكيفية وجوبها ومن تجب عليه ورد المال أو المنفعة أو التعويض .) ، ويستخلص من هذا القول بأن القانون الجنائي علم من فروع العلوم الإنسانية يتصف بأنه يتميز بوضع قواعد سلوك لأفراد الجماعة ، وبالتالي ينهاهم عن اقتراف الممنوعات التي تقلق أمنه وتهدد طمأنينته مثل جريمة السرقة ، الردة ، السكر ، الزنا ، القذف ، الحرابة ، القتل ...الخ .

نشاط



ارجع إلى كتاب فوزية عبد الستار واكتب مقالاً قانونياً عن العلاقة بين علم الإجرام والقانون الجنائي.

من جهة أخرى نجد أن علم الإجرام هو المعمل والمختبر الذي يتم فيه دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية في حياة الناس سواء كانوا أفرادا أم جماعات مستقصيا الأسباب الكامنة خلف ظهورها وتفشيها ثم السعي وراء إيجاد العلاج الناجع بناءً على التجربة الواقعية الفعلية لاستئصالها .

فمثلا اهتمام علم الإجرام بالتدقيق والتمحيص في الشخصية البشرية أدى به إلى الوصول إلى نتائج إيجابية ساهمت وساعدت في اختيار بعض القواعد والقوالب القانونية التي تناسب بعض المجرمين نتيجة لتكوينهم النفسي والعضوي ، فمثلا نجد أن المشرع الجنائي قد شدد العقاب في بعض الحالات إذا كانت هناك صلة بين الجاني والمجني عليه [الضحية] كالسيد وخادمه بشأن جريمة السرقة ، والموظف العام مثلا في جريمة خيانة الأمانة فيرتفع العقاب إلى السجن لمدة لا تجاوز الأربع عشرة سنة مع الغرامة أو الإعدام (المادة [177 / 2] خيانة الأمانة ، [149] الاغتصاب أو مواقعة المحارم [م / 150] من القانون الجنائي [1001م]) ، وفي حالات أخرى كانت سبباً لتخفيف العقوبة مثلا في جريمة السرقة ،إذا كان الجاني مأذونا له بدخول الحرز فلا تقطع يده ومثاله الخادم أو المربية أو البستاني (راجع المادة [172 / ز / جنائي] مسقطات عقوبة حد السرقة الحدية ، ومسقطات عقوبة حد القذف [م / 185 / جنائي]) ، ومثال آخر نجده في جريمة الاستدراج إذ أسقط المشرع بالنص العقاب على من يدعي حق الحضانة (راجع المادة [161 / جنائي] الاستدراج) .

يتضح مما ذكرنا آنفا بأن كلا العلمين يعملان في حقل واحد بالرغم من اختلاف كل منه من حيث الموضوع والأسلوب والوسيلة ، والربط بينهما ناتج من أن القانون الجنائي يضع الأطر التي ترسم حدود علم الإجرام ،في نطاق شرحه لمعنى أو مفهوم الجريمة بالإضافة إلى أن علم الإجرام يقدم المعونة والمساعدة للجهات الثلاثية المنوط بها أمر إدارة دفة العدالة في أي مجتمع وهي المشرع والقضاء والسلطة التنفيذية ، ويسهم معها في رسم سياساتها الجنائية وتعديلاتها ، ومن هنا يتضح أن القانون الجنائي ، هو حكم الواقع المعاش ، أنه يتعامل مع الجريمة بعد تشريعها ، أما علم الإجرام فيسعى إلى تأصيل وبلورة

الأفكار المرتبطة والمتعلقة بالدراسات الإجرامية حتى ينتهي بها المطاف بعد نجاحه في إقناع المجتمع بوجودها وضرورة محاربتها فتطفوا متبلورة إلى سطح الواقع في شكل قوانين عقابية .

أسئلة تقويم ذاتي



1. وضِّح كيف استفادت الجهات التنفيذية من الإجرام؟
2. ما موضوع الإجرام؟

2.2 علم الإجرام وقانون الإجراءات الجنائية

علم الإجرام من حيث الطبيعة والتكوين يخالف قانون الإجراءات الجنائية حيث أن الأول يعتبر قانون موضوعي والآخر قانوناً إجرائياً أي شكلي إن مهمة قانون الإجراءات الجنائية كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المصري هي تحديد الطريق الذي تكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم ... وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته ، وبعبارة أخرى رسم الطريق للوصول للحقيقة " . إذ أن مجموعة قواعده وأحكامه تهتم بالأسلوب والمنهج والوسيلة التي تسعى من خلالها الدولة ممثلة للجماعة للوصول إلى المجرم واقتصاص حقها منه بتوقيع العقاب المضروب لهذا الجرم ، بعبارة أخرى أن هذا القانون الشكلي الإجرائي البحت يسعى لتنظيم مراحل سير الدعوى الجنائية بداية بانتهاك حرمة المجتمع باقتراف الجريمة المعينة وبالتالي تبدأ مسيرة إجراءات التحري (المواد [29 – 43] إجراءات جنائية [1991م] .) ، وفتح باب الدعوى الجنائية (الدعوى الجنائية المواد [33 – 38] إجراءات جنائية 1991م) ، بعض الفقهاء يفرقون ما بين مرحلتي التحقيق الجنائي والمحاكمة ، وبالنسبة لمرحلة التحقيق الجنائي فهي تهدف إلى كشف الجرائم وتعقب المجرمين وإقامة البينات ضدهم إدانتهم أو تبرئة ساحتهم ، وتشمل جميع الوسائل للحصول على الأدلة المادية والمعنوية .) ، إلى أن يقدم المتهم [الظنين] إلى المحاكمة وتصدر المحكمة قرارها بالبراءة أو الإدانة وبالتالي

توقيع العقاب المناسب (المحاكمة المواد [131] وما بعدها إجراءات جنائية 1991م .) يتضح من هذه المعلومة أن لكل من العلمين مجاله الخاص الذي ينفرد به ويجول ويصول فيه.

بالرغم من هذا لا نستطيع أن نسبق الأحداث ونقول أن لا صلة البتة بينهما إذ أن علم الإجرام يقدم لقانون الإجراءات الجنائية خدمات أساسية من حيث أنه العلم الذي يقوم بدراسة حالة الجاني، وتحديد الأسباب الشخصية أو المحيطة به التي أدت به وساقته أو دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يهتم قانون الإجراءات الجنائية عند تفريد العقاب بما قدمه له علم الإجرام من دراسة هامة لشخصية الجاني وخطورته الإجرامية ودوافع اقترافه للجريمة ... الخ ، وبالتالي كيفية معاملة الجناة ، مثلا من حيث فصل البالغين عن الأحداث ، والمجانين عن العقلاء ، خلال سير إجراءات العدالة أمام المحاكم الجنائية .

3.2 علم الإجرام وعلم العقاب

عزيزي الدارس، أتعتقد أن هنالك علاقة بين علم الإجرام والعقاب؟ وما هي من وجهة نظرك؟ خذ ورقة وقلماً واكتب ماتراه وقارن مع ما هو موجود.

علم العقاب هو دراسة للإجراءات التي يرى المجتمع المعين إتباعها ردا على السلوك الإجرامي لبعض المعتدين على نواميسه " قوانينه " وهو يغطي أساليب إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام ودراسة أنواع العقوبات المختلفة ومدى ملاءمة وصلاحية الإجراءات الوقائية أو الأمنية وسياسة السجون وأسلوب إدارتها وكيفية معاملة المسجونين " النزلاء " .

تدريب (2)



وضِّح مفهوم علم العقاب.

هنالك مجموعة من الأفكار والآراء أراد لها أصحابها أن تفسر العلاقة بين العلمين فذهب فريق منه إلى القول بأن علم العقاب لا يقوى على الوقوف منفردا وحيدا أنه جزء لا

يتجزأ من علم الإجرام ، وخالفهم الرأي فريق آخر بأن ذهب إلى القول بأن علم العقاب ما هو إلا مجموعة من الفصول كل فصل منها في الأساس ينتمي إلى علم آخر كالقانون الجنائي أو علم النفس الجنائي أو علم الإجرام ... الخ ، وبذا يكون في نظرهم أن علم العقاب في الحقيقة لا استقلال له عن تلك العلوم ، وإنما يعيش في كنفها وتحت رايتها ، إلا أن الرأي الغالب والأعم في مجال الفقه الجنائي ينبذ تلك الآراء السابق ذكرها، ويرى بكل ارتياح بأن علم العقاب علم مستقل عن علم الإجرام والعلوم الأخرى ويمكن تفنيد تلك الحجج بأن علم الإجرام يهتم ويركز أساسا على الجريمة والسعي نحو تحديد أسبابها ، ومن الجانب الآخر نجد أن علم العقاب يركز جل جهده واهتمامه وبحثه نحو العقوبة الجنائية التي يختارها القانون لفعل معين سبب اضطرابا في المجتمع ، ولذا يتبلور هدف المجتمع من فرض تلك العقوبة أو الجزاء لتحقيق أهداف المجتمع وغاياته من خلال علم العقاب ونتيجة هذا إزالة الاضطراب الذي لحق بأمن المجتمع المعين .

من هذه المقدمة هل نستطيع القول بأن القطيعة متوفرة بين العلمين ولا صلة تربطهما ، إلا أننا نتدارك بسرعة ونصحح هذا المفهوم بأن العلمين تربطهما علاقة حميمة لا نستطيع تجاهلها ترتكز في أن علم الإجرام بسعيه الحثيث نحو رسم وتحديد الوسائل الناجعة التي تحقق للعقاب غرضه في المجتمع ، فبالتالي يقوم هذا العلم بإجراء الأبحاث والدراسات على الظروف المحيطة بالمدان من شخصية واجتماعية والتي لازمت وصاحبت اقتراف الفعل المؤثم وبالتالي العمل على مكافحتها ومقاومتها ، إن الإحاطة بكل تلك العوامل يساعد في تصنيف المحكوم عليهم وبالتالي توزيعهم على المؤسسات العقابية التي تناسب الجرم وشخصية الفاعل وظروف كل منهم ، كما أن اهتمام علم العقاب بالمجرمين ودراستهم وبالتالي تقسيمهم وتصنيفهم إلى أنواع أو أصناف ونماذج مختلفة يقدم يد المساعدة والعون ويسهل على علم الإجرام تولي دفة الأمر بعد ذلك لإجراء الدراسات العملية المختلفة على تلك النماذج البشرية .

يقول العلامة استيفن شيفر ، معرفا العلاقة بين علم الإجرام وعلم العقاب بالآتي :

4.2 علم الإجرام والسياسة الجنائية

السياسة الجنائية (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية عرفها ابن القيم الجوزية بقوله : " كانت الشريعة مبناها وأساسها قائم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه ،وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها " . ،بصفة عامة يمكن تعريفها في إيجاز بأنها مجموعة من الوسائل التي من شأنها إذا استخدمت على نحو معين تنظم مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع .

هي الخطة التي ترسمها الدولة لمنع الجريمة إذا ظهرت البوادر التي تؤدي إليها والمعاقبة عليها بعد وقوعها من أجل تحقيق استقرار الأمن واستتبابه عن طريق الدفاع الاجتماعي وذلك على ضوء ما تسفر عنه نتائج علم الإجرام والسياسة الجنائية قد تكون تشريعية وقد تكون قضائية وقد تكون تنفيذية .....الخ ليمتد، صفحة [26]). السياسة الجنائية إذا تسعى نحو البحث عن أنجع الوسائل والسبل أو التطلع إلى ما ينبغي أن يكون عليه القانون ، وبعبارة أخرى تمثل نقدا موضوعيا للواقع المعاش وسعيا حثيثا نحو الوصول إلى ما هو أسمى بمعيار العقل البشري لما هو سائد ومطبق ، كل هذا من أجل تحقيق الهدف والغاية الأساسية وهي مكافحة الظاهرة الإجرامية المتطورة ، ودائما ما تتنبه إليه السياسة الجنائية مع مراعاة مطالب ضمير الجماعة ومصالحها من فرض عقوبات لأفعال لم تكن مجرمة من قبل، مثل جريمة شرب الخمر بالنسبة للمسلم أو ممارسة جريمة الشذوذ الجنسي " اللواط " بين بالغين عاقلين في غير علانية ، قبل قانون العقوبات لسنة [1974م] (طبقا لقانون العقوبات الأول [م ، 1899/268م] والثاني [م/ 318 / 1925م] كان الفعل غير مجرم إذا ارتكب بين بالغين عاقلين في غير علانية . وحرم لأول مرة طبقا لقانون العقوبات الثالث [1974م] المادة [318] التي حرمت الأفعال المخالفة للطبيعة سواء تمت برضا الأطراف أو بغير ذلك ، والعقوبة إذا كانت بالرضا السجن مدة لا

تجاوز السنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا والشخص وإذا كانت المواقعة بدون رضا العقوبة ترتفع إلى السجن أربع عشرة سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا ، والسجن، دون الثامنة عشرة من عمره لا رضا له .) ، أ و تشديد العقوبة السارية مثلا في جريمة القتل غيلة والتي فرض لها المشرع عقوبة واحدة فقط عند الإدانة هي الإعدام طبقا لقانون العقوبات الرابع [1983م] أو جريمة مواقعة المحارم (المادة [150 / جنائي / 1991م] المادة [432 م عقوبات / 1983م] القانون الكيني للعقوبات المادة [166 / 1] .) أو التخفيف من العقاب مثلا بإدخال ثلاث حالات جديدة على الحالات الست السابقة التي تجعل من الجريمة قتلاً شبه عمد (المادة [131 / 2 /جنائي / 1991م] الإكراه ، الضرورة ،الإسراف والتجاوز ، الفقرات " ج " و " د " و " ز" .) وإخراج جريمة اللواط من نطاق دائرة جرائم الحدود وضمها إلى الجرائم التعزيرية (القانون اليمني يعتبر الفعل جريمة حدية راجع المادة [264 / عقوبات / 1994م] والمادة [200 –201] قانون عقوبات قطر [1971م] .) ، أو المناداة بإلغاء الفعل المجرم وبالتالي إلغاء العقاب عليه كما حدث بأن ألغى المشرع جريمة القتل غيلة واكتفى بجريمة القتل العمد في القانون الجنائي [1991م] ونجد في بعض الأحيان يكون الفعل مستهجن اجتماعيا إلا أن المشرع يخرجه من دائرة التجريم سياسة كما حدث في بريطانيا عندما ألغت جريمة اللواط من القانون العقابي إلا أنه لا يزال الفعل يعتبر مستهجناً اجتماعيا لدى الكثير من أبناء الشعب البريطاني.

تدريب (3)



تحدث الفقهاء عن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية اذكرها.

الفقهاء وفلاسفة القانون كالعادة خرجوا لنا بعدة آراء جديدة بشأن تقييم العلاقة بين السياسة الجنائية وعلم الإجرام فذهب البعض منهم إلى وجوب انصهار علم الإجرام في محيط مادة السياسة الجنائية ، وذهب الشق الآخر إلى رأي مضاد في الإتجاه إذ طالبوا

بانصهار السياسة الجنائية في زخم علم الإجرام ، ولكن بنظرة ثاقبة متعمقة وفاحصة لمجال محيط عمل كل منهم نجد أن كلاهما علم يستقل عن الآخر بمكوناته المتميزة ، وإن كانت عرى الصداقة بينهم ، موصولة غير مقطوعة ، ما دمنا قد سلمنا بأن النتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام بدون منازع تخدم قضية السياسة الجنائية فيما تتبناه من سياسة مستقبلية تناسبها من حيث التجريم أو العقاب أو العقاب . فمثلا نجد أن نظام التفريد العقابي كان غير موجود في الماضي حيث كانت العقوبة الواحدة تطبق على كل من اقترف الجريمة دون الوضع في الاعتبار للظروف الخاصة والاختلافات التي تلحق بكل شخص ، وعليه لما أثبتت دراسات علم الإجرام بأن هناك فروق بين الناس واختلاف في الأسباب والدوافع التي تقودهم إلى ارتكاب الجريمة ، أدى هذا إلى تغير في السياسة الجنائية بأن يفصل العقاب المناسب لكل حالة على حدة حتى تتحقق الغاية من العقاب ، ولا يفوتنا أن نذكر بأن السياسة الجنائية لا تنهل معرفتها وتستخلص استفادتها من علم الإجرام فحسب ، بل تستقي من مجموعة من ينابيع المعرفة الأخرى التي تكرس نشاطها من أجل مكافحة ودرء الظاهرة الإجرامية .

نشاط



ارجع إلى كتاب المغني واكتب مقالاً قانونياً عن قتل الغيلة وعقوبته ناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

نخلص إلى أن السياسة الجنائية في مجتمع بعينه تختلف وتتميز عن بقية المجتمعات البشرية ، وعليه ليس كل ما يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات يتلقفها صانعوا السياسة الجنائية في بلدان أخرى ويطبقونها على مجتمعهم ، بل إن هناك معايير وضوابط اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية لكل مجتمع تشكل المصفاة التي يمر عبرها ومن خلالها ما يناسب مجتمعاً بعينه من النتائج التي توصل إليها علم الإجرام ، فمثلا إذا أخذنا المجتمع السوداني مثلا ، أو أي مجتمع إسلامي آخر ، ونظرنا إلى قضية جنوح الأحداث وكثرة إجرامهم واتضح أن مرد هذا يرجع إلى تفسخ الأسرة نتيجة

إلى ضعف الوازع الديني لدى من ضعف إسلامه ، إلا أننا نجد أن المشرع الوطني لا يستطيع في هذه الحالة أن يقفوا أثر علم الإجرام العالمي ، لأن قيم المجتمع الدينية تقف حائلا دون قبول ذلك التغيير نلحظ أن المشرِّع التونسي راعى هذا الأمر في قانون الأحوال الشخصية ، في السودان راجع القضية الدستورية [مع – عريضة دستورية / 9 / 1975 م] المرفوعة من جماعة الأخوان الجمهوريين ضد دستورية المادة [16] من الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات ا لمدنية لسنة [1974م] وجميع القوانين والأوامر والمناشير المترتبة على ذلك في المسائل الآتية : الولاية ، والمهر شهادة المرأة ، تعدد الزوجات ، حق الطلاق ، أحكام الطاعة .) ، في السودان مثلا نجد أن المشرع الوطني بعد الاستقلال [1956 م] سعى سعيا حثيثا في محاولة لإعادة تحكيم قيمه الاجتماعية والأخلاقية على قوانينه العقابية والنأي عن كل ما هو مستورد أجنبي لا يتناسب مع أخلاقيات المجتمع السوداني وتوليفته الخاصة المتميزة، ونسوق على سبيل المثال بعض المقاطع لبعض الساسة من العلماء في فترات تاريخية مختلفة يعبرون فيها عن رأيهم في الأمر :

نشاط



ارجع إلى كتاب د. محمد نجيب حسني "قانون العقوبات" واكتب مقالاً قانونياً عن ثقافة المجتمع وأثرها على العقوبة وناقش ما كتبته مع زملائك.

يقول السيد – بابكر عوض الله وزير العدل :

" ويشق على النفس القول إن القوانين التي سادت في السودان عبر ماضٍ طويل مرير ، ولا تزال سارية فيه حتى اليوم ، هي قوانين عاطلة من تلك السمات لا ترتبط بالمجتمع السوداني بوشيجة من فكر أو ثقافة أو تقاليد ، إذ أنها قوانين مستوردة فرضها الاستعمار الإنجليزي ليربط بها أخطر أدوات المجتمع من محاكم وأجهزة تشريع برباط وثيق

بالمؤسسات الأنجلو سكسونية، وليباعد بين تلك المؤسسات ورصيفاتها في الدول العربية الشقيقة ويفصل بينها وبين تراثها العربي التليد "

" ويستطرد قائلا : وحين تفجرت ثورة الحادي والعشرين من أكتوبر [1964] لم يكن من قبيل الصدفة أن يتضمن ميثاق ثورة أكتوبر الخالدة النص على ضرورة وضع قوانين تتمشى مع تقاليد الشعب وتستلهم تراثه الأصيل ..... وزيفت مطالب الجماهير في وضع تشريعات جديدة إلى تعريب القوانين السائدة ...الخ " .

تتوالى التطورات التاريخية في الساحة القانونية ، عقب الاستقلال ولو بعد حين من الزمان ، وعند مراجعة مقدمة مشروع قانون العقوبات السوداني لسنة [1972م] نستشف بعض المعالم للفلسفة والسياسة الجنائية التي كان يود لها أن تسود خلال تلك الفترة من عمر الزمان، والتي من جهة أخرى تكون تعبيرا لفلسفة النظام الحاكم ونعرض الفقرة التالية للتأكيد على إيضاح تلك النقطة :

" .. لكل ما تقدم وبناءً على ما نص عليه البند التاسع من ميثاق ثورة أكتوبر سنة [1964م] من وجوب وضع قوانين جديدة نابعة من البيئة متسقة من تقاليدها ومواكبة للتطورات الاقتصادية والحضارية والمفاهيم الإنسانية وأحدث النظريات العلمية والأوضاع والعلاقات الاجتماعية وسدا المجتمع المتطورة رؤي وضع قانون عقوبات جديد وقد روعي في وضع المبادئ الأساسية والنظريات العامة ونصوص الجرائم الخاصة " . (" مقدمة مشروع قانون العقوبات السوداني 1972م "وزارة العدل ، لجنة وضع القوانين السودانية ، جمهورية السودان ، صفحة [2]) .

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما موضوع علم العقاب؟
2. ما الفرق بين علم الإجرام وعلم العقاب؟
3. وضِّح المقصود بالسياسة الجنائية.

ونلحظ كلما استشرف السودان مثله مثل بقية شعوب العالم تغير قانونه العقابي تطلب هذا أن يبرر المشرع الوطني على لسان شخصية مسئولة ، ليوضح للكافة الدور الذي يلعبه صدور التشريع الجديد ويوضح الحكمة التشريعية والسياسة العقابية الجديدة التي يريد لها أن تجد مكاناً في الساحة ، ونستطيع أن نقول بأن استشفاف هذه الآراء ليس بالأمر السهل في السودان لعدم تبني الشارع الوطني أسلوب كتابة مذكرة تفسيرية رفق كل قانون ، وأخيرا نهج أسلوب إصدار مذكرة إرفاق يجد فيها المطالع ملامح عامة بدون الولوج إلى تفاصيل الجزئيات ومصادر منابعها القانونية مما يحرم الجيل المعاصر والأجيال القادمة من معرفة الحكمة من صدور النص القانوني ، فمثلا عند الرجوع إلى القانون الثالث في سلسلة القوانين العقابية في البلاد وهو قانون العقوبات لسنة [1974م] نجد النائب العام زكي مصطفى عبد المجيد ، موضحا بأن القانون الجديد هو خلاصة سودانية للخبرة القانونية مع الحفاظ على عادات وقيم الجماعة بالإضافة إلى المكنوز التراثي للتجربة السودانية التطبيقية :

" ونحن إذ نقدم هذا القانون في شكله المعدل نحس بأنه من الواجب أن نقرر أنه جاء نتاجا خالصا للعلم والخبرة والمقدرة القانونية السودانية التي حاولت أن تربط محتوى القانون قدر الإمكان باحتياجات السودان وعاداته ومثله وتقاليده معتمدة على الثروة الفقهية السودانية التي نشأت حول القانون خلال السبعين سنة الماضية ومستفيدة من التجارب القانونية والنظريات الفقهية الحديثة خارج السودان ".

التاريخ يواصل مسيرته ولم يتخلف قانون العقوبات عن الركب والمسيرة فنجد أنه في عام [1983م] رأى النور قانون العقوبات الرابع ، وصدرت مذكرة تفسيرية من رئاسة الجمهورية مفرغة في [14] صفحة أراد أن يعبر من سطرها بإيجاز عن سمات التوجه الجديد وقسمها إلى شطرين: **الأول** عني بالمسئولية الجنائية ونظرية العقاب. **الشطر الثاني** أفرد للتعليق على بعض الجرائم المهمة كالحدود وتلك التي شدد فيها العقاب ، ومن المعلوم تاريخيا إن هذا القانون قد انحاز إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، ونسوق مقتطفات تكشف

عن الأفكار والسياسة الجنائية لدى المشرع خلال تلك الحقبة التاريخية على سبيل المثال في العقوبات السالبة للحرية مقابل البدنية :

ثالثاً: النأي عن العقوبات السالبة للحرية كلما كان ذلك ممكنا فأصل الردع هو العقاب الجسدي الشخصي الفوري ثم يمضي كل لحال سبيله توفيرا للمال وحماية للمجتمع وردعا للمجرمين وقياسا على أحكام الله في الحدود " . (مذكرة تفسيرية – أمر مؤقت – قانون العقوبات لسنة [1983م] .). يقدم المشرع رأيه بصراحة بشأن الحالات التي تتطلب التشديد في العقاب فيقول :

> " من أهم دوافع تشديد العقاب أن يكون الجاني في مركز المسئولية المتقدم في القضاء أو القوات النظامية أو النيابة العامة أو غيرها من المسئوليات التي يفترض فيها الإحساس بالمسئولية والأمانةوحماية الأمن والنظام وذلك قياسا على النهج القرآني الكريم : – يا نساء النبي من يأتي منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا " (المرجع السابق ، صفحة [3]).

مثال آخر نسوقه أتى في المرحلة التاريخية لاحقا للأمثلة السابقة وصاحبه الدكتور – حسن عبد الله الترابي ، حيث يذكر خلال عرضه للأفكار الجديدة للقانون الجنائي السوداني [1991م] والتي أوردها في مذكرة الإرفاق :

" اعتمد المشروع الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع بحيث تبنى أحكامه على أصولها ومبادئها العامة وتضمن أحكام الحدود والقصاص والديات وأخذ المشروع في أحكام الجنايات والجزاءات باجتهاد يراعي أصول الشرع ويعتبر المذاهب الفقهية ويقدر مستجدات العصر ويلائم ظروف البلاد ، كما استعمل المصطلح الفقهي لوصل القانون بالتراث الفقهي العربي بقدر ما يناسب المصطلح الحديث والجاري في السودان " (مذكرة الإرفاق للقانون الجنائي لسنة [1991م] .

تدريب (4)

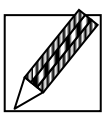

وضّح سمات قانون العقوبات لسنة 1983م.

يستطرد الدكتور – الشيخ – حسن عبد الله الترابي ، بالحديث فيتناول في فقرة أخرى أمر السياسة الجنائية ، ونجده قد يتفق في مساحة مقدرة مع فلسفة القانون السابق بشأن التقليل من العقوبة السالبة للحرية وخاصة بالنسبة لإنزال الحد الأعلى لكافة العقوبات السالبة للحرية وعلى رأسها السجن المؤبد التي خفض حده الأعلى من ثلاثين عاما طبقا للقانون السابق (قانون العقوبات [1983م] المادة [66] .) إلى عشرين سنة آي عادت إلى وضعها السابق في القانون الأول [1899 – 1974 م] حتى الثالث ، ولكن من الجلي الواضح أن المشرع لم يسير في نفس النهج والاتفاق بالنسبة لعقوبة الجلد بالرغم من أن الفلسفة الجنائية المعلنة في كليهما تنحاز إلى إنزال أحكام الشريعة إلى أرض التطبيق ، فيقول :

" أما بشأن السياسة العقابية فقد قلل المشروع من عقوبة السجن وقلل من عقوبة الجلد إلا في الجرائم التي تدعو إلى الردع . كما استحدثت عقوبات التغريب والنفي (لا نتفق مع ما جاء بشأن عقوبة التغريب والنفي على أنها عقوبات مستحدثة والإجابة عنها ذلك ميسورة فبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات [1983م] بالتحديد المادة [64 – ك] ونصها: " السجن أو السجن والنفي أو السجن والتغريب . هذا يوضح بأنه ابتداء من القانون الرابع عرف النفي والتغريب .) وميز العقوبات عن الجزاءات التعويضية ".

شكل رقم (1)

العلاقة بين علم الإجرام والعلوم الأخرى.

علم الإجرام	علم القانون الجنائي	علم الإجرام	الإجراءات الجنائية
1. يهتم بدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية . 2. اهتم بالتدقيق والتمحيص في	يضع قواعد سلوك الأفراد.	موضوعي.	شكلي.

الشخصية.			
علم الإجرام	**علم العقاب**	**علم الإجرام**	**السياسة الجنائية**
يقوم بالأبحاث والدراسات على الظروف المحيطة بالمدان من شخصية واجتماعية.	دراسة للإجراءات التي يرى المجتمع المعين اتباعها رداً على السلوك.		1. مجموعة من الوسائل التي من شأنها إذا استخدمت على نحو معين. 2. تسعى نحو البحث عن أنجع الوسائل والسبل أو التطلع إلى ما ينبغي أن يكون عليه القانون.

5.2 العلوم المساعدة

عزيزي الدّارس، هل تعتقد أن هنالك علوماً أخرى لها صلة وثقة بعلم الإجرام؟ فإذا كانت الإجابة نعم فما هي؟ وإن كانت غير ذلك فتعال معي لنرى ذلك.

تناولنا فيما ما سبق العلوم ذات الصلة المباشرة والأساسية مع علم الإجرام ، إلا أن هناك مجموعة أخرى من العلوم تمت بصلة ووشيجة القربى لعلم الإجرام ، إلا أنها تحتل مكانة أدنى وأضعف من مكانة العلوم التي سبق ذكرها كالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية .... الخ ، إلا أننا نستطيع أن نقول إنها تدخل تحت مظلة دائرة العلوم الجنائية ، وبالتالي لا نستطيع أن نغفل دورها المتعاظم الذي تلعبه في حياتنا المتمدنة الحديثة ، وفي نفس الوقت ترتبط بالقانون الجنائي ارتباطا يحقق ويساعد على بلوغ أهدافه ومنها الطب

الشرعي ، وعلم النفس القضائي ، والطب العقلي ، والتحقيق الفني ، أو ما يسمى بعلم الشرطة الفنية ، وعلم الاجتماع القانوني والجنائي ، وعلم الفلسفة ، ونحن في هذا المقام سوف نتخير بعضا من تلك العلوم نلقي عليها الضوء مركزين على تبيان العلاقة بينها وبين علم الإجرام، وفيما يلي نتحدث عن العلوم المساعدة.

أولاً: الطب الشرعي

الطب الشرعي أو الطب العدلي ، هو العلم الذي يفسر ويشرح المسائل الطبية لرجال القانون ، أو بعبارة أخرى مجموعة القواعد الطبية أو البيولوجية اللازمة في التطبيق العملي للقانون الجنائي لإنزاله على أرضية الواقع.

إن مواضيع هذا العلم أصبحت من الأهمية بمكان للعاملين في حقل القانون الجنائي من الباحثين والعاملين في مجال التحقيق الجنائي ومن يساعدهم ، وبالنسبة للمحامين ، والنيابة ، والقضاء ، وعلى سبيل المثال يستطيع الطبيب الشرعي أن يحدد عما ما إذا كانت الإصابة ناتجة عن عنف ، عند تشريحه للجثة ، وبالتالي يقرر الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها الجريمة ، ويستخلص ذلك من خلال نتيجة المتغيرات التي تطرأ على الجثة بعد الوفاة ، وإذا كانت الإصابة قد تمت بآلة حادة أم كانت إصابة عرضية أم نتيجة لمحاولة انتحارية ..... الخ .

علميا استقر الأمر على أن الطب الشرعي علم يغطي مجالات معينة أساسية منها الموت والموت المفاجئ (الموت – علاماته وتشخيصه ، برودة الجثة ، التيبس الرمي ، الرسوب الرمي أو الزرقة الرمية من التعفن الرمي ، التصبن.) ، الاستعراف [تحقيق الشخصية] ، الجروح السموم.

ثانياً: الطب العقلي

يهتم هذا الحقل من حقول المعرفة الطبية بدراسة الأمراض التي تصيب العقل أو النفسية منها ، وتسعى محاولة لأن تجد علاقة تربط بين تلك العلوم والقانون الجنائي ، نسبة للأهمية التي تسفر عنها عند تحديد هذه العلاقة والتي تؤثر على المسئولية الجنائية.

وحقيقة نجد أن القوانين الجنائية المعاصرة قد استفادت أيما استفادة من الدراسات التي غطت حقل الطب العقلي ولقد تم الاستفادة من بعض تلك الأفكار ونسوق على سبيل المثال حالات الجنون المطبق – الدائم – أو المؤقت أو العاهة العقلية (راجع المادة [10 / أ / جنائي / 1991م] .) وتقييم المحكمة للمتهم المصاب بعاهة عقلية إذا ثبت لها أنه وقت اقتراف الفعل كان فاقد الإدراك أو ناقص الإدراك بسبب المرض العقلي أو النفسي وبالتالي توقع عليه التدابير المناسبة (راجع المادة [49 / جنائي / 1991م] .) ، وحالة القتل العمد تحت تأثير الاضطراب العقلي أو النفسي أو العصبي بدرجة تؤثر تأثيرا بيناً على قدرته في التحكم على أفعاله أو السيطرة عليها (راجع المادة [131 / 2 / ط / جنائي 1991م] .) ، ونأخذ على سبيل المثال بعض الأمثلة من الواقع السوداني ، فنجد أن القانون العقابي السوداني منذ [1899م] حتى صدور قانون العقوبات [1974] كان ينظر إلى كافة البشر من حيث الإدراك العقلي إلى قسمين لا ثالث لهم العقلاء من الناس وغير العقلاء منهم ، وترتب على ذلك عدم اعترافه بوجود طبقات وسيطة مثل المضطرب عقليا ، حتى أثارت قضية حكومة السودان ضد نفيسة دفع الله محمد ، (المجلة القضائية [1961م] صفحة [199] في صفحة [204]) الجدل العلمي الرفيع حول هذا الأمر نعرضه كما جاء على لسان القاضيين بابكر عوض الله ، ورئيس القضاء – محمد أبو رنات ، ومن المؤلم أن القانون الإنجليزي الذي يعتبر المصدر الأساسي للقانون السوداني قد تبنى الوضع الجديد واعترف بالمضطربين عقليا منذ سنوات عديدة خلت وأنزله أرض الواقع والتطبيق والمشرع في السودان في ثبات عميق.

نشاط



ارجع إلى المجلة القضائية لسنة 1961م وناقش ما أرسته سابقة نفيسة دفع الله من مبادئ قانونية ناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

ثالثاً: علم النفس القضائي

يركز هذا العلم على دراسة الظواهر النفسية في شتى صورها لكل ما له صلة بالعملية العدلية الجنائية منذ بداية انطلاقتها حتى صدور الحكم مثل دراسة المتهم والشهود [اتهاما ودفاعا وخبرة] وأعضاء النيابة ، والشرطة والقضاء ،وكثيرا ما تستشف تلك الظواهر النفسية من خلال سلوك الفرد خلال دوران مرحلة الإجراءات الجنائية مثل الثبات أو الاضطراب أو التردد . ويختلف علم النفس القضائي عن علم النفس الجنائي – علم الإجرام النفسي – إذ أن الأخير يهدف إلى التعمق في داخل نفس المجرم ودراستها بعمق ودقة من خلال معرفة حياته الخاصة ودوافعه وبواعثه ودرجة ذكائه وربط كل تلك المعلومات بما يقترفه من أفعال ضارة – جرائم – ضد المجتمع .

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما العلوم المساعدة؟
2. عرِّف الطب الشرعي.
3. ما مجالات الطب الشرعي؟
4. ما مجال اهتمام الطب العقلي؟
5. ما مجال علم النفس القضائي؟

3. تاريخ علم الإجرام

يمتد تاريخ علم الإجرام إلى مراحل سحيقة في القدم من تاريخ البشرية ، إذ أنه مرتبط بالإنسان ووجوده على سطح هذه البسيطة ، وارتباطه مع الآخرين من أبناء جنسه في حياة مشتركة ، ولكن من الصعوبة بمكان القول إن علم الإجرام ومنذ تلك العصور

الغابرة كان يأخذ الشكل المتعارف عليه اليوم ، لاسيما أنه يهدف في المقام الأول والأخير إلى مكافحة الجريمة وقطع دابرها ، ومن الثابت أن الجريمة وجدت وترعرعت مع المجتمعات البشرية ، ولكنها كانت تمثل أو تشكل سلوكا بشريا ساذجا يتناسب مع المرحلة التاريخية وغير مؤسس ولكنه تطور مع تطور الإنسان نفسه وتقدمه ، ولم يتبلور كعلم له أصوله وأطره إلا في العصر الحديث عندما أخذ بالطابع العلمي كأسلوب للعمل ، ولذلك نجد أن كثيرا من الفقهاء عندما يحاولون أن يؤرخوا لهذا العلم يفرقون بين عصرين: **الأول** ما قبل ظهور المدرسة الوضعية **والثاني** بعد ظهورها ، أي قبل وبعد استخدام الأسلوب العلمي في البحث والدراسة ، ونحن بدورنا سوف نتناول الأمر على نفس النسق والأسلوب

1.3 فترة ما قبل المدرسة الوضعية

تميزت العصور القديمة بفلسفتها الخاصة نحو تفسير الظاهرة الإجرامية ، وأسستها على أساس فلسفي وديني ، تدور حول إن الشيطان يستقر ويتخذ من جسد الجناة من البشر مكانا ومقرا وبالتالي مسرحا لنزواته الدنيئة ووساوسه الشريرة وبالتالي يطلق المجتمع على هذا الإنسان لفظ مجرمٍ، ومن خلال منظور آخر يرجح بأن الفساد الطبيعي والفطري للجاني هو السبب ، ويذهب فريق آخر إلى أن سخط وغضب الإله على الإنسان الذي ينأى بنفسه عن الدين أو يستهزئ به يؤدي به استهزاؤه إلى لعنة الإله عليه وبالتالي سقوطه في وهدة الإجرام ، والوسيلة الوحيدة الناجعة للعلاج تتركز في تعذيب الجاني جسديا من أجل العمل على إخراج تلك الأرواح الشريرة التي قطنت واستحوذت على ذلك الجسد الآدمي من ناحية ، ومن الناحية الأخرى إن ما يتم من تعذيب إنما يقدم زلفى وتقرب للإله ، ولقد ظهرت هذه الأفكار بكل وضوح يمكن استخلاصه من كتابات فقهاء الإغريق – اليونان – القدماء أمثال: أبي قراط وسقراط وأفلاطون الذي اعتبر الجريمة رمزا لمرض في نفسه له مصادر ثلاثة هي: **الانفعالات كالحسد والغيرة والطمع والغضب ... الخ** ، والبحث عن اللذة والجهل ، وفي كتابه الجمهورية يلح– أفلاطون– (أفلاطون هو الفيلسوف اليوناني الشهير ومعلم آرسطو طاليس ، عاش في القرن الرابع قبل الميلاد وله عدة كتب أهمها كتاب " الجمهورية "، في الأخلاق ونظم الحكم .) على أن الفقر هو

السبب الكامن وراء كثير من الجرائم ، فيقول إن ذهب الرجل كان دائما سببا لكثير من الجرائم وأنه من الواضح في كل وحدة بشرية قرية مدنية .... الخ ، يوجد فيها فقراء وبالتالي لابد من وجود مجموعة من ذلك المجتمع تتكون من الأنذال والنشالين والمتطاولين على الإله . ولكن إذا انعدم الفقر والثراء الفاحش من المجتمعات الإنسانية فهناك احتمال لأن يتحقق أعلى مستوى من الأخلاق لدى الجماعة الإنسانية ، ومرد ذلك حيث لن يتحقق مجال لانعدام العدالة أو لأي تصرف منبعه الغيرة أو الكراهية أما االعقوبة فهي علاج أخلاقي ، ولا نعاقب الشخص لأنه أذنب بل أيضا حتى لا يذنب الآخرون أو يقتدوا به والعقاب نوع من السعادة للشخص، لأنه يخلصه من شرور النفس ، ولكن إذا ما ثبت أن الجاني غير قابل للإصلاح وجب على المجتمع في هذه الحالة أن يتخلص من شروره بإبعاده عن المجتمع ، وعقوبة الإعدام على هذا الأساس تعتبر لدى أفلاطون وسيلة تخلص الجماعة ممن لا يرجى صلاحه ، بالإضافة إلى أنها تمنع غيره من الإقتداء به (دكتور – حسن صادق المرصفاوى ، " الإجرام والعقاب في مصر "، [1973م] الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية صفحة [29] .) .

نشاط



ارجع إلى كتاب د. حسن صادق المرصفاوي وعلم الإجرام والعقاب في مصر واكتب مقالاً قانونياً عن عقوبة الإعدام، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

أرسطو أيضا لم تخلو فلسفته من التعرض للعلاقة بين الجريمة والمجتمع ، بيد أنه لا يعتبر المجرمين مرضى بل أعداء للمجتمع يجب معاملتهم بقسوة كالضرب ، أسوة بضرب الحيوانات الشرسة ، ومع أنه أشار إلى مميزات وملامح للجرمين إلا أنه أبرز الدوافع إلى الجريمة التي تقود إلى الاعتياد على الإجرام ، وذكر بأن الفقر يولد الثورة والجريمة ، وأن أكبر الجرائم لا ترتكب من أجل أو خلال السعي نحو الحصول على الضروريات ، بل من أجل الحصول على الزائد والإضافي من الضروريات الإنسانية ، وقد

برر العقوبات القاسية كالإعدام والنفي، وبرر مشروعية العقاب بضرورته لإعادة التوازن إلى المجتمع الذي اقترفت فيه الجريمة وبالتالي أخلت بموازينه (المرجع السابق صفحة [29] .) .

واصلت البشرية تدرجها وتطورها التاريخي نحو إيجاد منهج يقنعها تفسر من خلاله الظاهرة الإجرامية ، وكما سبق القول بأن محاولات أفلاطون من خلال كتاباته في مؤلفه الجمهورية ، وواصل أيضا أر سطو المسيرة في هذا المجال ، وبمتابعة الكتاب من الفقهاء نجد أن القديس توماس أكوين كان له باع واضح ودور رائد خلال فترة القرون الوسطى حيث تمكن من أن يضع أطر فلسفة القانون الجنائي ، ولقد اعتنق الفكرة التي تنادي بالتخلص من العضو الفاسد أو المريض من داخل المجتمع المعين ، من أجل الإبقاء على بقية الأعضاء السليمة ، ومن أجل هذا اعتبر عقوبة الإعدام أداة من أدوات المجتمع لا يستطيع الاستغناء عنها من أجل حماية الصالح العام (المرجع السابق صفحة [30]) ، القرون الوسطى امتازت بالروحانيات والدجل والشعوذة والخوف من استحواذ الشياطين على أفكار الناس، وبالتالي نظر إلى الأفراد الذين يخرقون ناموس الجماعة أو قيمها الدينية بأنهم أشخاص من السحرة أو ممن تسيطر عليهم الشياطين والأرواح الشريرة ، ورأت الجماعة أن أفضل أسلوب للتعامل مع هؤلاء هو عقابهم بالحرق على منصة الحرق واستمر استخدام هذا الأسلوب البشع لفترة امتدت حتى القرن السابع عشر ،ونسوق على سبيل المثال الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين عامي [1575 – 1590] إذ أمر " نيكولس ريمي " الفرنسي ، والذي كان يرأس لجان التحقيق في ولاية اللورين الفرنسية ، بحرق تسعمائة نفس من السحرة والمنجمين وخلال نفس الفترة من عمرالزمان نجد أن بيتر بنسفيلد رئيس أساقفة مدينة ترير الألمانية هو الآخر يأمر بإعدام ستة ألف وخمسمائة نفس ،ويقدر إن حوالي مائة ألف نسمة تم إعدامها في أوربا لإتهامها بالسحر والكهنوت والشعوذة خلال القرن السادس عشر والسابع عشر (كان السحر في القوانين من الجرائم المعاقب عليها بالموت (الإعدام) ، ولم تلغ الأحكام الناصة علي عقاب المتعاطين للسحر بالإعدام حتي سنة [1726] قد نفذ آخر حكم بالإعدام علي اقتراف جرم السحر في إنجلترا

سنة [1716] وفي اسكتلندا سنة [1722]. كما كان هناك اعتقاد شائع بأن بعض الأسر سلالتها تميزت باخلال قواها العقلية أو لديها اضطراب في الشخصية ، وبالتالي لا يستطيع أفرادها الانسجام والتجانس مع المجتمع وهذا نتاج عن عامل الوراثة الذيييرفخ هذه المجموعة ذات الدماء المنحطة.

نشاط



ارجع إلى كتاب الجمهورية للفيلسوف أرسطو واكتب مقالاً قانونياً عن بداية الإجرام، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

دار الزمن دورته وانطوت صفحة القرون الوسطى ، توماس مور [2478– 1535] وارتفع إلى السطح واستطاع لأول مرة أن يقدم ربطا بين المجتمع والجريمة أو بعبارة أخرى أرجع سبب الجريمة إلى أن بذرتها كامنة في المجتمع نفسه ، وميثاق بريطانيا يؤكد به ما ذهب إليه فبالرغم من أن قسوة العقوبات الجنائية { توماس مور ، في قضيته الشهيرة وخلال عرضه للأوضاع في بريطانيا ذكر بأنه في خلال أربعة وعشرين عاما شنق ما لا يقل عن [2000] لصاً في بلد لا يزيد عدد سكانه علي الثلاث ملايين نسمة) إلا أن الجريمة منتشرة ومتفشية لديها ، وفي رأيه إن شدة العقوبات لن تكون الحل الناجع لمشكلة الجريمة ، لأن المجتمع من الطرف الآخر هو الذي يدفع بأفراده دفعاً إلى ارتكاب الجرائم نتيجة للعطالة التي أفرزتها الحروب التي أدت إلى تسريح العسكر , وتعطل الفلاحين ، وهجرة العمالة الزراعية إلى المدن وتكدسها هناك وبالتالي سهولة استغلالها واستقطابها في مسارح الجريمة من خلال استغلال حاجتها ، وفي هجومه [توماس مور] علي العقوبات القياسية ذكر أنها في كثير من الأحيان لا تتناسب مع الجرام المرتكبة ، مثل توقيع عقوبة الإعدام علي السارق. الفيلسوف " ديلابورتا" ظهر مؤلفه الشهير تحت عنوان [علم الإجرام] في عام [1586] واهتم في دراسته بالتركيز علي الربط ما بين الملامح الخلفية في الوجه والوجه والعينين والأنف .....الخ والجريمة ، وقد وجدت تلك الأفكار تأييدا ورواجا لاحقاً

لدي مجموعة من الفلاسفة الطبيعيين (المذهب التطوري) أمثلة داروين ودي لاشامير وجاسبري .

تدريب (5)

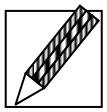

وضِّح التحول الذي أحدثه ديلابورتا في علم الإجرام.

انبرت مجموعة من العلماء والفلاسفة ، وركزوا اهتمامهم علي العقاب بخلاف المجموعة السابقة التي ركزت علي الجرم والنتيجة الإجرامية ، وبالتالي اهتمت بدراسة نظام السجون وكيفية تطبيق العقوبة ومنهم الإيطالي الشهير " بكاريا " والبريطاني " جون هوارد " والذي ركز دراسته علي نظام السجون في بريطانيا في الفترة حوالي عام [1777] ومنها استخلص دراسته عن العقاب ،و" بنثام" الذي أخرج للوجود كتابه القيم [عقلانية العقاب] في عام [1775 والذي اعتبر أنه مؤسس علم العقاب والدراسات المتعلقة بالعقاب في بريطانيا .

ومن الدراسات السابقة يتضح عند فحصها وتقويمها إنها لم تمس كبد وجوهر الحقيقة لعلم الإجرام ونعني بها دراسة الظاهرة الإجرامية في نطاق ومن خلال المجتمع مع الاعتماد والارتكاز علي الأسلوب العلمي الدقيق ، ولكن نستطيع أن نقول بأن تلك الدراسات كان لها القدح المعلى الدقيق ، في تمهيد الطريق لمن يأتي بعدهم للسير في الدرب الذي تحددت معامله وأطره العريضة إلى حد كبير .

واصل التطور حركته فبدأت في الظهور مدرسة جديدة تركز أعمالها علي الدراسات الإحصائية (يطلق علي المدرسة الإحصائية أيضا المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط) ومن أشهر علمائها وصاحب الفضل في تأسيسها عالم الرياضيات البلجيكي " أو دلف كيتيله " [1796 – 1874] ومن أقيم مؤلفاته كتابه الذي يدور موضوعه حول " الطبعية الاجتماعية" ولقد حاول كيتيليه أن يثبت بأنه من خلال الاستفادة من الإحصائيات الاجتماعية التي بدأت في التطور في تلك الحقبة في فرنسا، بأن الظاهرة الاجتماعية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الطقس أو السن أو الظروف الاقتصادية مع صياغة

معادلة من المقاييس الحسابية التي يستطيع بواستطها أن يخضع لتقييم الصفات البشرية ، وبالتالي يستخلص النتائج التي تؤدي إلى تقسيم أفراد الجماعة إلى مجموعات متباينة ، وكان رأيه يقوم علي أساس إنه هناك نموذج بشري يعد هو الأمثل أطلق عليه [الرجل المتوسط النموذجي] ويشارك [كيتيلية] أفكاره تلك العالم الفرنسي [جيري] والذي سبق زميله في نشر كتاباته حيث ظهر مؤلفة الأول في عام [1823] ولقد تناول فيه تحليل الجريمة في فرنسا ، من خلال الإحصائيات مركزا علي الأسباب الدافعة إلى اقتراف الجريمة سواء أكان مردها اجتماعياً أم بيولوجيا ، والسعي نحو إيجاد علاقة أو ربط ما بين عوامل أخرى هي الجنس والعمر والمهنة والمستوى الثقافي وأثر المناخ من جانب والإجرام من الجانب الأخر ، وواصل " جيري" نشاطه التأليفي فصدر له كتابه الثاني في عام [1864م] والذي كان يدور موضوعه حول الجريمة وعلاقتها بالفقر والحاجة والجهل في مقابلة الغني من الطرف الآخر ، واعتمد علي إحصائيات الجريمة في فرنسا ومقارنتها مع نظيراتها من حيث النوع ، وتوصل في نهاية بحثه إلى أنه قد يوجد ما يعد أو يشكل ويؤكد بان هناك صلة آو حلقة ربط ما بين الجريمة والجهل ولكنها ليست قاعدة ثابتة، بل علي العكس من ذك إن بعض الجرائم قد تزدهر مع اضطراد وتقدم التعليم وأن الغنى قد يخلق أنواعا خاصة من الجرائم التي تناسبه، وتعد أفكاره حجر الأساس والمرتكز الذي قامت عليه ونشأت المدرسة الفرنسية البلجيكية في الوسط الاجتماعي ، ويعتبرون هم مؤسسو مدرسة علم الاجتماع الجنائي ونخلص بأن من الأوائل الذين ربطوا بين علم الاجتماع وعلم الإجرام ، وقام بتحديد كثير من العلاقات التي تربط مابين الجريمة وبعض الظواهر الاجتماعية والتي لازالت حتى يومنا هذا تعد من اللبنات الاجتماعية التي ترتبط بعلاقة حميمة مع معدل الجريمة ، وأوضح العلاقات غير المرئية مابين الجريمة ومجموعة العمر والجنس [*sex*] والجريمة ، ومجموعة من العوامل الاجتماعية مثل فصول السنة المناخ التجمعات الإنسانية والفقر وكان أكثر دقة وتحديدا للعلاقة التي تودي إلى زيادة معدلات الجريمة في الصيف في المناطق الجنوبية من فرنسا، بين المجموعات البشرية المختلفة الأصول وبين الفقراء وغير المتعلمين والذين طغت عليهم عادات شرب المسكرات.

أسئلة تقويم ذاتي



1. وضِّح هدف علم الإجرام.
2. وضِّح أساس العصور القديمة وفلسفتها لموضوع الجريمة.
3. من مؤلف كتاب الجمهورية؟
4. وضِّح الفضل الذي ينسب لتوما الاكويني.

2.3 مرحلة المدرسة الوضعية

شهد الربع الأخير من القرن التاسع ميلاد المدرسة الوضعية الإيطالية للعالم لمبروزو والتي كان لها دور رائد وواضح في مجال الدراسات الإجرامية المؤسسة علي المنهجية ، وقد اهتم لمبروزو في دراساته بالأسلوب التجريبي في تحليل ودراسة شخصية المجرم ، فاصدر كتابه الأول [الإنسان المجرم] الذي حاول الربط فيه ما بين المجرم والإنسان الأول ، علي أساس إن المجرم في نظره يختلف عن الإنسان العادي السوي من حيث التكوين الخلقي والنفسي ووظائف الأعضاء لديه، وبالتالي لا يستطيع هذا الإنسان أن يتعامل ويتفاعل مع المجتمع كالأطراف الأخرى السوية ، وتبنى لمبروزو فكرة المجرم بالميلاد ، والذي في نظره يشكل خطورة علي المجتمع ، لذا يجب اتخاذ كافة التدابير للحيلولة دون أن تتاح له الفرصة لاقتراف الجريمة ، كما اهتم أيضاً بتقسيم المجرمين إلى مجموعات وطوائف طبقا للعيوب الخلقية والنواقض الجسمانية التي تلحق بهم ، وبذلك يكون قد قدم خدمة جليلة لعلم (الانثربولجيا) علم الإنسان ،إلا أنه من الجهة الأخرى يعاب عليه أنه ركز علي شخصية المجرم مما جعله يهمل الناحية الاجتماعية التي لا يستطيع أحد إن يغفل دورها في التأثير علي المجرم من حيث نفسيته وطباعه وضعف أو قوة شخصيته.

سعي من بعد لمبروزو تلاميذه في حمل الراية والسعي الحثيث الجاد نحو تخليص المدرسة الوضعية الإيطالية من الانتقادات الحادة التي وجهت لها وعلي رأس هؤلاء [رفائيل جار وفال] [أنركو فري] واهتم الاخير اهتماماً خاصا بتقسيم المجرمين ووفق في تقسيمهم إلى مجموعات مثل المجرم بالميلاد ، أو المجنون أو المعتاد،أو العاطفي ،أو العرضي ، وبالتعليق في دراسة أنريكو فري نجدها تدور وجودا وعدما مع توافر ثلاثة محاور، هي: شخصية المجرم أو الظروف الطبيعية والظروف الاجتماعية ، وبالتالي فإن المجرم لا حول له ولا قوة في اقتراف الجريمة أو النأي عنها ، فهي حتفه ومصيره المحتوم وبعبارة موجزة قدره ، وبالتالي يجب إن لا يعاقب المجرم ما دامت حرية الاختيار معدومة لديه وبالتالي يجب إن توضح له التدابير الاحترازية التي يرى المجتمع إنها كفيلة لحمايته من المجرم وسلوكه الإجرامي .

الخلاصة، إن المدرسة الوضعية الإيطالية ذهبت بعيداً عن الواقع المعاش عندما اهتمت بالعملية الإجرامية على أنها الأساس وأن علم الإجرام يستوعب ويغطي بمظلته قانون العقوبات ، وانطلاقاً من تلك النقطة تبينت نتيجة أخرى أساسها ومردها إلى أن المسئولية الجنائية تخضع هي الأخرى لفكرة الخطورة الإجرامية للجاني، ألا إن دور المدرسة الوضعية الإيطالية كان واضحاً ومقدراً عندما جعلت للعقوبة دوراً ووظيفة اجتماعية تقوم بها بدلاً عن دورها السابق التقليدي الذي يتلخص في إنها الثمن الباهظ لسداد فاتورة ما اقترفت يد الجاني من خطيئة (جريمة)، واستحدثت فكرة التدابير الوقائية إضافة إلى دور العقوبة التقليدي في توقيع الإيلام والردع بالنسبة للجاني ، وبعبارة أخرى التوفيق بين طرفي العلاقة ، الجاني والعقوبة الملائمة له دون سواه ، وكان لها فضل الابتكار وإبداع ما نطلق عليه في علم القانون الجنائي المعاصر التفريد العقابي، وبإيجاز فتحت الباب مشرعا لولادة الإجرام الحديث .

تدريب (6)

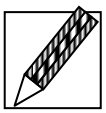

وضِّح الفكرة التي تبنتها المدرسة الوضعية الإيطالية للعملية الإجرامية.

4. مدارس علم الإجرام

عزيزي الدّارس،،،

هل سمعت عن مدارس علم الإجرام؟ وما دورها في تطوير هذا العلم؟ تعال معي لنرى.

تناولنا فيما سبق بإيجاز تطور فكرة علم الإجرام لدى فقهاء وفلاسفة القانون ، من خلال حقب التاريخ والزمان المختلفة ، حتى تبلور أخيرا هذا العلم كواقع ملموس معاش بين ظهرانينا، فعليه نرى أنه من الأهمية بمكان إلقاء الضوء وتسليطه بإيجاز غير مخل علي تلك المدارس التي حملت البذرة حتى ربت ونمت وترعرعت وأينعت ، لا سيما أن بعضها كان دوره لا يتعدى مجرد الإشارة أو التلميح بالفكرة المعينة ثم يتجمد الفكر والبيان حتى يأتي جيل جديد يتلقف الفكرة بعد حقبة من الزمان طال فيها الثبات فيزيل عنها غبار الماضي و يؤصلها ويثبتها في صفحات التاريخ فيطويها في سجل صفحاته المنسيات، وهكذا استمرت المسيرة مدرسة عقب أخري إلى أن يحط بنا المقام في عالمنا المعاش ، ولقد سارت البشرية خلال طريقها الطويل حائرة إلى أن تبلور الأمر بوضوح موقف المدارس التي تلقفت الفكرة وطورتها خلال عصور وفترات وحقب زمنية يمكن تقسيمها بعمومية وبدون ولوغ في التفاصيل ، ابتداءً من حقبة الانتقام الفردي وهي السمة الغابة للبشرية في مراحلها الأولى حتى ولو كان الانتقام من الجماعة ضد جماعة أخرى، وتلي

ذلك عصر الانتقام الإلهي وكما يطلق عليه الانتقام العام، لأن العقاب يعود مصدره إلى الدولة التي ظهرت إلى الوجود بالإضافة إلى أن الأديان أخذت تفرض نفوذها علي البشرية، والعقاب يعد في المقام الأول تفكيراً عن الجريمة التي هي ضد الإرادة الإلهية والديانة ، تلي ذلك عصر المسئولية الإنسانية والذي تصارعت فيه فكرتان تعصب فيها كل حزب لفكرة: الأولي بأن الإنسان ليس لديه حرية الاختيار أو الجبرية أو بعبارة أخرى الإنسان مسير مخير ،والثانية التي ترى بأن الإنسان علي العكس من ذلك فهو حر في اتخاذ قراره والتي كانت من إفرازاتها إن قدمت للعالم كوكبة من العلماء أرسوا أفكار نظرية العقد الاجتماعي وعلي رأسهم هوبز ، ولوك ، وجان جاك رسو التي قادت العالم ومهدت إلى ميلاد عصر المدرسة التقليدية .

1.4 المدرسة التقليدية

المدرسة التقليدية أو النظرية الكلاسيكية أو التقليدية أو المدرسة التقليدية الأولى نشأت حوالي عام [1764] (هذا التاريخ مربوط بتاريخ صدور الكتاب الأول للعلامة الإيطالي بكاريا واسمه) ، وترعرعت في بريطانيا خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر ومن هناك انداحت وانتشرت في معظم أنحاء القارة الأوربية ثم أمريكا . قامت هذه المدرسة أساسا كرد فعل مضاد للكنيسة في تلك الحقبة من الزمان وضد أسلوب الكنيسة فيما ما يختص بالمحاكم الكنسية ، حيث كان للقضاة مطلق الحرية في تحديد العقوبة ، وعلى سبيل المثال ينظر أحيانا إلى جريمة القتل على أساس أنها أبشع الجرائم ضد الإنسانية ، بينما ينظر إليها البعض الآخر غير ذلك ، أو يعاقبون جرائم أخرى مثل السرقة بعقوبات أقسى مما يوقع من عقاب على القاتل في جرائم القتل شبه العمد أو الخطأ أو الإهمال ، ومرد ذلك أن من سلطات القاضي الكنسي توقيع العقوبات الإضافية التي يراها مناسبة وفقا للظروف والملابسات لكل قضية ، وبالتالي فإن الجاني يقدم للمحاكمة وهو خالي الذهن، أو بعبارة أخرى لا يستطيع أن يحدد مدى العقاب الذي سوف يطاله خاصة وأن القضاة الكنسيين ومن بعدهم قضاة المحاكم الجنائية أساءوا استخدام السلطة القانونية

المخولة لهم ، ولقد ساد هذا الوضع طوال حقبة العصور الوسطى ، فلهذا نجد أن فلاسفة هذه المدرسة وضعوا نصب أعينهم المبادئ الآتية :

1. غل يد القاضي في تقدير العقاب ، ويجب أن يحدد العقاب سلفا لكل جريمة ، ولا يستطيع القاضي أن يتجاوز القدر المعلوم والمقدر المرسوم سلفا ، لا سيما إذا تنبهنا إلى نقطة أساسية وهي أن الجرائم كان حدها الأدنى مرسوما ومقررا بينما لا تحديد للحد الأعلى الذي يمكن أن تصله العقوبة على لسان القاضي الناطق بالحكم .
2. تخفيف العقوبات عموما والركون إلى وسائل أكثر إنسانية ورأفة عند تنفيذ العقاب ، بدلا عن تلك الوسائل الوحشية القاسية التي كانت سائدة عند التنفيذ .
3. المدرسة التقليدية تدور أفكارها حول محور فكرة " اللذة النفسية " أو ما يسمى علم النفس الإسعادي وبكل المعايير العلمية تعد هذه المدرسة ، وإذا نظرنا إليها من خلال الحقبة التاريخية التي ظهرت فيها نجد أنها شكلت طفرة في الفكر القانوني إذ أنها انتبذت وطرحت بعيدا فكرة وسوسة الشياطين والقوى الخارقة على أساس أنها السبب الكامن وراء اقتراف الجريمة ، ورأت بأن الجريمة مردها العقل البشري ، وبالتالي أن سلوك الإنسان هو نتيجة وإفراز لما يمليه عليه عقله من رغبة لتحقيق بعض الملذات والنأي عن الألم ، فعليه فان الإنسان بعقله يفاضل بين ما سيتحصل عليه من لذات مقابل ما سيناله من الآلام كعواقب تترتب على فعله المخالف لنواميس الجماعة ، تؤكد أفكار هذه المدرسة – الكلاسيكية – بأن الإنسان حر الاختيار فهو الذي يختار مفاضلا بين أنماط السلوك المختلفة والتي تدور كلها حول تحقيق اللذة ، هذا الفكر دفع بأنصار هذه المدرسة إلى التقرير بأن الجريمة ما دامت تحقق قدرا من اللذة يجب بالتالي أن يكون العلاج بأن يدفع المجرم أو يسدد مقدارا من الألم يفوق تلك اللذة التي جناها من جريمته حتى نصلح حاله ولا يعود للسقوط في وهدة الإجرام مرة أخرى .

تدريب (7)

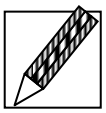

اهتمت المدرسة التقليدية ببعض المبادئ اذكرها.

كان هذا هو محور ارتكاز هذه النظرية وفكر فلاسفتها في تفسير أسباب الجريمة وكان في نظرهم أن هذا هو السبب الوحيد الدافع أو الذي يقود إلى اقتراف الجريمة ، وبالتالي لا يقرون لأي سبب آخر بأي دور فيها ، بل أكثر من هذا لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن أسباب أخرى لأنهم كانوا يؤمنون سلفا بعدم وجود دور لأي سبب آخر ، ومن أشهر فلاسفة وعلماء هذه المدرسة الكلاسيكية العلامة " بيكاريا " و " وجيري بينتام" الإنجليزي ونسبة لأن هذه المدرسة تدور وجودا وعدما مع أفكار العلامة بيكاريا ، إلا أنها وجدت لها أيضا أنصارا من أصحاب الصيت أمثال " فيورباخ " الألماني ، وبالتالي سوف نفرد الجزء التالي للحديث عنهم وعن أفكارهم .

أسئلة تقويم ذاتي



1. متى ظهرت المدرسة التقليدية؟
2. ما سبب ارتكاب الجريمة لدى فقهاء المدرسة التقليدية؟

أولاً: بيكاريا

بيكاريا الإيطالي الجنسية والمولود بمدينة ميلان [1738 – 1794 م] وابن الأسرة الأرستقراطية. والذي أفرغ تصوره للجريمة وعلاجها في كتابه الذي خصصه للحديث عن الجرائم وعقوباتها وأطلق عليه اسم " بحث في الجريمة والعقوبة وكان هذا في عام [1764م] وترجم لاحقا إلى اللغة الإنجليزية في [لندن – 1767م] – 1767م] تأثر الفيلسوف " بيكاريا " بأفكار الفيلسوف " كوندياك " صاحب الفلسفة الحسية حيث كانا على صلة وثيقة ببعضهما البعض ، وتتلخص فلسفته في أن النفعية تقود الإنسان وفق مصالحه وعواطفه، ونتيجة لذلك نجد أن اللذة والألم هما المحركان للكائنات البشرية وبينهما صراع متصل دائم لا يتوقف ، وبالتالي تكون مهمة القانون هي توجيه العواطف الإنسانية لاستخلاص فكرة المنفعة العامة من داخل الصراع الذي تم فيما بينهما ، وتقع الجريمة

عندما تتغلب لدى المجرم اللذة المترتبة على اقتراف الجريمة وبالتالي تحقق نتائجها المجرمة ، على الألم [*pain*] الذي يكون نتاجاً .

نشاط



ارجع إلى كتاب د. أحمد فتحي سرور "أصول السياسة الجنائية واكتب مقالاً قانونياً عن فكرة اللذة والألم وتأثيرهما على الجريمة وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

إن أفكار بيكاريا نجدها مطروحة بوضوح يمكن استخلاصها من منبعها الأصلي وهو ما سطره يراعه في مؤلفه "الجريمة والعقوبة" ونجمل ملخصها فيما يلي من نقاط:

1. فكرة قيام المجتمع الإنساني المشيد على نظرية العقد الاجتماعي (يتفق مجموعة من الفلاسفة منهم هو بز ، وروسو ، وجروسيوس مع بيكاريا في أن الجريمة تعد في الواقع من الأمر خرقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الاجتماعي وبالتالي هذا الخرق يجيز العقاب للجماعة على الفرد "المجرم") والتي تهدف في المقام الأول إلى تفادي الصراع والحروب والدمار ، وأن حرية الأفراد قد وضعت جانبا أو تنازلوا عن جزء منها من أجل رفاهية المجموعة والتي تكون في نظرهم الأداة القانونية والشرعية التي تمثلهم ، وبالتالي المحاولة لخلق الموازنة بين حق الفرد وحق الجماعة ، لأن الأفراد سوف يسعون دائما بناء على دوافعهم الكامنة في السعي نحو استعادة بعض الحقوق من الجماعة والنتيجة الحتمية هي العودة إلى الصراع والدمار للمجتمع ، وأن هذه الدوافع يقابلها العقاب الذي أعد إلى من تسول له نفسه الاعتداء على قوانينها ، ويستطرد بيكاريا في عرض رأيه بأن مثل هذه الدوافع يعد " العقاب " عليها ضرورة واجبة ، لأن التجربة تدل على أن الجماهير لا تتبنى أو تؤسس مبادئ للسلوك ، كما أن المجتمعات تمنع من أن تنحدر إلى مرحلة الانحلال والتفسخ والتفكك فيكون العقاب وسيلة لبقاء النظام الذي تأسس على فكرة العقد الجماعي وواضح تأثر " بيكاريا " بالفلاسفة الفرنسيين الذين أسسوا نظرية العقد الاجتماعي أمثال جان جوك

روسو والتي تلخص أفكارهم عن العقد الاجتماعي " إنها تضع القواعد التي تؤمن الحياة البشرية والحرية والسعادة للشعب " .

2. مصدر القانون التشريع وليس القضاء ، وأن القوانين هي التي لها فقط تحديد مقدار الجزاء والعقاب ، وأن السلطة الوحيدة التي لها حق إصدار القوانين الجزائية هي السلطة التشريعية ، والتي تمثل مجموع الشعب المتحد والمتماسك بناءً على إحكام العقد الاجتماعي ولا يجوز لأي قاض أن يوقع أي عقاب مهما كانت عدالة ذلك العقاب على أي مواطن في المجتمع إذ لم يكن ذلك العقاب صادرا بناء على قانون ، ولا يستطيع أي قاض تحت مظلة أي ادعاء بأنه في صالح الجماعة أن يزيد – يشدد – في مقدار العقاب الذي سبق وحدده ورسم أطره ومقداره القانون.

3. القضاة ينحصر عملهم في الواقع في تحديد الإدانة من البراءة وبالتالي العقاب بناءً على أحكام القانون ، إن القضاة ومن خلال نظرهم للقضايا الجنائية ليس في استطاعتهم أن يقوموا بتفسير القانون العقابي ، لأنهم ليسوا بمشرعين ، لأن المشرع هو الجهة الوحيدة التي لها حق تفسير القانون ، لاسيما أن السيادة والمتأصلة لدى ممثلي الشعب أو المجتمع وليس القضاة الذين يتلخص دورهم في تقييم الفعل وبالتالي مخالفته للقانون من عدمه ، وليس أخطر من المقولة التي تقول بأن روح القانون يجب أن توضع في الاعتبار، لأنها في النهاية تكون النافذة أو الثقب الذي ينفذ منها متسربا فيضان من الأفكار ، لأن كل إنسان لديه أفكاره الخاصة به ، والتي تعبر عن وجهة نظره ، وفي الأوقات والظروف المختلفة يرى الإنسان نفس تلك الأفكار ولكن من خلال نظرته إليها بمنظار تختلف معاييره عن المنظار الأول، وعليه فإن فكرة روح القانون سوف تكون وسيلة في يد القاضي الذي بناء عليها سوف يقدر ويقرر بأن هذا الأمر خيرٌ أم شرٌ حسب ما يقيمه بناء على تقديره الشخصي لتلك الأمور ، سواء في لحظة غضب أم فرح ، أو بالنسبة لتقويمه لمرتبة وحالة المجرم أو علاقته بالقاضي ، أو بناء على تلك الظروف الطفيفة والتي تؤثر وتغير من الموضوع وبالتالي يتذبذب القرار في مخيلة بقية البشر ، وأن الفوضى التي قد تنشأ نتيجة لملاحظة متطرفة لمواد

القانون الجنائي لا تقارن البتة بتلك التي تنشأ أو تنتج من تفسير نصوصه ، وعليه وبمجرد ما ينص القانون الجنائي أو يسن يجب إتباعه إتباعا حرفيا ، وبالتالي لم يبق للقضاة إلا الفصل فيما إذا كان الأمر يتماشى مع القانون المكتوب أو لا يتماشى معه ، إن قواعد الحق التي يجب أن تكون مناط مسيرة الفلاسفة وبنفس القدر الجهلاء من الناس نجدها موضوع خلاف ، وكحقيقة واقعة ملموسة أن الناس يعدون عبيداً للقضاة من حيث تقبلهم لآرائهم .

تدريب (8)



"حدَّد بيكاريا دور القضاء في تطبيق القانون فقط" وضِّح ذلك.

نشاط



ارجع إلى كتاب بيكام "الجريمة والعقوبة" واكتب مقالاً قانونياً عن الأسباب الكامنة وراء الجريمة، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

4. بالنسبة للعقاب يرى " بيكاريا " أنه لكي يؤدي العقاب دوره المقصود ، عليه يجب أن يزيد العقاب الموقّع على الكم من المنفعة أو اللذة أو المزايا الناتجة عن الجريمة ، عليه عند دراسة العلاقة ما بين الجريمة والعقاب ، يجب التأكد من إنزال العقاب وفقدان الطيبات أو المنافع التي نتجت عن الجريمة ، ويؤكد مركزا على إن التأكد من إنزال العقاب ، وليس القسوة هو الأساس والمحك للردع من اقتراف الجرائم .

" بيكاريا " كان له الفضل في إلغاء العقوبات الشديدة القسوة وغير الإنسانية وأخطرها التعذيب والذي كان يمارس ضد المتهمين لاستخلاص الاعترافات منهم ، أو تعذيب المحكوم عليهم وكانت قناعته تذهب إلى إن العقوبات القاسية ليست ضرورية ، لأن البشر يمكن أن يألفوا أو يتأقلموا على أشد أنواع العقوبات ، ويصرخ قائلا :

ويفلسف فكرته بأن يضيف بأن المجرمين ما دام العقاب الذي سيوقع عليهم قاس، هذا بدوره يدفعهم إلى ارتكاب جرائم إضافية تأسيسا على فكرة أنهم في النهاية لن يفقدوا شيئاً وعليه ليس من الغريب أن نجد " بيكاريا " قد أخذ موقفا مناهضا لعقوبة الإعدام ويذهب مناديا بأنه إذا اضطر المجتمع إلى تطبيقها فيجب أن يكون ذلك التطبيق في رأيه في أضيق نطاق وفي حالات نادرة .

5. بالنسبة للجريمة والعقوبة يذهب " بيكاريا " إلى القول بأنه بدلا من السعي نحو التركيز [*stress*] حول تشديد العقوبة من أجل السيطرة على الإجرام أو معدلات الجريمة ، فإنه يكون أكثر فعالية إذا تم التمكن من الربط ما بين الجريمة والنتائج التي تدور يخلد من سيكونون من زمرة المجرمين ، كل هذا سعيا منه نحو تأسيس صيغ المعادلات الحقيقية ما بين الجريمة والعقوبة ولقد نجح في هذا الأمر.

<u>مثال توضيحي:</u>

إذا قلنا إن جريمتين الضرر الناتج عن اقترافهم يختلف من حيث الجسامة من حيث الإضرار بمصالح المجتمع ، والعقاب عليهما واحد ، عليه لن يتورع الناس أو يردعهم رادع في عدم ارتكاب الجريمة الأكبر ، ونقدم مثالاً توضيحياً لذلك بجريمة السطو على بنك والقتل العمد ، فإذا كان العقاب على كليهما الإعدام هنا نجد أن المجرم الساطي على البنك لن يردعه شيء من أن لا يقتل أي شاهد شاهده وهو يسطو على البنك ، عليه يقول بيكاريا " حتى نجعل للعقاب أثرا فعالا لابد أن يكون مناسبا لكمية الأذى الذي نتج عن الجريمة ، ويركز على عقوبة السجن والسعي نحو انتشارها لتغطي مساحة أكبر ، كعقوبة بديلة للعقوبات الوحشية السابق ومن بينها عقوبة الإعدام ، ويطالب بالسعي الجاد نحو إصلاح السجون بتقديم خدمات أفضل للنزلاء من زاوية الرعاية الصحية والجسمانية وتصنيف النزلاء طبقا للنوع والسن ودرجة الخطورة الإجرامية .. في هذا المقام نسوق كلمات " بيكاريا " عن العقوبة :

6. إن الدولة لها حق توقيع العقاب وعليه وما دام أن الأفراد قد سبق وتنازلوا عن بعض حقوقهم للجماعة ، ويجب ألا يكون الفرد طاغية ولا تكون السيادة مطلقة ومستبدة عليه نشأ للدولة حقها في توقيع العقاب نيابة عن المجتمع ، من أجل الغاية البعيدة ألا وهي تحقيق حرية الجماعة ورفاهيتها حماية لها من استبداد الفرد ، وعليه نجد أن العقاب يسير في توافق وانسجام واتساق مع ما التزمت به السيادة من الجانب الآخر للمسألة العقدية من أجل المحافظة على الحرية لأن كليهما قيم ومقدس.
7. يجب خلق ميزان للجريمة والعقوبة ، يهتم بتحديد درجات الأفعال المجرمة ابتداءً من أي اعتداء يهدد كيان الجماعة علوا ونزولا حتى أقل فعل يسبب عدم تحقيق العدالة لأي عضو من أعضاء الجماعة ، وبين حدي العقوبة ، أي سقفها الأعلى وأرضيتها الدنيا تندرج بينهما بعض الأفعال التي تمس مصلحة الجماعة العامة والتي يطلق على من يقترفها باسم الجماعة المجرمين ، والنتيجة لهذا إن أي فعل يخرج من دائرة التجريم في نظر الجماعة يكون على الإباحة ، أي لا عقاب على اقترافه أو ممارسته .

مؤلف [بيكاريا] الصغير الحجم ، وجد عناية وإقبال طيب من زملائه المعاصرين ، فمثلا نجد أن [فولتيير] اهتم بأن يسطر مقدمة الكتاب عند طباعته باللغة الفرنسية ، وبعد فترة وجيزة من عمر الزمان أخذ المشرع الفرنسي كثيرا من آرائه وأفكاره ، وضمنها للقانون الفرنسي الشهير الذي صدر في عام [1791م] ولقد ناقش العلامة هذه المجهودات العلمية.

ثانياً: جرمي بنتام

الرافد الفلسفي الثاني أثري فكر المدرسة التقليدية [جيرمي بنتام] الذي ولد في عام [1748] من عائلة متيسرة الحال . كرس "بنتام" حياته من أجل الوصول إلى صيغة متطورة لنظام علمي يخدم من خلال محورين كل من الناحية القضائية والتشريعية . عند وفاته في [1833] كان لكتاباته صيت داخل وخارج وطنه، وخلال مدة تجاوز الخمسين عاما كانت الفلسفة البنتامية هي السائدة بالإضافة إلى الأثر الذي خلفته فلسفته علي السياسة البريطانية وهيكل الحكومة فيها.

ثالثاً: فلسفة بنتام النفعية

تتلخص في عبارته الشهيرة التي تقول بلغة الإفرنج:

هذه العبارة المقتضية تجسد فكر "بنتام" فيما يتعلق" بطبيعة السلوك الإنساني، والتي يمكن تلخيصها أيضا في عبارة أخرى قالها الكاتب في إيجاز بليغ يجمع خلاصة فكرة "بنتام" فيقول: فلندع العقاب يناسب الجريمة*(234)*. وهويرى بأن الناس عادة يتصرفون بعقلانية، فلهذا عندما نختار الإقدام علي ارتكاب فعل معين هذا راجع لأننا ندرك أنه يحقق لنا السعادة أو المنفعة والعكس صحيح فإننا نفر ونهرب من إتيان فعل معين لأن نتائجه تحقق لنا الألم أذن اختيارنا لأي الطرق هو اختيار العاقل الرشيد ، وعليه فلو تصورنا بأن فعلاً معيناً سوف يجلب لنا الألم ، وكان العقاب علي اقترافه شديدا أو قاسٍ ، فإن الإنسان عادة في مثل هذه الظروف سوف يزK الأمور في عقله وبالتالي يصرف النظر عن اقتراف الفعل لأن المتعة التي سوف يحققها من إتيانه تتفوق عليها كمية الألم التي سوف تنتج عنه ، وهذا هو الوضع بالنسبة لاقتراف الجريمة وما يتحقق لمرتكبيها من متعة أو لذة، والعقاب المتوقع إنزاله علي المجرم نتيجة لهذا الجرم.

> الخلاصة إن الغاية من القانون في الأساس إن يحقق السعادة للمجتمع الذي شرع له، ولهذا فان العقوبات وهي شر محض وألم لا جدال فيه، لهذا فان السبب الوحيد العادل الكامن وراء الإبقاء عليها يكون مبررا إذا هدفت وسعت نحو منع ما هو اخطر من تشريع العقاب للجرائم.

من هذا المنطلق فإن للعقاب أربع وظائف أساسية وهي :

1. العقاب يمنع كل الجرائم.
2. إذا فشل العقاب في منع الجريمة ، علي الأقل ليقنع الظنين [المجرم] بارتكاب جريمة أقل خطورة.
3. يؤكد بأن المجرمين لا يستخدمون قوة إضافية لا داعي لها.
4. العقاب أخيرا يعمل علي منع الجريمة بأرخص التكاليف الممكنة والمتاحة.

جدير بالذكر أن الفيلسوف [بنتام] كان له دور كبير في نقل الفكر القانوني من التأثير والانسياق خلف المدارس البيلوجية دون سواها ، فوضح بأن النظرية السببية الاجتماعية للجريمة واقع وفكر ملموس حقيقي لا يجب إخفاؤه عند التكلم عن الجريمة ، وبالتالي أعطى للعوامل الاجتماعية مكانتها في هذا المجال لأول مرة .

تدريب (9)

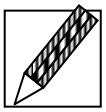

للعقاب وظائف أساسية هل تذكرها؟

أسئلة تقويم ذاتي



1. " الدولة لها حق توقيع العقاب ". وضِّح ذلك.
2. " لا بد من خلق ميزان للجريمة والعقوبة ". وضّح المراد من هذه العبارة.

رابعاً: أثر بيكاريا وبنتام علي أوربا وأمريكا وغيرها

الأثر والنتيجة هما اللذان يؤكدان أهمية ودور الفلسفة التي قادها كلاهما، ونبدأ بمتابعة أثرها علي المجتمع الأوربي ، ونقدم أهم الأمثلة التي تؤكد ذلك ، فمثلا نجد أنه أن الجمعية التأسيسية عقب الثورة الفرنسية قد تبنت أفكارهما في إعلان حقوق الإنسان ونسوق مقطوعة من الإعلان :

الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً تأثرت بأفكارهما، وبالرجوع إلى التعديل الثامن للدستور الأمريكي ، نجده ينص علي عدم توقيع العقاب القاسي وغير المتعارف عليه وفي بقية أنحاء المعمورة عموما لم يعد أو علي الأقل تقلص استخدام التعذيب والعقوبات القاسية والوحشية في القرن التاسع عشر.

ننتقي مثالاً آخراً يخرجنا من دائرة الفكر الغربي ونحط الرحال في شبه القارة الهندية حيث نجد أفكار العلامة "بنتام" واضحة المعالم ويعتبر بها الأساتذة الهنود أنفسهم ،فيقول

الأستاذ أحمد صديقي إن المدرسة التقليدية مهدت وعبدت الطريق للتفرقة ما بين الجرائم من حيث الجسامة وبالتالي اختيار عقوبات مختلفة لكل نوع تناسبه، وقانون العقوبات الهندي يعتبر مثالاً للتأثر بأفكار "بنتام" كغيره من القوانين العقابية التي شرعت في فترة القرن التاسع عشر وما بعدها، ويستطرد الأستاذ– أحمد صدقي ، ويضيف بأن مبدأ أو فكرة تقسيم الجرم المبني علي مقدار جسامة الجريمة ، تم استيعابه بواسطة السلطات التشريعية ، وبالتالي أصبحت جسامة الجريمة تؤخذ في الاعتبار مع الوضع في التقدير للنقاط الآتية، الخطر الواقع علي المجتمع، التهديد، رفض المجتمع ، الضرر ، سوء النية هذا الأمر يمكن أن تأخذ الشواهد عليه من مواد القانون الإنجليزي.

نشاط



ارجع إلى مؤلف آلن قلد ميل "قانون العقوبات لشمال نيجيريا والسودان واكتب مقالاً قانونياً عن أثر المدرسة التقليدية على هذا المؤلف، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

ونجم عن هذه الجزئية بأن نضيف إلى ما سطره العلامة البريطاني [ألن قلدهيل] في كتابه الشهير عن قانون العقوبات لشمال نيجيريا والسودان] والذي كان له الفضل في صياغة قانون العقوبات الهندي قد تأثر باالعلامة [بنتام] من المدرسة النفعية وأحد أعمدتها, والمؤلف لعدة كتب منها: [مبادئ الأخلاق والتشريع] و [العقاب والجزاء]كل هذا جعل ماكولي يسعى إلى تطوير القانون العقابي الهندي على هدي أفكار وفلسفة بنتام والمدرسة النفعية .

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر أثر المدرسة التقليدية على أوروبا وأمريكا.
2. وضِّح أثر المدرسة التقليدية على المشرع العربي.

2.4 المدرسة التقليدية "الكلاسيكية" الحديثة

في مجال علم الإجرام انتعشت في خلال فترة القرن التاسع عشر، وكانت تحمل في طياتها نفس المبادئ التي كانت تحملها المدرسة التقليدية والمرتكز علي مبدأ حرية الإرادة أو الإرادة الحرة نستطيع أن نقول إنه تاريخياً كانت هناك اسباب لولادة المدرسة التقليدية الحديثة ، ويرجع هذا إلى أصحاب المدرسة الأم [التقليدية] إنتهزوا فرصة ظهور قانون جديد للعقوبات في فرنسا (قانون(1791)ويطلق عليه قانون الثورة الفرنسية)أبان خصم الثورة الفرنسية لإنزال فلسفتهم إلى مجال الواقع والتطبيق ،إلا أن النتيجة كانت عكسية وفشلت آرائهم ، أدى هذا إلى ولادة المدرسة الكلاسيكية الحديثة ، في محاول إسعافية لأفكار المدرسة الأم، لإدخال تعديلات أساسية يتفادى من خلالها الأخطاء والعيوب السابقة ،ونظرة فاحصة يتضح بأن المصاعب التي قابلت تطبيق قانون [1791م] كانت ترجع إلى مجموعة من الأسباب ملخصها :

1. إهمال فكرة الاختلاف الموجود بين الأفراد في المجتمع الواحد والظروف المتوافرة أو القائمة خلال موقف معين، بينما مراعاة ذلك من أبجديات العدالة التي يجب الحرص علي مراعاتها ، إلى أنه من الراجح أن محاولة تطبيق هذه الفكرة في الواقع كان حلما بعيد المنال ولكنها نقطة جوهرية في نفس الوقت تتصارع الأفكار من حولها.
2. قانون [1791] صيغ بطريقة يتعامل فيها مع جميع المجرمين علي أساس واحد من حيث درجة العقاب، دون مراعاة للاختلافات الواجبة الإتباع في حالة المجرم لأول مرة والمجرم المعتاد ، ودون مراعاة لشخصية وظروف محترف الجريمة .
3. أهمل فئات أخرى في مجتمع مثل الأحداث والبلهاء والمجانين وغيرهم من أصحاب العاهات العقلية كانت تتم معاملتهم نفس المعاملة أسوة بالآخرين من العقلاء من الناس ، علي أساس النظر إلى الجريمة المرتكبة بدون اعتبار لشخصية الفاعل وبالتالي إغفال أهمية تقدير الفعل الإجرامي لكل مجرم على حدة وبالتالي عند الإدانة يمكن تحديد العقاب المناسب .

جميع المجتمعات البشرية تسعى بالتأكيد لحماية الأحداث وغيرهم من ذوي العاهات،بأن لاتتم معاملتهم بنفس الأسلوب والوسيلة التي تخصصت لمعاملة البالغين العاقلين من أفراد تلك الجماعة من فطاحل الأجرام، وأن المجتمع الفرنسي لا يختلف من بقية المنظومة البشرية وكان أن تدخل المشرِّع لسد الثغرات في القانون بالإضافة إلى مراجعته مراجعة كاملة علي مراحل زمنية متتابعة ، مثلاً قانون[1810]لمس طرفا خفيفا من المسألة بأن أجاز بعض الصلاحيات للقضاء ، ولما تمت إعادة النظر في القانون في عام [1819] (يذكر مأرخوا تاريخ القانون بأن السبب الحقيقي الكامل يرى ظهور المدرسة الكلاسيكية الحديثة) يرجع إلى الاتجاه الساعي نحو تغيير القانون الجنائي الفرنسي وظهور قانون [(1819م)) ظهر جلياً دخول بعض المواد التي أعطت قدرات وصلاحيات لقضاة للتدخل فيما يتعلق بالظروف الموضوعية فقط دون وضع اعتبار للظروف الشخصية للمجرم أي كانت تلك القوانين التي فشلت أو لم تسع لإحداث تغير من أجل إيجاد مكان متميز فيها لشخصية المجرم عند تقدير وتفريد العقاب الموقع عليها، أدى هذا إلى المساعدة علي ميلاد مدارس جديدةٍ في الإصلاح تحمل أفكاراً تنتقد بشدة هذا الوضع غير العادل من تلك القوانين التي حسبوها جامدة متحجرة ويطالبون بمكان واضح لمبدأ شخصية العقوبة والتفرقة بين الأحكام لتتناسب مع شخصية كل مجرم علي حدة، سعت هذه المجهودات نحو إعادة النظر في القوانين العقابية السارية و إصلاحها وتنقيتها عند التطبيق على أرض الواقع المعاش من جمود النظرية الكلاسيكية ، التي كانت تعتمد فقط علي أساس إن الإنسان حر ومادام هو حر فهو مسئول مسئولية كاملة، بمراعاة حالة المجرم من حيث العمر والحالة العقلية والظروف المخففة الأخرى إن وجدت، وباختصار نستطيع القول بأن كل هذه الأفكار كانت هموم المدرسة الجديدة التي أطلق عليها المدرسة التقليدية الجديدة [النيو كلاسيكية] .

نشاط



ارجع إلى مؤلفات المدرسة الكلاسيكية الجديدة واكتب مقالاً قانونياً عن أثر تلك المدرسة على العقوبة، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

المدرسة الكلاسيكية الحديثة لا يستطيع المطالع لأفكارها أن يقول بأنها جاءت بفكر جديد يخالف المدرسة الأم، وبإيجاز نجد أن أفكارها تدور مع أفكار المدرسة الأساسية التي تعتمد علي الفكرة الأساسية والمحورية السائدة في أوروبا إبان تلك الفترة ومؤداها بأن الفرد الأوروبي في تلك الحقبة من الزمان عندما يقترف فعلاً معيناً فإنما يؤتيه بإرادته الحرة وبالتالي فهو مسئول عنه،وبعبارة أخرى تقوم علي أساس نظرية المسئولية الفردية ،ويمكن التحكم في الإنسان المجرم بناء علي خوفه الناشئ من العقاب الذي سيطاله نتيجة ما اقترفه في حق المجتمع، وبالتالي يجب إن يتجاوز مقدار الألم مقدار اللذة التي حققها المجرم من فعله الإجرامي ، وبالتالي يقرر الإنسان بناء علي رغبته الحرة و إرادته الابتعاد والنأي عن اقتراف الجريمة.

المدرسة التقليدية الحديثة نجحت في إدخال التعديلات الضرورية واللازمة من أجل استمرار دوران إدارة القانون الجنائي المنشئة والمؤسسة على نظريات وأفكار المدرسة التقليدية والمنبثقة عن الخبرات التي نتجت وأفرزتها التجربة العملية ، ونورد في ما يلي السمات الأساسية التي ميزت المدرسة الحديثة :

1. إدخال بعض التعديلات على فكرة حرية الإرادة المطلقة على أساس أن حرية الإرادة يمكن أن تتأثر ببعض العوامل مثل :

أ) الجنون ، وعدم القدرة العقلية الكاملة ، علم الأمراض أثبت بأن الفرد لا يستطيع أن يكون حر الإرادة في أو خلال تلك الظروف .

ب) سبق الإصرار على أساس أنه عنصر يقاس به مقدار حرية الإرادة، وما دام سبق الإصرار في نظر الفقهاء يؤدي إلى الحد من حرية الإرادة ، فعليه يجب مراعاة أن المجرم لأول مرة يكون أكثر حرية في الاختيار من الشخص المعتاد ، والذي يكون مكبلا بعاداته وبالتالي يجب أن ينال عقاباً أقسى .

2. القبول بمبدأ الظروف المخففة والتي تأخذ صور عدة منها الجسماني وأثر الطقس أو المكان ... الخ ، أو البيئة المحيطة ، أو الحالة العقلية للفرد .
3. التغير في أسلوب التعامل مع مبدأ وفكرة المسئولية لإفساح المجال أمام فكرة الظروف المخففة للعقاب لتجد لها مكانا بالنسبة لأصحاب المسئولية الناقصة ، وأن الحالات محددة تلك التي يعد فيها الفرد مسئوليته ناقصة ، فمثلا إذا كان الجاني يعاني من الجنون أو العته أو صغر السن – الحداثة – وغيرها من الأسباب التي يمكن أن تؤثر على الإدراك والمعرفة وبالتالي على القصد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة .
4. قبول المحاكم للاستماع لشهادة الشاهد الخبير فيما يثار من أِسئلة عن مدى إمكانية تحديد المسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرم ، وهل كان يستطيع أن يفرق بين الخطأ والصواب .

تدريب (10)

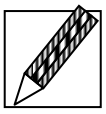

أفردت المدرسة الكلاسيكية الحديثة سمات أساسية على العقاب اذكر تلك السمات.

نوجز الأمر ونلخصه ، بأن علم الإجرام الكلاسيكي ، استطاع أن يقدم تبريرا منطقيا لفكرة استخدام العقاب من أجل السيطرة أو كبح معدلات ازدياد الجريمة ، لاسيما أن العقاب كان ولا زال مستخدما على مر الحقب التاريخية وعليه لا يندهش المطالع لفكرة المدرسة التقليدية أو الذي يبحث عن الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الأسلوب أسوة بالآخرين ، بالإضافة إلى أن علم الإجرام الكلاسيكي – التقليدي – وجد القبول وأنه استطاع أيضا أن يقدم تفسيرا يدعم مشروعية النظام المطبق ، وفي نفس الوقت نجح في تقديم نموذج للكيفية التي يمكن من خلالها القيام بالإصلاح بالنسبة للنظام القائم ، وعلى الجانب الآخر نجد أن الأجهزة العدلية لا

ترغب في مسايرة أو قبول الفكر الجديد المطروح من قبل المدارس الإيجابية ، لأن تلك الأخيرة ترى وتنادي بأن أفضل وأمثل الطرق للقضاء على الجريمة ليس بتوقيع العقاب وإنما بالبحث عن أسباب الجريمة وتوجيه الأنظار لمعالجتها في مهدها .

جدير بالذكر أن النظرة الكلاسيكية كانت ولعدة أسباب مغرية لأجهزة السلطة التنفيذية ، في الاستفادة من أفكارها ولاسيما أن تلك الأجهزة تعتبر الوجه الذي يعبر عن السلطة الحاكمة ، فمثلا فكرة العقد الاجتماعي ، والتي تذهب إلى القول بأن أي فرد من أفراد المجتمع له نصيب في السلطة القائمة ، وبدون ذلك الاتفاق تشتعل الحروب بين أفراد الجماعة بعضهم البعض ولما كانت الجريمة بدورها سوف تمد أتون تلك الحروب وتزيد من إضرام نارها ، كان من الأفضل وبدون تردد ومن الخير لأفراد المجتمع حتى المجرمين منهم الانصياع وقبول أحكام القانون.

إن فقهاء مدرسة العقد الاجتماعي يعتقدون بأن الجريمة فعل قبيح مستهجن ، يأتيه شخص قصير النظر ، إذ يندفع إلى تحقيق منفعته القريبة ولا يدرك بثاقب بصيرته أن المنفعة الحقيقية تتحقق في المدى البعيد ، كما أن ارتفاع نسبة الجريمة في الأحياء الفقيرة خلق هذا الوضع تصوراً فحواه أن تلك الشريحة من المجتمع تتميز بالخطورة وعم الاتزان. ويترتب على ذلك أن المدارس التقليدية تركن إلى هذا الفكر وتحبذ الأخذ به، أنه يسهل عليها عملية تطبيق القانون دون إثارة علامة استفهام عما إذا كانت تلك القوانين عادلة ، خاصة إذا ذكرنا بأن نظريات العقد الاجتماعي لم تأخذ في الأساس والاعتبار بأن هناك بعض المجتمعات تتميز أو تنحو تجاه الظلم وعدم العدل وأن هناك مجموعة داخل المجتمع ترفض قبول هذا الفكرة من أساسها ، ومن الأمثلة الشهيرة تاريخيا على مثل هذا الرفض ، عندما رفض اليهود فكرة العقد الاجتماعي المطروحة بواسطة هتلر .

الآثار التي خلفتها المدرسة الكلاسيكية خاصة بعد التطور الذي لحق بها كما ذكرنا آنفا أن جعل لها مكانة مرموقة وطيبة في مجال القوانين الجنائية منذ ذلك الزمان إلى يومنا المعاش ، فلا يعقل أن يسن تشريع بدون الاقتباس أو الأخذ ببعض أفكارها .

أسئلة تقويم ذاتي

1. وضِّح أساس فكرة العقد الاجتماعي.
2. يرى فقهاء مدرسة العقد الاجتماعي أن الفقراء أكثر إجراماً هل توافق؟

3.4 المدرسة الجغرافية

المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط ، تقوم فكرتها وفلسفتها حول إن بعض الشعوب ترتكب قدرا من الجرائم أكثر من غيرها ,وإذ ا نظرنا إلى الموضوع من زاوية أضيق نطاقا ودرسنا أمر الجريمة لدى أمة واحدة نجد أن هناك اختلافا في درجات وإحصائيات الجرائم المقترفة من إقليم إلى أخر , طبقا لعددية السكان في المجتمع.

وهناك مجموعات في داخل الدولة الواحدة يرتكبون عدداً من الجرائم يفوق ما يقترفه بقية السكان ولابد من الاعتراف بان هناك اختلافات مردها إلى الجنس والسن والنوع والأصل العرقي والطبقة الاجتماعية ,وعليه لابد من معرفة الأسباب وأثرها الكامن وراء قيام الجرئم وأسبابها والاختلاف في نسبة عدد الجرائم المرتكبة ,كل هذا دفع بالعلماء في البحث عن نظريات تدعم وجهة نظرهم القائمة والمرتكزة على الجانب الجغرافي .

سيطرت على علماء وفلاسفة المدرسة الجغرافية فكرة إن الجريمة ترتبط ارتباطاً وثيق الصلة ولا فكاك منه **بين المكان أو الموقع الجغرافي** والسبب الاجتماعي, وحاولوا أن يقوموا بالتركيز في دراستهم على توزيع الجريمة على هذين العنصرين, وفي نظرهم أن

الجريمة بنت الضرورة الاجتماعية ونتاجها الطبيعي, ولقد انتشرت أفكار هذه المدرسة خاصة في بريطانيا وألمانيا في الحقبة الزمنية ما بين [1830 –1880م] ومثلها مثل جميع المدارس الفكرية لمع في سمائها أسماء بعض الفلاسفة الذين قادوا مسيرتها ,وأشهرهم [أدلف كيتلية] [حاول العالم كيتلية إن يثبت حقيقة الأثر الذي تحدثه الفصول المختلفة على الجريمة واتجاهاتها , واستطاع إن يثبت بالدليل أن الجرائم التي تقع على الأشخاص مثل : القتل ، الضرب ,وهتك الغرض ..الخ , يكثر وقوعها في الصيف وعلى حد قوله /تلك الفترة التي تسودها الانفعالات النفسية القاسية وتتأجج من كثرة الاتصالات الشخصية . وكذالك الجرائم التي تقع على المال ....ويجد القارئ في مؤلفات [كيتلية] المعلومات الأولية عن تأثير الفصول واختلاف درجات الحرارة على جرائم الانتحار والسكر. البلجيكي الجنسية [1796 – 1874] واندرية جيري الفرنسي [1866 – 1802] والفرنسي [لا كاسان] وبالرغم من إن كيتلية و جيري كلاهما عمل بعيدا عن زميله إلا إننا نجد أنهم توصلوا إلى نتائج تكاد تكون متطابقة لتحاليلهم للجريمة في المجتمع من ناحية إحصائية ، بالإضافة إلى إن كليهما توصلا إلى أن العدد الإجمالي للجريمة في دولة معينة يظل في الغالب الأعم مستقلاً ومتكررا عبر السنوات كما أن بيانات وقوع الجريمة من النوع المعين في المجتمع المعين هي الأخرى تحافظ علي معدل حدوثها علي مر الزمن ، واختتما أبحاثهما بنتيجة مفادها أن الإحصائيات الرسمية للجريمة " هي مرآة لنمط ثابت لدلالات النشاط الاجتماعي"

نشاط



ارجع إلى كتاب حسن محمد علي "الجريمة وأساليب البحث العلمي" ، واكتب مقالاً قانونياً عن تأثير الفصول على الجريمة، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

كتيليه ، أعد دراسات عن المناخ ودعمها بالإحصائيات وتوصل إلى ما سماه "القانون الحراري للمناخ " ويستخلص منه أن الجرائم ترتبط بالمناخ علواً وإنخفاضاً في

المواقع المختلفة من الدولة فمثلاً في فصل الصيف ترتفع معدلات جرائم العنف وأيضاً في المناطق الحارة ، والعكس صحيح تنخفض في فصل الشتاء ، إلا أن لفصل الشتاء أيضاً جرائمه التي تناسب مناخه مثل الجرائم المتعلقة بالأموال والجنس.

واهتمت المدرسة الجغرافية بالناحية التحليلية فدرست التوزيع للجريمة وارتباطها بالمكان الجغرافي ودعمت رأيها هذا بالإحصائيات كما اهتمت وأفردت دراسات خاصة عنيت فيها بجرائم الأحداث واحتراف الجريمة ، ويتضح بجلاء أن هذه المدرسة قد تقدمت خطوة موفقة إذا نظرت إلى الجريمة على أساس أنها ظاهرة إجتماعية وليست فردية كما ذهبت ونادت بذلك افكار المدرسة التقليدية ، إلا أن هذه المدرسة أيضاً يعاب عليها انها غرقت أو تعمقت فقط في نطاق العوامل الجغرافية والاجتماعية واهملت بقية العوامل الأخرى التي تسهم مع هذين العنصرين في تحقيق الأفعال الإجرامية مثل العوامل النفسية أو الجسمية العضوية أو بعبارة أخرى عدم التوفيق أو النجاح في تقديم تفسير متكامل للظاهرة الإجرامية .

ملخص فكر كيتليه

1. السن فبالنسبة لكيتليه له دور كبير يلعبه في ارتكاب الجريمة، إذ أن الجريمة لها علاقة تناسبية ما بين القوة الجسمانية ومدى صبر الإنسان عامة عند بلوغه سن الخامسة والعشرين يكون الشاب قد بلغ قمة البلوغ والنضوج الطبيعي البايلوجي وكنتيجة منطقية يرجح معها اقترافه للجريمة ، مع ملاحظة إن نوع الجرائم المرتكبة تختلف من حيث النوع مع اختلاف درجات العمر علواً أو انخفاضاً في البداية يحترف الانسان الجرائم التي تأخذ شكل المخالفات أو جرائم الإغواء أو الحث علي ممارسة الدعارة ، وفي الغالب الأعم يلج بعد ذلك إلى اقتراف جرائم السرقة واقترافها ، ونجد أن من قوته العضلية يقوده إلى إرتكاب كل فعل مجرم يحتاج إلى عنف مثل: عموم جرائم القتل، التمرد ضد الدولة [الثورة]، جرائم قطع الطريق....الخ ، وأخيرا الانسان يتطور ويتقدم في احترافه للجريمة ويتحول

بإسلوبه من العنف إلى إستخدام العقل فيرتكب جرائم مثل التزييف أكثر من أي فترة مضت من حياته السابقة .

2. الجنس المرأة إجرامها أقل من إجرام الرجل تقريبا بنسبة واحد إلى أربعة ، وفي الغالب الأعم يظهر إجرام الأنثي متأخرا عن الرجل ، أي بعد بلوغها سن الثلاثين ، وجرائم النساء تغلب وتسود في مجال جرائم المال أو الحيازة دون جرائم العنف ويلحظ في الجرائم التي تسعى فيها المرأة إلى إيذاء الضحية فيغلب عليها استخدام السم بدلا عن المواجهة ، بالإضافة إلى القتل لا تظهر حتى لا يتم القبض عليها لاقترافها هذا النوع الخطير، مثل: قتل الأجنة، والإسقاط ، قتل الوالدين ، وجرح الوالدين ، الاغتيالات.....الخ ، ونستطيع القول إن جرائم الجنس اللطيف تتقلص بشدة كلما كان مجال ارتكاب الجريمة يتطلب العلنية والمجاهرة، وهذا مرده إلى طبيعة المرآة وعاداتها وحياتها المستكينة والمستقرة في الأعم الغالب في مكان واحد ، كما يجب ملاحظة إن معظم جرائمها تقع علي ضحاياها ممن لهم بها علاقة متصلة بها.

3. فصول العام لها دور كبير علي نوع الجرائم التي تتفشى وتكثر خلال تلك الفترة الزمنية، فمثلا في فصل الصيف ترتفع نسبة الجرائم ضد الإنسان ،كالضرب والقتل والنهب....الخ ، بينما نجد أن فصل الشتاء مثلا تكثر فيه الجرائم ضد الممتلكات والأموال كالسرقة والنشل والاحتيال .... الخ.

4. المناخ مناخ المناطق الجنوبية يغلب معه ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومناطق المناخ القاسي ترجح فيها نسبة وقوع الجرائم عموما مع اختلاف الأنواع.

5. تتعدد الأجناس يلحظ في الدول التي يختلط فيها أمشاج من الأنماط البشرية في خلال فترات حديثة نسبية لم تمكنهم من الانصهار في بوتقة واحدة، ومثالها تلك المجموعات التجارية أو الصناعية والتي تجذب مجموعات بشرية متنوعة سعيا وراء العمل والرزق وتجمعهم في مكان واحد، ولما يصيبهم القنوط من التوزيع غير العادل للثروة أو الأرزاق ، يتمخض هذا عن كم هائل من الجرائم.

6. المهنية مهنة الإنسان تلعب دوراً كبيراً في نوع وطبيعة الجرائم المقترفة بواسطة الفرد، وعليه يكون إجرام أصحاب المهن الحرة أو المستقلة في الغالب الأعم مركزاً علي الجرائم ضد الأشخاص بينما نجد في الطرف الآخر من المسائل أن الذين يمتهنون الوظائف العالية أو المنزلية جرائم تتركز ضد المال والممتلكات يستخلص أن النتائج الإجرامية تكون متشابهة بالنسبة لفئات المجرمين المعتمدين علي غيرهم في العمل ، أو الذين يعيشون حياة خاصة هادئة أو رتيبة أو يتميزون بالضعف ألجسماني لدى طائفة النساء مثلا.
7. التعليم هو الآخر عنصر له وجود وأهمية عند الحديث عن الإجرام ولا يمكن استبعاده كما يتوهم البعض للوهلة الأولى ، لأن التعليم يهتم بالقراءة والكتابة أكثر من تعليم الأخلاق والمبادئ ، ومن المعلوم إن كثيراً من الجرائم تحتاج إلى التعليم كوسيلة من وسائل اقتراف الجريمة .(تحرير شيك تزوير مستند، تزوير في الحسابات والدفاتر الحسابية ،.....الخ)
8. الفقر كثير من المحليات الفرنسية تعتبر من المراكز الأكثر فقرا بالنسبة لبقية أجراء القطر ، وفي نفس الوقت من أفضلها أخلاقا وسلوكا، لأن الإنسان لا يقاد أو يندفع إلى الجريمة بسبب فقره، ولكن عموما نستطيع القول بأن الانتقال السريع من حياة الدعة إلى حياة المعاناة ، والتي يحرم فيها الإنسان من استيفاء حاجاته الكمالية أو غير الضرورية التي أنشأها وادخلها في نطاق حياته يؤدي به إلى السقوط في وهدة الإجرام .

كلما ارتفعت الدرجة الاجتماعية للفرد عموما ذكرا أم أثنى في المجتمع المعين وبنفس القدر مستوى تعليمه،ونجد أن هناك تناقضا واضحا في نسبة وتناسب إجرام المرأة لإجرام الرجل ، وكلما نزلنا إلى الدرك الأسفل من المجتمعات كلما تماثلت وتشابهت وتقاربت درجات الإجرام بين الجنسين.

9. تعاطي المسكرات بالنسبة لأثر المسكرات علي الجريمة قام بأجراء دراسة إحصائية استغرقت مدة أربع سنوات كانت نتائجها إن بين مجموع [446] سكيرا، نجد نسبة [1,129] منهم يعد قاتلا.

أسئلة تقويم ذاتي



1. بأي شيء اهتمت المدرسة الجغرافية؟
2. وضِّح أثر السن على الجريمة.
3. هل للجنس أثر على الجريمة؟
4. وضِّح أثر الفصول على الجريمة.

4.4 المدرسة الوضعية الإيطالية

[يطلق عليها أيضا المدرسة التكوينية التقليدية أو المدرسة اللومبروزية]

دهر من عمر الزمان يفصل ما بين كل من العلماء سيزار دي بيكاريا وسيزار لمبروزو، هذه الفترة الزمنية مكنت الأخير عندما طرح فكر القانوني أن ظهر أكثر ضخامة وعمقاأو بعبارة أخرى اعتبر ثورة حضارية ، في عصر أصبح المنطق والدراسات الأولية المنهجية ودراسة الطب من خلال الممارسة والتطبيق واستخدام العلوم التجريبية والمعملية أمراً واقعا معاشا وملموسا ومؤسساً، إن التساؤلات والتحريات وتفسيراتها وبالتالي النتائج المترتبة عليها أصبحت تعطي أكلها وتقدم ثمرتها وفتحت أبوابا حضارية تستطيع أن تقدم إجابات أفضل وأكثر إقناعا للظواهر المختلفة، بما فيها الإنسان بما لديه من ثراء حققه في مجال وسائل الفكر والشعور وتراثه البشري المتراكم من تاريخ وعادات وتقاليد وأساطير وديانات إن الإجابة عن الأسئلة القديمة الحائرة مثل إلى أي نوع من أنواع المخلوقات ينتمي الإنسان؟أصبح من اليسير الإجابة عنها بمنطقية مقبولة ومتمشية مع الخطوط الأساسية للعلوم الموضوعية.

- تطور علم الأحياء بسرعة مذهلة قاد الإنسان إلى أن يعرف نفسه وأنه ليس سوى جزء من المنظومة الحيوانية في هذا العالم، وإن كان يتميز عليها بالتكريم الذي أودعه فيه الخالق والمتمثل في العقل والإنسانية، وكان بكل المعايير في ذلك العصر أن ما توصل إليه داروين يعد طفرة علمية وخاصة في الغرب ، إلا أنها مثل كثير من النظريات البشرية تزدهر وتذبل وتموت بعد أن تهد الطريق من خلال تراثها للوصول إلى صواب في حكم العقل البشري ، خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر كان هذا التفكير السائد لدى المثقفين في أوربا وأمريكا ، وأن أسلوب الاستفادة من التجارب علي الحيوان أصبح أمراً مألوفاً وأسلوبا من أساليب المعرفة بالإنسان نفسه من خلال مجموعة من العلوم مثل علم وظائف الأعضاء والطب وحتى بالنسبة لعلم النفس والطب النفسي.
- الدراسات العلمية السابقة والمدارس الفقهية التي سبقت المدرسة الوضعية الإيطالية أو المدرسة الواقعية الإيطالية وحق العقاب، كان منهجها الاهتمام مع التركيز علي الجريمة دون الالتفات إلى شخص مقترفها ، بعبارة أخرى الاهتمام بالجريمة من حيث الكم والكيف ، والنقد اللاذع الموجه للعقاب علي أساس أن الفشل في تحقيق الغاية التي شرع من أجلها وهي كبح انفلات معدلات الإجرام وتزايده، وكما سبق التوضيح بأن ارتكاز تلك المدارس السالفة يقوم ويدور على مبدأ حرية الإرادة لدى البشر وبالتالي فهم مساءلون عن أفعالهم إلا أن تطور العلم مهد لميلاد المدرسة الوضعية الايطالية .
- العلامة لمبروزو كان واحداً من علماء تلك المدرسة التي شملت وغطت العالم خلال تلك الفترة الزمنية ، ولقد سعى جاهدا لكي يستفيد من ذلك من خلال تفكيره في الجريمة أسوة بزميله بكاريا الذي استفاد واستقل فكر وفلسفة زمانه قبل مئة عام تقريبا من خلفه في مجال القانون والجريمة "لمبروزو " ومن زمن رفقاء الدرب من الإيطاليين الذين أثروا هذه المدرسة أيضا القاضي قار فلو وعالم الاجتماع آن انريكو فيري والانجليزي قور ينج وشلدون ونفصل فيما يلي الحديث عن علماء تلك

المدرسة ، ولأهمية السيرة الذاتية لهؤلاء العلماء بالنسبة لعلم الإجرام وما يرتبط به من علوم جنائية فإنه لا مندوحة من تقديم بعض النذر اليسير عن اعمالهم العلمية:

أولاً: سيزار لمبروزو

(سيزار لمبروزو، من مواليد عام [1835م] من أسرة يهودية، ودرس الطب ثم اشتغل بالطب العقلي، من ثم التحق بمؤسسة للأمراض العقلية حيث كان يقوم بفحص إكلينيكي [معملي] للمرضي الذين كانوا يموتون في المؤسسة ، وكان قبل التحاقه بالمؤسسة يقوم بقضاء أوقات فراغه في دراسة حالة الجنود الأشقياء [الأشرار] في الجيش، في هذه الدراسة وجد أن الجندي المجرم [الشرير] في معظم الأحيان يتميز بالوشم وبملامح تميزه عن غيره من الجنود العاديين ، وفي سنة (1866م) بدأ دراسة الطب العقلي مستخدما المنهج التجريبي علي مضض من زملائه، وشعر في هذه الدراسة بضرورة توجيه انتباهه إلى المريض لا إلى المرض ،ومن ثم كان يطبق طريقته المعملية في دراسة الجمجمة وأبعادها والوزن والعينين واليدين .....الخ وتوصل بفضل هذه الدراسة إلى صياغة نظريته ، وتوفي في عام (1909))

اسم" سيزار لمبروزو" كمؤسس لمدرسة علم الإجرام[المدرسة الوضعية] أو الأب الروحي لعلم الإجرام كان علماً ونسب إليه أنه كان جزءاً فاعلاً من الذين أثروا المدرسة التي درست مركزة علي العلامات الخلفية [التكوينية] للمجرم ، ولهذا لا يذكر لنا التاريخ لمبروزو إلا ونجده قد ارتبط في الأذهان بعباره لم يكن يشكل منفردا المرتكز حول تعدد الأسباب التي تؤدي إلى تحقق وقوع الجريمة، وتلك الأسباب يمكن الوصول إليها بسهولة إذا ما تفاعل الإنسان مع عالمه المعاش المحيط به. و بعضها جسماني والآخر يستمد من البيئة المحيطة، ومن المتيقن أن ما فتح شهية [لمبروزو] ما قدمه تلاميذه النجباء أمثال [فيري] (ولد (فبري) سنة)1856م) وتدرج حت دخل جامعة بولونيا في عام (1874م) تأثر بأستاذ القانون الجنائي (أل يرو) الذي كان مهتماً في الوقت نفسه بدراسة علم الاجتماع، ومن هنا بدأ فيرى يهتم بالدراسات الإجرامية، وألّف أول كتبه عن نقد مسألة حرية الإرادة، ثم سافر إلى باريس حيث درس في جامعاتها، وانتهي في بحوثه إلى نتائج اعترف بعظيم

شأن أساتذته من الفرنسيين، عاد إلى إيطاليا حيث تتلمذ علي يد لمبروزو في تورينو وقد كان لإتصاله بلمبروزو أهمية كبيرة في توجهه، في سنة (1895م) انتقل إلى جامعة (بيزا) حيث قدم له (كارارا) زعيم المدرسة الكلاسيكية للقانون الجنائي بإيطاليا كرسيا خاليا بالجامعة وفي سنة (1896م) أصدر صحيفة سياسية وانسحب بعدها من التدريس حيث اشتغل بالمحاماة حتى (1904م) حيث عاد للتدريس في الجامعة الملكية بروما بها حتى توفى) و [قار فلو] مما جعله يقدم الكثير اعتمادا علي أسلوب تخزين وتجميع المستندات المتعلقة بتلك الأسباب ، كل هذا أدى إلى حدوث تغيرات جذرية في الأفكار البسيطة والسطحية التي كانت تعشش في الأذهان في تلك الحقبة الزمنية عندما يتصدى شخص إلى محاولة تفسير الجريمة علي أساس من الوراثة والخطورة ، ولا زال هناك بعض الأعمال للمبروزو تركزت بشكل كامل وقاطع علي المجرم بالولادة وإغفاله للمستجدات الأخرى في حقل القانون.

أسئلة تقويم ذاتي

1. بأي شيء يتصف المجرم عند لمبروزو؟
2. ما الأشياء التي ركزت عليها المدرسة التقليدية؟

لمبروزو وهو أحد العلماء الذين تصدوا للدفاع عن فكرة أن المجرم يتميز عن غيره من بني البشر من الناحية الجسمانية ، وكانت تلك الجزئية تشكل جزءاً هاماً من نظريته في المراحل الأولي من حياته ، والتي يطلق عليها"الجريمة والسببية" وإن قاعدة ومرتكز النظرية إنها تقوم علي أساس الانحطاط والتخلف ، وإن السمات الجسمانية ما هي إلا معالم تنم وتكشف عن عدم الاكتمال وتؤكد الانحطاط، وإن السمات الجسمانية للمجرمين يفترض أنها ترجع بهم إلى تلك الأصول فاستطاع لمبروزو ببصيرته أن يقدم خمسة (بادئ الأمر كان تقسيمه للمجرمين ينحصر في ثلاثة أصناف المجرم بالفطرة أو الإنسان المجرم ، والمجرم المجنون ، والمجرم بالعاطفة) نماذج للمجرمين طبقا لتطوره والقيمة العلمية التي

تكمن خلف هذا التقسيم إنها تعطي الفرصة أو الحلول العلمية في أسلوب معاملة المجرمين، لأن تقسيماته بنيت وتأسست علي اعتبارات علمية تسهم في تفسير السلوك الإجرامي ، والتقسيم الخماسي لأصناف المجرمين، هي: المجرم بالفطرة أو الميراث أو الإنسان المجرم، والمجرم، والمجنون والمجرم بالعاطفة، والمجرم بالصدفة، والمجرم بالعادة.

وفيما يلي نستعرض الأقسام الخمسة موضحة بالشكل رقم (5).

نشاط



ارجع إلى نظرية لمبروز وناقش الأساس الذي بنى عليه نظريته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

(أ) **المجرم بالفطرة أو بالميراث أو بالولادة أو الإنسان المجرم**

ومن ناحية تاريخية بحتة نستعرض في هذا المقام والموضع بعض السمات الجسمانية العضوية التي كان من خلالها يرى لمبروزو إنها تعكس وتصور خطورة وانحطاط الشخص أو الإنسان الذي يعد مجرما بالفطرة أو بالميراث في نظره:_

1. عدم تماثل في حجم الرأس وشكله ويعود هذا عموماً إلى الأصل والإقليم الذي انحدر منه المجرم .
2. عدم انتظام شكل الوجه [الجمجمة] .
3. ضخامة الفكين وبروز عظام الوجنتين.
4. العينان منظرهم غير طبيعي.
5. الأذن حجمهما غير طبيعي ، تميل أحياناً إلى الصغر الشديد، أو العكس فتطول إلى أعلى أشبه بأذني القردة أو الشمبانزي.
6. الأنف معوجة، أو يتمتع بأنف أقني، أو مفرطحة لدى المجرم اللص ، أو أشبه بمنقار الصقر لدى القتلة، أو اتساع فتحات الأنف لدرجة تبدو وكأنها متورمة.
7. الشفتين تمتازان بامتلائهما، وتورمهما، وانتفاخهما.
8. ترهل بالوجنتين إلى الحد الذي يشابه الأكياس الجلدية التي تضع بعض الحيوانات فيها صغارها .

9. شذوذ وعدم اتساق وانتظام في تركيب سقف التجويف الفمي والفكين وتسوسهما و ظهور نتوءات بهم أشبه بالحيوانات الزاحفة , وانشقاق في الشفة (الارنبة)
10. شذوذ وعدم انتظام في تركيب فك [طقم] الأسنان وضخامته وطوله أو قصره مع الفلطحة كما لدى الحيوانات الثديية.
11. مجموعة من الإشكال المختلفة والشاذة الشكل لتجعدات الوجه والبشرة.
12. شذوذ في شكل الشعر وهيئته ويماثل شعر الجنس الأخر.
13. عيوب بالقفص الصدري بزيادة الضلوع عن المعتاد أو قلة عددها أو وجود إعداد كبيرة من حلمات الثدي.
14. طول شاذ للذراعين.
15. زيادة في عدد أصابع اليدين والقدمين.

(ب) المجرم المجنون

اقترافه للجريمة مردها تأثير المرض العقلي الذي يحرمه من المقدرة علي الإدراك وكمال الوعي وبالتالي التمييز بين الخطأ والصواب والخير والشر ، وجرائمه تتميز بالقسوة وتتعلق بالأخلاق وهو يماثل في سلوكه المجرم الهستيري والمجرم بالفطرة ، ونسبة لحالته المرضية فهو يحتاج إلى عناية طبية وبالتالي لابد من إرساله إلى إحدى المصحات العقلية لتولي أمر علاجه ووقاية المجتمع من أذاه ويرى إمكانية إعدامه إذا كانت حالته ميئوس من شفائها.

(ج) المجرم بالعاطفة

يختلف تماما هذا النوع عن زميله المجرم بالفطرة أو الولادة، حيث يتميز بمجموعة من الصفات النبيلة، ويقترف جرائمه نتيجة لعاطفته المرهفة والمتأرجحة والتي تتأثر بأسباب متعددة أهمها الغيرة والحسد والحماس والاندفاع والذود عن الشرف والأخلاق والحب، ويمكن لهذا الصنف العاطفي إن يرتكب جريمة القتل ضد شخص قام بالإساءة إلى أسرته أو شخص خان ثقته، ويرى البعض أنه يمكن أن يندرج تحت مجموعة المجرم والمصاب بالهستيريا، يفهم من مما تقدم أن نقطة الضعف الأساسية في هذا النوع من

المكان الذي قد تتوافر فيه العوامل التي كانت هي الدوافع إلى اقتراف جرائمه،واستنادا علي تلك الحقيقة يرى لمبروزو عدم تشديد العقاب عليه لابد من تقدير الكم المناسب لحساسيته المفرطة فيمكن إلزامه وتحمله بإصلاح الضرر بالتعويض المادي أو النطق بالعقوبة السالبة للحرية مثلا مع إيقاف التنفيذ، لأنه يستجيب بسرعة لمثل هذه المعاملة الكريمة التي أعطته فرصة جديدة للعودة للمجتمع كمواطن فاضل وفي الغالب الأعم سوف تدفع به إلى النأي عن الجريمة والتوبة مستقبلا. ويحبذ إذ ا كان الجانح صغير السن إن تختار له عائلة فاضلة تتولى أمره ورعايته.

تدريب (11)



" هنالك فرق بين المجرم بالعاطفة والفطرة ". وضِّح ذلك .

(د) المجرم بالصدفة

الصنف الرابع وهو المجرم بالصدفة لا يسعي إلى ارتكاب الجرائم ولكن تتزلق قدمه وينقاد إليها لأسباب كثيرة غير مقنعة أو كافية بعبارة أخري أنه من الأصل لا يوجد لديه أساس ميل إلى الإجرام لكن تاثير العوامل والمؤثرات الخارجية الطارئة والتي بدورها تضعف من مقدرته على كبح جماح نفسه **فيقدم على الجريمة ومنها تعاطي المسكرات أو المخدرات** ولوحظ أحيانا أنه يرتكب الجريمة من أجل تقليد الأخرين أو للفت أنظار أفراد الجماعة لشخصه , ومن وسائل علاج هذا النوع إبعاده عن الوسط الإجرامي الذي وجد فيه وإبعاده إلى مكان ينجح فيه من قطع علاقته بالوسط الاجتماعي السابق ولما كان ضعف عقله يجعله لقمة سائغة في أيدي عتاة المجرمين فيجب عدم الزج به في السجون معهم إذ أنه سوف يجاريهم ويسعي إلى تقليدهم وهم بدورهم سوف يستغلون فيه نقطة الضعف هذه وبالتالي سوف يمهد هذا الاختلاط إلى أن يتحول إلى مجرم معتاد وعليه لا بد من التفريق بينه وبين المجرمين الخطرين من الأنواع الأخرى .

(هـ) المجرم بالعادة

يولد مبرأ من تلك الصفات والخصائص التي تميز بها المجرم بالميلاد، ولكنه نسبة لوجود ضعف خلقي لديه فإن البيئة المحيطة به كرفقاء السوء في المجتمع الحر أو داخل السجون والإدمان على المسكرات والمخدرات والتبطل وعدم وجود العمل الذي يوفر له المال ومن الجانب الأخر لا يتيح له الفراغ الطويل الممل مما يولد لديه ويثير فيه الرغبة إلى ارتكاب الجريمة . وإذا انحرف هذا النوع يصبح شديد الخطورة على المجتمع مماثلا للمجرم بالميلاد , ويري لمبروزو بأن المجرم بالميلاد، والمجرم المجنون، والمجرم بالعادة هي الأنواع الثلاثة التي تشكل اكبر خطورة إجرامية بالمقارنة بالأنواع الأخرى , ولهذا يجب أن تبعد وتعزل عن بقية فئات المجتمع بأي وسيلة من الوسائل درءا لخطرها عليه.

أسئلة تقويم ذاتي

1. مالمقصود بالمجرم المجنون؟
2. ما أسباب انقياد المجرم بالصدفة إلى الجريمة؟
3. ما سبب ارتكاب المجرم بالعادة الجريمة؟

ذهب لمبروزو بنظرية إلى تلك المناحي نتيجة لظروف تاريخية لا تستطيع أن نهملها ونحن نستصحب دراسة نظرية فالجريمة في نظر لمبروزو حتمية الوقوع، لأنها تقوم على الوراثة, ومن أهم النقاط التي خلفها لرجال القانون إن يولوا عنايتهم إلى شخصية المجرم والاهتمام بها . إن نظرية وأفكار لمبروزو لم تسلم في نهاية المطاف من النقد حتى من أقرب الأقربين فنطالع لزميله[فيري] كتابات ينتقده فيها فيقول علي سبيل المثال:

" علي أساس أنه وهو يبحث الجمجمة وأبعاد الوجه لم يلحظ التفاوت في الأعمار بين الأشخاص موضوع الدراسة ذلك أنه من الثابت أن هناك علاقة بين العمر وحجم الجسم بصفة خاصة وفي أيامنا المعاصرة نجد إن أفكاراً جديدة أخذت في التبلور والظهور في علم جديد بدأ ينمو ويأخذ مكانه في الساحة ويطلق عليه "الفيلوجيا الجنائية" والكروموزم

أو الغدد أو الأمراض ...الخ ، وكلها ترتبط وتتعاضد لتشكل السلوك والمنحى الإجرامي، و أصحاب هذا الراي كأنهم يعودون بنا مرة أخرى إلى أفكار الطبيب لمبروزو.

شكل رقم (5)

أصناف المجرمين

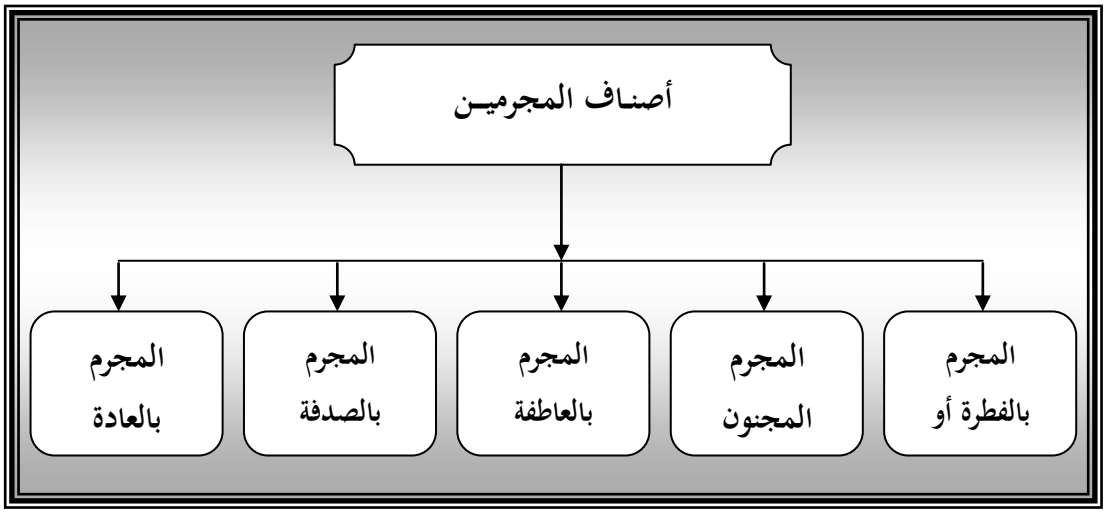

ثانياً: رفائيل قار وفالو RAFFAELE GAROFALO (1852- 1934)

لم يكن لمبروزو وحيدا في الساحة في تلك الفترة الزمنية التي أخذت فيها النظرية البيولوجية في التطور والارتقاء ، ففي نفس تلك الحقبة التاريخية نجد أن القاضي [رفائيل قاروفلو] الذي يشاركه نفس الأفكار بأن بعض العلامات الجسمانية تنم وتعبر عن الطبيعة الإجرامية لدى صاحبها ، وعلى سبيل المثال يتضح رأي قاروفلو في عبارته التاريخية التي سطرها يراعه قائلا :

" أدنى درجات عدم الإحساس تجاه الألم يمثلها استعداد السجناء ورضوخهم لإجراء عملية الوشم عليهم . "

رغم الاحترام الذي يكنه للمبروزو إلا أنه عارض بعض أفكاره ، فقال بأنه لا يوجد إثبات قاطع يؤكد أو يثبت وجود المجرم بالميلاد ولم يقدم نموذجاً واحداً منه ، أما عن المجرمين القتلة والخطرين الآخرين الذين زعم بأنهم أظهروا سمات جسمانية مختلفة عن

بعضهم البعض . وواصل تعليقه وتناول موضوع السلوك الإجرامي أو المنحرف وعللوا وجوده بأن المجرم ينعدم أو يضعف لديه التدبير والشعور بنكران الذات ، ومرد هذا يعود إلى جذور عضوية. إن الانحراف الأخلاقي لديه ما هو إلا قوة نفسية تنسب إلى تلك الفئة التي يطلق عليها الأجناس المنحطة أو المتخلفة والتي انتقلت عبر عوامل الوراثة ، بالرغم من أن العوامل المحيطة تلعب هي الأخرى دورا في تطور الإجرام ، عليه نجد أن للعوامل الداخلية السيطرة ، التي تشمل الغريزة أو الفطرة والتي لها آثار معدية أو وراثية، أو تلك التي اكتسبت خلال فترة الطفولة والحداثة ومن بعد أصبحت قادرة على الاستقلال من التكوين العضوي .

أخيرا قاروفلو أقر بالاختلاف الكامن بين أفراد طائفة المجرمين واقترح بأن يمكن تقسيمهم إلى:

(أ) قتلة وتلك الفئة تنعدم لديها تماما الإنسانية والشفقة ،

(ب)وأما إلى مجموعة أقل إجراما وبدورها يمكن تقسيمها إلى:

- مجرمي جرائم العنف واللصوص.
- ومجرمي جرائم الجنس.

ثانياً: أنريكو فيري

أحد الثلاثة العظام في علم الإجرام. وتلميذ آخر للمبروزو وهو إيطالي الجنسية ، تتلمذ على يديه في جامعة تورينو في عام [1880] وقبل أن يصل به عمره إلى الخامسة والعشرين ألقى محاضرة استغرقت زهاء الساعتين وموضوعها كان " النظرة العالمية للقانون الجنائي والإجراءات تلك المحاضرة كانت الأساس لأفضل كتبه العلمية وأشهرها صيتا وهو [علم الاجتماع الجنائي] ، أتيحت له أيضا فرصة الدراسة مع لمبروزو لمدة امتدت لعام التي كانت لها أكبر الأثر في فكره في المستقبل ، ومن الطريف بأن نقول بأن الفضل يرجع لأنريكو فيري وليس للمبروزو في استخدام المصطلح الذي اشتهر به الأخير وهو [المجرم بالميلاد] من خلال دراسته لأفكار لمبروزو وخاصة فيما يتعلق بالمجرم بالوراثة وشغل وظيفة أستاذ القانون الجنائي بجامعة [*PISA*] وبالتالي

حل محل أشهر علماء المدرسة التقليدية [الكلاسيكية] العلامة [فرانسسكو كرارا] (1805– 1888م)، وتأثيره كان عظيما ، زار الأرجنتين وشارك في إعادة صياغة قانون العقوبات لدولة الأرجنتين ، النتيجة كانت إعادة صياغة قانون العقوبات في سنة [1921م] والذي كان ينحاز كلية لأفكار المدرسة الوضعية وأسلوب الإجراءات بها . وعند وصول موسيليني للسلطة في إيطاليا استعان به في لإعداد قانون عقابي جديد ، هذه السانحة أتاحت الفرصة لفيري في أن يدخل في حقل القانون المطبق على أرض الواقع المعاش أفكاره التي طالما نادى بها خلال سنوات بحثه وتدريسه ، النتيجة كانت كما يطلق عليها [مشروع فيري] أو مسودة فيري لسنة [1921م] والتي تمشت مع فكر المدرسة الوضعية وأفكاره الاشتراكية ، وعليها نجدها أنكرت فكرة حرية الاختيار وبالتالي رفضت مبدأ العقاب أو التفكير من أجل تقصير أخلاقي . المشروع الجديد كان نقلة كاملة من الأفكار القانونية القديمة التي استقرت في إيطاليا والتي كانت تتبع الفكر الكلاسيكي ، أدى هذا إلى رفض المشرع لها ، دفعت تلك النتيجة بفيري إلى الميل نحو قبول أفكار الزعيم الفاشي موسيليني والتي تتبلور في مشروعه العملي والواقعي في قبول المساومات ، كل هذا أدى بالكثير من المعاصرين له أن ينعتوا العالم الاشتراكي الحر بأنه أصبح جزءاً من الآلة الفاشية لموسيليني ولقد ذكرها صراحة العالم في الموسوعة لعلم الاجتماع.

- ويعتبر المؤسس للمعهد الخاص بالقانون الجنائي بها ، وبالرغم من هذه العلاقة الحميمة بينه وبين أستاذه لم يسلم الأخير من النقد الذي وجهه له فيري ، حيث كان هدفه العلمي وغايته أن يطور المدرسة الوضعية الإيطالية من خلال كتاباته ، أفصح عن اعتقاده بأن هناك مجموعة من العوامل مثل الجسمانية والاقتصادية والاجتماعية والعضوية هي التي تؤدي إلى الجنوح أو الانحراف وبالتالي اقتراف الجرائم.
- إنريكوا فيري أضاف العمق الاجتماعي لأفكار لمبروزو وكان من السابقين الأوائل الذين ذهبوا إلى أنه يجب عدم اعتبار المجرم مسئولا شخصيا أو أدبيا عن أفعاله، لأن هناك قوى خارجية لا يسيطر وأن عليها تسبب الجريمة ، هذا ما دعا البعض إلى اعتباره من دعاة [المدرسة الاجتماعية] في الجريمة . ظهرت النزعة الاشتراكية

الاجتماعية للأستاذ أنر يكو فيري بوضوح من خلال كتاباته ومن أهمها نشره لكتابه [الآفاق الجديدة في الحقوق وأصول المحاكمات الجزائية] في عام [تدريب] والتي بلورت فكره في أن تلك العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والجغرافية هي العامل الأساسي والجوهري وراء الإجرام في المجتمعات ، وضرب مجموعة من الأمثلة عليها:

أولاً: من الناحية الاجتماعية كالفقر والبطالة والانهيار الأسري والأخلاقي والطلاق وتعدد الزوجات وكثرة الإنجاب مع الفقر والحالة المتردية التي تعاني منها السجون ، ومن الجانب الآخر في المجتمع الثراء الفاحش والتقدم الصناعي السريع

وثانياً: من الناحية الجغرافية عدد الأسباب المؤثرة على الجريمة مثل المناخ وتقلبه من خلال دوران الفصول من برد قارس وربيع معتدل وصيف حار وخريف ممطر ، وأثر هذا على الإنتاج وتوفير السلع ، وإذا حلت كارثة طبيعية من قحط أو وباء ... الخ .

- أنر يكو فيري بدوره قام بإجراء دراساته عن المجرمين وخرج إلى العالم بتقسيمهم إلى مجموعات ، ينتمي المجرم إلى مجموعة معينة أنه يتميز بصفات إجرامية خاصة تدخله تحت مظلة تلك المجموعة ويتلخص فكره كما أوضحنا أعلاه بأن الجريمة هي محصلة ثلاثة روافد من العوامل هي كما في الشكل رقم (6):

(1) العوامل الجسمانية [الانثروبولوجية]:

تعود تلك العوامل إلى المجرم المعين لأنها مرتبطة به شخصيا لتعلقها وارتباطها بخصائصه المميزة له سواء كانت عضوية أم نفسية ، بالإضافة إلى الصفات الشخصية له مثل العمر والنوع والجنس والوظيفة والخبرة والقبيلة والحالة الاجتماعية .

(2) العوامل الطبيعية والجغرافية:

البيئة التي يعيش فيها الإنسان تتدخل لتؤثر عليه في سلوكه وبالتالي في إجرامه ومن تلك العوامل على مدار العام وتبادل الفصول والتضاريس الجغرافية للمنطقة مثل السهول والوديان والجبال والصحاري والسواحل ... الخ وتعاقب الليل والنهار .. الخ .

(3) العوامل الاجتماعية :

الإنسان ابن البيئة ، وأثرها على سلوك الإنسان لا يستطيع عاقل أن يغفله أو يتجاهله ويقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة من تلك العوامل مثل: أخلاق تلك الجماعة والدين أو الأعراف التي تؤمن بها ، الكثافة السكانية، أسلوب التعليم سواء كان دينيا أم علمانيا أو صناعيا أم تجاريا ، إذا كان المجتمع زراعيا أم رعويا أم صناعيا أم خليطا مثل الصناعي التجاري الزراعي ، ونظام الحكم السائد في البلاد مطلق استبدادي ديمقراطي شعبي ، النسيج الأسري مرتبط أو متفكك وتكوين الأسرة وسهولة تفسخها بالطلاق ... الخ .

شكل رقم (6)

الروافد والعوامل التي تؤثر في الجريمة



تدريب (12)

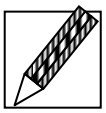

قسَّم أريكو فيري المجرمين عدة تقسيمات واعتبر الجريمة هي نتاج محصلة ثلاثة روافد فما هي؟

بناء على ما تقدم ذهب أنر يكو فيري إلى تقسيم طوائف المجرمين إلى أربع طوائف نستعرضها فيما يلي وكما هو موضح في الشكل رقم (7) :

1) المجرمون بالولادة:

تتميز هذه الفئة بصفاتها الجسمانية التي تختلف اختلافاً واضحاً عن تلك الصفات التي يتمتع بها الأشخاص الأسوياء وتتضح تلك الناحية الجسمانية المنحطة أو المتخلفة بالنسبة لهذه الطائفة عند المقارنة مع بقية أفراد الجماعة الإنسانية وبعبارة أخرى فهي ردة إلى الخلف من حيث التكوين كالإنسان الأول بالإضافة إلى أن نفسيته منحطة هي الأخرى . ويذهب أنر يكو فيري إلى أن العلاج بالنسبة لهذه الفئة ذات الإجرام الفطري يعد ضياعاً ولا جدوى منه ، فبالتالي الحل الأمثل هو العمل على استئصال شأفة تلك الجماعة والتخلص منها تماما من داخل المجتمعات التي يعيش فيها ، وبالتالي لا يرفض عقوبة الإعدام كحل يخلص المجتمعات من خطر وشرور تلك الفئة ، أي يعطي المجتمعات حقها في الدفاع عن نفسها ضد كل ما يهددها ، في هذا المقام يتضح تأثر فيري بآراء لمبروزو إلى درجة أنه حافظ على هذا التصنيف كما فعل أستاذه بل هو الذي بادر وأطلق عليه هذا الاسم [المجرم بالميلاد] ونسبه لأستاذه ، إلا أنه يختلف في جزئية مهمة بأن هذا النوع بالرغم من الفطرية والحتمية فليست هي العامل الوحيد بل لابد من تدخل عوامل اجتماعية أخرى للتضافر لأحداث الجريمة ، عليه يتضح أنه يتفق في جزء ويعدل في جزء آخر من نظرية أستاذه بالنسبة للمجرم بالميلاد .

2) المجرمون بالاعتياد :

الفئة الثانية المجرمون بالاعتياد ، الجريمة لديهم مكتسبة من ممارسة عملية الاعتياد والاحتراف والاستمرار والتكرار على اقتراف الجرائم ، وبالتالي يرى فيري أن هذه

الفئة تختلف عن الفئة الأولى إذ هي فئة من البشر ليست مجرمة بالميلاد أو الوراثة وإنما اكتسبت السلوك الإجرامي من خلال الاعتياد والممارسة والاحتراف لهذا السلوك غير السوي كأسلوب لكسب العيش أو مهنة يعتمد عليها في كسب رزقه أو التعيش عليها ، ومثاله المحتالون أو المزورون أو النشالون أو سارقوا المواشي ... الخ.

3) المجرمون بالصدفة :

هذه الفئة تختلف عن الفئتين السابقتين بالميلاد أو بالاعتياد، لأنها لا تحمل الصفات المطلوبة وتوافرها فيهم ، فهي لأفراد من الجماعة تعيش في وئام وانسجام مع المجموعة الكلية للمجتمع ومن الصعب اكتشافها أو تصنيفها بأنها تندرج تحت مظلة المجرمين بالصدفة، ولكن وكما جاء اسمها فهي تقع في وهدة الإجرام نتيجة للصدفة المحضة التي تضعها الظروف الاجتماعية في مكان وزمان تتصادف فيه توافر حالة معينة تجعلها تقدم علي اقتراف الجريمة ، وبالتالي فهي فئة الإجرام بالنسبة لها فعل عارض وليس احترافا أو موروثا بالميلاد، وتعد أقل خطورة من الفئتين السابقتين وقد لا يرتكب أفرادها الجريمة مرة أخرى خلال حياتهم، ويقدر [أنر يكو فيري] بأنها تشكل الغاية لمجموع المجرمين ،وعند توقيع الجزاء عليهم يجب مراعاة السعي نحو إعادة تأهيلهم اجتماعيا.

4) المجرمون بالعاطفة:

المجرمون بالعاطفة [العاطفيون] يتفقون مع المجرمين بالصدفة في إن إجرامهم ليس فطرياً بالميلاد ولا يدخل ضمن نطاق المجرمين بالاعتياد إذ أنهم لا يحترفون ويستمرون التكسب من الجريمة والعيش عليها ، بل أنهم فئة وشريحة من شرائح الجماعة تعيش في وئام كامل مع بقية أفراد المنظومة البشرية طالما لم تتدخل بعض العوامل التي تثير أو تستفز عاطفتهم إذ أنهم يتميزون بعاطفة حساسة مرهفة وجياشة متدفقة تجعلهم سريعي الاندفاع بدون تبصر أو روية وتدبر وتفكير وموضوعي، وبالتالي يقدم أفرادها نتيجة لإفراطهم في الحساسية إلى ارتكاب الجرائم في لحظة الانفعال تأجج العاطفة فيقترفون الجريمة ولا يلوون على شيء مهما كانت جسامة النتائج المترتبة أو خطورة الجريمة

المقترفة، ويمكن أن يقال بأن الدوافع لاقتراف الجرائم من هذه الفئة يرجع إلى العزة والكرامة والشرف أو الاستفزاز الشديد المفاجيء ، أو الكراهية، ويعتبرها أنريكو فيري بأنها أقل الطوائف من حيث الخطورة الاجتماعية، ويطالب فيري بأنه عند توقيع الجزاء علي تلك الفئة يجب أن يراعى فيه قدر كبير من التسامح ويفضل أن يتركز العقاب في إلزامهم بإصلاح وجبر الضرر الذي نتج عن جرائمهم.

شكل رقم (7)

طوائف المجرمين عند أنريكو فيري



أسئلة تقويم ذاتي

1. ما عبارة رفائيل قاروفالو عن بعض العلامات؟
2. من مؤسس علم الاجتماع الجنائي؟
3. من مؤسس المعهد الخاص بالقانون الجنائي؟
4. عدد طوائف المجرمين عند انريكو فيري.

5.4 نظرية التشبع الإجرامي

الجرائم لدى الجماعة المعينة ما هي إلا مرآة لما تستحقه تلك الجماعة وإفراز من إفرازاتها تتميز بها وبعبارة أخرى كل أناء بما فيه ينضح، يستفاد من ذلك إن النوعية البشرية للناس المكونه لمجتمع معين بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية المحيطة بهم تفرز نوعاً معيناً من الجرائم والمجرمين، وإذا ظل المجتمع علي نفس السلوك والمنوال يظل الحال علي ماهو عليه، وبالتالي إذا طرأ علي المجتمع فجأة حدث شاذ يؤدي مباشرة إلى ارتفاع معدلات الجريمة، ولا يعود الحال إلى ما كان عليه قبل تدخل ذلك العامل الطارئ ألا بعد زواله ومثاله الحروب والكوارث والثورات والأوبئة .....الخ ولا تتأثر الجريمة بأسلوب العقوبة المتبع في تلك الجماعة البشرية، وعليه ذهب إلى الدعوة إلى الأخذ بأسلوب أو منهج وقائي يسعى لتغيير سمات الناس وتعديل ظروفهم من أجل الابتعاد عن الجريمة وقدم بعض الأمثلة منها الاتجاه إلى حرية التجارة والحد من استهلاك المشروبات الكحولية والإتجاه إلى استعمال العملة المعدنية بدلا عن الورقية والاهتمام بإنارة الشوارع ليلا وتقليل ساعات العمل، وزيادة الاستقلال السياسي المحلي والحد من الاهتمام بالأمن العام .....الخ.

6.4 خلاصة التفرقة بين المدرستين الكلاسيكية والوضعية

المدرسة الكلاسيكية	المدرسة الوضعية
1. تعرف الجريمة تعريفاً قانونياً.	1. ترفض التعريف القانوني وتفضل التعريف الاجتماعي.
2. تسعى بأن تجعل العقاب يناسب	2. ترى أن العقوبة يجب أن تناسب المجرم.

الجريمة.	
3. تعتنق مبدأ حرية الإرادة أو الاختيار.	3. مبدأ الحكمة.
4. وجوب عقوبة الإعدام لبعض الجرائم.	4. تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
5. لا تهتم بالناحية التجريبية.	5. تهتم بالناحية التجريبية.
6. تطالب بالعقوبة المحدودة المدة.	6. تطالب بالعقوبة غير محددة المدة.

تدريب (13)

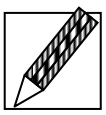

وضِّح خلاصة التفرقة بين المدرستين: الكلاسيكية والوضعية.

7.4 المدرسة التكوينية

(يطلق عليها المدرسة التكوينية الحديثة للتمييز وبينها المدرسة التكوينية التقليدية(اللومبروزية) الوضعية الإيطالية)

لم تذهب أفكار لمبروزو إدراج الرياح وتتلقفها صفات النسيان والإهمال، بل في تلك الأيام وخلال تلك الحقبة التاريخية وبعد الشهرة والنجاح الذي لاقته، نجد إن فصيلا من الفلاسفة والعلماء الذين يعدون تلاميذ للأب الروحي لعلم الإجرام اعتنقوا أفكارها وحملوها و دافعوا عنها ضد كل من سولت له نفسه التصدي بالمفهوم أو النقد علي المدرسة اللمبروزية ، وكان هدفهم الانتصار لتلك المدرسة وأفكارها.أشهر تلك الكوكبة وهم من أنصار مدرسة "الانتربولجيا الجنائية" وعلي رأسهم وفي نفس الوقت مؤسسها [جراز] وكان محور نظريتهم يدور حول موضوع الوراثة، علي أساس إنها تلعب دورا هاما وأساسيا في حياة البشر، إذ أن بعض الخصائص الإنسانية تنتقل عبر ومن خلال عوامل الوراثة وبالتالي يترتب علي هذا إن يكون له تأثير واضح عبر ومن خلال عوامل وراثية مما يودي أفراد تلك الجماعة إلى اقتراف الجريمة مخترقاً بذلك أحكام القانون الجنائي وهذا مردوده إلى أنه يقدم علي الجريمة لوجود عناصرها الوراثية في تركيبته الجسمانية ، ومن

أشهر العلماء في هذا المجال العلامة الأمريكيي ارنست هوتون والايطالي دي توليو وسنتناول فيما يلي بالدراسة لأهم فلاسفة تلك المدرسة لمعرفة أفكارهم ومبادئهم من خلال دراسة شخصياتهم .

أولاً: أرنست البرت هوتون

أمريكي الجنسية خريج جامعة هارفرد تخصصه في مجال دراسة علم طبائع الإنسان [الانثرو بولوجيا] عمل في البحث عن المشاكل المتعلقة بأسباب وجو وقوع الجريمة، خلال فترة الثلاثينيات من هذا القرن تصدي بالهجوم والانتقاد ضد نظريات جور نج من ناحية الأسلوب المتبع في طريقة البحث التي كان يتبعها والتي ظلت نتائجها التي توصل إليها [جور تج] غير قابلة للطعن أو التجريح فيها لحقبة من الوقت حتى تصدي لها هوتون والذي تميزت لغته بالدقة والوضوح والتحديد بالنسبة لأي موضوع يتناوله بالبحث ، وبالتالي يمكن إن نستقي رأيه بالنسبة للمجرم "بأنه من الناحية العضوية متخلفاً" . كان هدف هوتون الذي سعي إليه هو التأكيد علي ما ذهب إليه من قبل أستاذه لمبروزو ، وبالتالي سعي من خلال دراسته العملية التطبيقية بنفس أسلوب سلفه ، فقام بأجراء الفحوص و الاختبارات والدراسات علي مجموعتين من البشر ، **الأولى** من زمرة المجرمين وبلغ عددهم [12874] ممن تمت إدانتهم بالفعل و أودعوا السجون ودور الإصلاح، والمجموعة **الثانية** من غير المجرمين أي الشرفاء من الناس واختار عينته تلك من زمرة من الضباط وقد بلغ عددهم [2203] ولقد استغرقت هذه الدراسة فترة زمنية امتدت إلى حوالي الاثني عشر عاما ، للمقاييس العضوية والعلامات الجسمانية المميزة لكل مجموعة علي حدة، وخلص من دراسته بنتائج فحواها إن الوراثة تلعب دورا هاما و أساسيا في تكوين شخصية المجرم من خلال تكوينه الجسدي الذي يلحق به بعض الخلل مقارنة بزميله الشخص السوي ، أكد في دراسته واقعة أن هناك صفات وراثية محددة تلصق بزمرة المجرمين دون سواهم من بقية أبناء أدم وحواء، ومنها التميز الذي شمل بعض أعضاء الجسم مثل الجبهة والأنف والفك والعين إذا ما تمت مقارنتها من حيث المقاييس والأطوال مع الأشخاص الأسوياء في المجتمع ، ومن هنا توصل هوتون إلى فكرته عن " الانحطاط

الجسماني الموروث " التي كانت العمود الفقري لفكرته والتي اعتمد عليها عندما قام بتقسيم المجرمين وتصنيفهم لنماذج وفصائل، كل فصيل له صفاته وخصائصه المشتركة والتي تتوافر لهم دون غيرهم ، وبالتالي يمكن معرفة مجرمي جرائم الأموال أو العنف أو الجنس مقدما من حيث الشكل بناء علي ما يتميزون به من صفات وملامح خلقية موروثة.

ثانياً: نقد نظرية هووتون

من خلال دراسة نظرية هوتون يتضح مدى تأثير التلميذ بأفكار أستاذه ، إلا أنه حاول جاهدا تفادي كل الانتقادات التي وجهت لأستاذه لمبروزو ، بأن أقام بحثه علي فئتين من البشر ولم يقتصرها علي فئة المجرمين فقط كما فعل أستاذه ، بأن أدخل في تجربته فئة أخرى هي فئة الخيرين من الناس أو الشرفاء ، إلا أنه لم يسلم من النقد عند ما اكتملت نظريته ، ونلخص الانتقادات في النقاط الآتية :_

1. أسس دراسته بوضع مسلمات ، هي في الأساس غير صحيحة ، وبنى عليها افتراضاته التي قادته إلى الناتئج المرجوة ، ويتضح في هذا المقام أنه عندما قام بدراسته البحثية علي المجرمين الموجودين داخل السجون ودور الإصلاح حيث كان يجزم ويفترض بأنها العينات الحقيقية التي تمثل المجرمين تمثيلا أصيلا اعتمادا وتأسيسا علي أن كل من تضمهم المنشآت العقابية قد تمت محاكمتهم وبالتالي لا مجال غير الإيمان بأنهم النموذج الأفضل لتمثيل جماعة المجرمين ، إلا أنه فات عليه أنه ليس كل من بداخل الأسوار من المجرمين ، فمثلا من أدين وأطلق سراحه تحت نظام حسن السير والسلوك ، أو من حكم عليه بالغرامة فقط وقام بسدادها ، أو من نفذت عليه عقوبة بدنية كالجلد ، أو من توفى بعد المحاكمة .....الخ ، لهذا لن تجد لهؤلاء عينات داخل السجون، ومن جهة أخرى فإن هناك مجموعة مقدرة من المجرمين يعيثون فساداً داخل وخلال المجتمع ولم تطالهم يد القانون والعدالة ، وربما لا تطالهم آلياته ، ومنهم من أطلق سراحه لعدم كفاية الأدلة ضده ، ومقابل هذا إن هناك حالات لبعض الأبرياء الشرفاء زج بهم في السجون بناء علي أحكام بشرية خاطئة أوظالمة جائرة .

2. أعتمد هوتون علي عنصر أساسي واحد وكان بمثابة العمود الفقري لنظريته ألا وهو عامل الوراثة ، وبالتالي فإن تلك الصفات التي علقت بالمجرمين نابعة أو لاحقة أو مرتبطة بها أو بعبارة أخرى تدور وجودا وعدماً معها . والنقد الذي يطل برأسه في هذا المقام هو إن هوتون قد أهمل العناصر الأخرى المؤثرة والتي لا يمكن إغفالها والتي تتكامل مع عنصر الوراثة لتحقيق تلك الصفة الإجرامية لإنسان معين وعلي سبيل المثال تتكامل عم عناصر الوراثة لتحقيق تلك الصفة الإجرامية لإنسان معين، وعلي سبيل المثال الظروف البيئية والاجتماعية التي شب وترعرع فيها من اقترف الجريمة في مستقبل حياته .
3. أراد هوتون أن يضع مقاييس وقوالب للجريمة حسب تقسيماته المسبقة، فهناك المجرم من أجل المال أو الجنس أو المجرم العنيف .....الخ ، ولكن إذا درسنا نفس الحالات التي أسس عليها دراسته لوجدنا إن بعض هؤلاء المجرمين لم يكتف بنوع واحد من الإجرام مما يؤكد عكس ما ذهبت إليه النظرية الوراثية ، وأنه قام باقتراف مجموعة من الجرائم مختلطة المشارب ، فعليه كيف نستطيع أن نطلق علي المجرم بأنه مجرم يهتم بالمال بينما ارتكب بنفس القدر جرائم لا علاقة لها بالمال كجرائم الجنس أو القتل والسب والقذف ...الخ وبالتالي لا نستطيع أن نقول بوجود تخصص بالنسبة للمجرمين ونوع الجريمة مؤسس علي الوراثة .

أسئلة تقويم ذاتي

1. وضِّح محور المدرسة التكوينية لتفسير الجريمة.
2. ما النتائج التي توصل إليها هوتون؟
3. ما الانتقادات التي وجهت لنظرية هوتون؟

ثالثاً: دي توليو

يعتبر دي توليو بكل المعايير من تلاميذ " لمبروزو " وهدف من وراء نظريته" المدرسة البيلوجية الحديثة " إلى السعي نحو إيجاد تفسير للمنهج والسلوك الإجرامي ، وبالتنقيب في تاريخ الرجل تتضح لنا بعض الملامح والحقائق عن الأسباب الكامنة خلف تكوينه لتلك العقيدة ، فقد كان أستاذا للعلم طبائع المجرمين بجامعة روما بإيطاليا [الانثروليا] (علم الأنثرو بيولوجيا أو علم الأجناس البشرية الذي نشأ حديثا يقوم علي دراسة الفوارق الجسمية بين الأقوام البشرية المختلفة وما إذا كانت هذه الفوارق تنم عن فوارق في العقليات أو مستوى الذكاء ، وشغل وظيفة بإحدى السجون الإيطالية بروما العاصمة بدرجة كبر أطباء السجن ، وقام بتأليف مجموعة من المؤلفات في هذا الشأن مثل :

1. العامل الأساسي الشخصي للأجرام [1928].
2. مختصر الانثروبولوجيا الجنائية .
3. مبادئ علم الإجرام الإكلينيكي [المعملي_ العيادي].
4. التكوين الإجرامي [1929].

استغرقت دراسات دي توليو عدة سنوات بدأها تقريبا في عام [1920م] كرس خلالها دراسته علي مجموعة من الحالات المتعلقة بالمجرمين بلغت عدة آلاف ممن كانوا نزلاء بسجن روما [معهد الوقاية والعقوبة] وأثناء تلك الدراسة كان شاغله النظريات التكوينية السابقة لزمانه ، التي تنادي بأن المجرمين يختلفون عن غيرهم من أفراد المجتمع من الناحية العضوية التكوينية . وينطلق من تلك المفاهيم بأن تلك الفئة لها ميل إلى اقتراف الجريمة بعكس الفئات الأخرى من الأسوياء و الشرفاء من أفراد نفس المجتمع ، ويظل هذا الميل الإجرامي مغلقا حبيسا ومنتظرا لسانحة لتحل عناصر أخرى خارجية تكشف عن شخصيته وهي ما كانت في سبات عميق ، أيقظها التفاعل بين الميل الطبيعي وتلك العناصر الخارجية وهو ما يلخصه " توليو " بعبارة" التكوين الإجرامي الذي يختلف في كل حالة علي حدة وبالتالي لابد من دراسة كل حالة فرعية علي استقلال للإلمام بجميع أطراف عناصر تلك الشخصية .

نلخص من تلك المقدمة بأنه إذا تعرض شخصان من المجتمع الواحد أحدهما سوي والآخر شرير لنفس الظروف فإن الأول لا يعيرها اهتماماً ويتخطاها ، بينما يتفاعل معها الآخر وبالتالي يقترف الجريمة ، عليه تكون النتيجة المنطقية إن المجرم له ميل طبيعي نحو الجريمة لا يتوافر لغيره من الأسوياء والشرفاء من أفراد جماعته .

نضيف أيضا بأن " توليو " قد انطلق إلى نقطة أخرى أبرح وأوسع عندما أكد وجود عوامل أخرى بالإضافة إلى عامل الميل الطبيعي ولكن بالنسبة إلى تلك العوامل الأخرى فإنه يحجم دورها ويقلل من شأنها ، ويركز علي فكرة الميل الطبيعي والاستعداد الفطري الأسبق للجريمة [العوامل الفردية](العوامل الفردية أو الداخلية مثل الجبلة الوطنية ، إجرام الأجانب ، إجرام المهاجرين ، إجرام المولدين ، النوع ، السن ....الخ)

دى توليو يضرب مثلا ليؤكد به صحة وصواب نظريته التي تبناها ومفادها بأن المجرم مثله مثل المريض من الناس في المجتمع الواحد يتعرض لنفس الأمراض والجرائم فيصاب البعض بها دون الآخرين ، وهذا مرده إلى الاستعداد الفطري بالنسبة للفئة الأولي للإصابة بالمرض وضعف مناعتها ضده والعكس صحيح ، كذلك يكون الحال بالنسبة للمجرم فهو مستعد ومؤهل لاقتراف الجرائم.

نشاط



ارجع إلى كتاب أسس علم الاجتماع لحسن شحاتة سعفان واكتب مقالاً قانونياً عن الفوارق الجسمية بين الأقوام، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

8.4 تقسيمات دي توليو للمجرمين

نتناول فيما يلي هذه التقسيمات وهي مبينة في الشكل رقم (8)

(1) مجرمين لهم استعداد أصيل أو تكويني

هذه المجموعة يطلق عليها " المجرمون بالتكوين" وهؤلاء لديهم خلل أو عيب في التكوين العضوي والعصبي النفسي ، وبالتالي يتضح بأن تكوين المجرم يعد مرادفا للشخصية الإجرامية ، وهذه الفئة ينسب إليها الكم الأعظم من الجرائم ذات الخطورة في نظر المجتمع وجرائم الاعتياد والاحتراف ، وطبقا لنظريته تنقسم هذه الفئة إلى أربعة أقسام هي :

أولاً: المجرمون بالتكوين والشائعون

تعد هذه المجموعة من أخطر المجرمين من حيث اقترافهم للجرائم الخطيرة وبناء علي سبق إصرار ، ولهم خصائص من دون المجرمين من حيث اقترافهم للجرائم الخطيرة وبناء علي سبق إصرار ، ولهم خصائص معينة يتميزون بها من الناحية البيلوجية والنفسية والأخلاقية ، وتتمثل في الضعف العقلي الذي يشمل ضعف الإدراك والإرادة والشعور وتقلب سريع للمزاج ،وهم مجموعة يسهل أثارتهم ولا يتورعون في قول الكذب ، ولهم ميل ورغبة نحو السفه والعنف ، وترتبط بينهم وبين المتخلفين عقلياً ونفسيا صلة قوية .

ثانياً: المجرمون بالتكوين ذوو الاتجاه التطوري الناقص

تتميز هذه المجموعة بتخلف وضعف لحق بالتطور الجسماني لهم من ناحية عامة وخاصة بالنسبة للناحية النفسية ، فمن الجانب العضوي يمكن تشبيه ملامحهم بملامح أو شكل المجرم بالميلاد لدى مدرسة لمبروزو ، ومن الجانب النفسي فهم مختلفين ولديهم قصور في التخيل والإبداع أو النقد ، ولديهم برود وتبلد في العاطفة ومستواهم الخلقي ضعيف ، وكل هذا الارتداد الخلقي يعزى إلى أسباب وراثية أو مكتسبة ، ومن الفئات التي تدخل تحت مظلة هذه المجموعة أصناف اللصوص ، والشواذ جنسيا ، والاستغلاليين ، والمجرمين الذين يعتدون علي الغير بغلظة وعدم شفقة ووحشية ، وبعبارة أخرى يرتكبون جرائم العنف والأذى .

ثالثاً: المجرمون السيكوباتيون

وهي فئة المرضى النفسانيين ، ونماذجهم متعددة منها من يتميز بضعف عقلي أو تخلف ومنهم الواقع تحت أوهام تتسلط عليه فيكون أسيرا لها ، ومنهم أيضا من يرتكب جريمة السرقة لأنه لا قبل له بمقاومة الرغبة في الحصول علي المسروق ، وبعضهم يقترف جرائم الآداب أو الاعتداء عل الآخرين بدافع الانتقام والتشفي .

رابعاً: المجرمون المجانين

تتميز هذه الفئة بناء على تكوينها بأن لديها استعداد أو ميولٌ إجرامية ، بالإضافة إلى ذلك لحقت بهم حالة الجنون ، وبفهم من هذا إن هذه المجموعة إذا شفيت من الجنون ، يعودون إلى الحالة الطبيعية التي كانوا فيها قبل أصابتهم بالجنون ومنهم مجرمون عاديون وهذا مرده وسببه أنه طبقا لتكوينهم لديهم استعداد إجرامي ، يعكس حالة الشخص الذي يصاب بالجنون فيصير خطرا علي الجماعة وقد يرتكب بعض الجرائم ، فإذا شفي من مرضه عاد مواطنا عاديا سويا .

(2) مجرمون لهم استعداد عرضي

الفئة الثانية ويطلق عليها العرضيين أو المجرمين بالصدفة أو بالعاطفة هذه المجموعة تكون في انسجام ووئام تام مع الجماعة والمجتمع حتى تتعرض لضغوط شخصية أو ظروف اجتماعية تضعف من قوتها و مناعتها قبل ارتكاب الجريمة ، فيقدم علي اقترافها بدافع الحقد أو الغيرة أو الكراهية، وهذه الحالات عرضية وقتية تدوم مع دوام حالة الضعف الذي لحق بالشخصية وبزوالها تزول الحالة ويعود إلى وضعه الطبيعي عضوا منسجما متلائما مع المجتمع، ولذلك أطلق عليها دي توليو العرضية لعدم استمراريتها عند زوال الظرف المسببة لها التي تثيرها وتحرك شجونها ، إذ حالته العرضية تقترن وجودا وعدما بوجود أسبابها والعكس غير صحيح . وهذه المجموعة يقسمها العلامة دى توليو إلى فئات ثلاث وهي :

أولاً: المجرم العرضي الصرف

هو الإنسان الذي يقترف أو يقوم بأعمال تافهة ليست ذات أهمية ، والسبب الكامن وراء إتيانه تلك الأفعال هو تحقق ظروف استثنائية طارئة لم يتوقعها ولم يكن بإمكانه إن يتوقعها .

ثانياً: المجرم العرضي الشائع

فئة لا تختلف عن باقي أفراد الجماعة في الغالب الأعم ، ولا يوجد لديها ميل أو هوى أو استعداد سابق للإجرام ، ولكن تلك الزمرة تتميز بانحلال وضعف أخلاقها وبالتالي لا يوجد لديها المانع القوي الذي يحول بينها وبين السقوط في وهدة الإجرام، وسلوك هذه الفئة العام قد يحمل في طياته مخالفة لمعتقدات ومبادئ الجماعة ويرتكب عادة من الجرائم المتعلقة بالأموال علي وجه الخصوص ، وتتميز جرائمه عامة بالتفاهة وفي حالات يمكن إن يقترف الخطير من الجرائم وفي هذا الحال يتحول أفراد هذه الطائفة إلى مجرمين معتادين .

ثالثاً: المجرم العرضي العاطفي

التكوين الفسيولوجي لهذه العصبة هو أساس المشاكل ، إذ تشكل هذه المجموعة نمطاً من الأفراد تقابله حالات عاطفية تلعب كيانه رأسا علي عقب ويترتب عليها فقدان التوازن الأخلاقي لديه فيعتدى علي المجتمع في شكل اقتراف الجرائم ، ويربط العلماء ما بين هذا السلوك الإجرامي ووظائف الأعضاء لدى الأفراد .

شكل رقم (8)

تقسيمات دي توليو للمجرمين

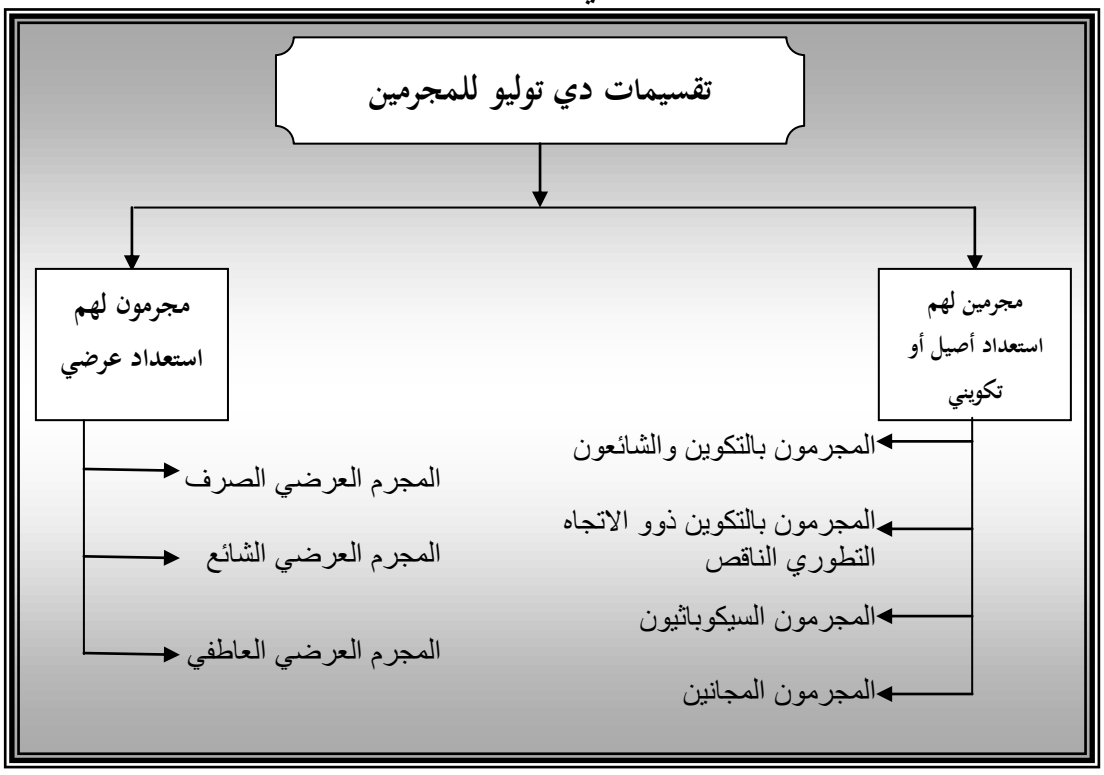

نهج دي توليو في دراسة شخصية المجرم

كرس دي توليو دراسته عن شخصية المجرم من خلال ثلاثة محاور هي :

1. العيوب الخلقية في الدماغ وعدم تماثل الجبهة ، تكشف عنها الفحوص التي تتم بفحص الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان.
2. دراسة وظائف الأعضاء الداخلية مثل الجهاز التنفسي والعصبي والتناسلي والغدد ، ومعرفة ما تقوم به هذه الأجهزة الداخلية بجسم الإنسان ، وإذا ما كانت تقوم بإفرازات غير منتظمة أو بطريقة تختلف عما هو مطلوب منها بالفعل .
3. دراسة الجانب النفسي أي دراسة الغرائز ، يكشف عن شذوذ في المقاومة بالنسبة للظروف الخارجية المؤثرة .

أسئلة تقويم ذاتي



1. وضِّح أقسام المجرمين الوضعيين.
2. وضِّح نهج دي توليو في دراسة شخصية المجرم.

8.4 المدرسة الاشتراكية

بدأت مسيرتها التاريخية في حوالي سنة [1848م] ومؤسسها وزعيمها كارل ماركس وفردريش إنجلز و رالف دارندروف وجورج فولد ، ومن أهم مؤلفات هذه المدرسة وإصداراتها

1. البيان الشيوعي.
2. الإجرام والشروط الاقتصادية.
3. كتاب الطبقات وصراع الطبقات في المجتمعات الصناعية.

هذه المدرسة تزعمها الإتحاد السوفيتي [سابقا] بحكم أنها الدولة التي كانت تقود المعسكر الاشتراكي في كل مناحي الحياة ومضاربها والساعية إلى تحقيق المجتمع الشيوعي ، وتقوم أفكار هذه المدرسة أو النظرية حول إن الجريمة هي نتاج لصراع ما بين الطبقات داخل المجتمع ، فلو آخذنا النظام الرأسمالي كمثال نجد أنه مجتمع يسعى إلى التركيز علي قيم التنافس علي الثروة وهي نتاج التفاعل الاقتصادي والمحيط الاجتماعي ، وأن الجريمة بالتالي أمر لا محالة واقع نتيجة للتفاعل الاقتصادي والمحيط الاجتماعي، ولا يمكن تجنبها أو تفاديها ما دام هذا الصراع محتدماً بين الطبقات .

يفرق علماء القانون من السوفيت ما بين القانون ويقصدون بهذا المصطلح [قانون العقوبات] القانون الجنائي وهو الذي يعني بالنسبة لهم القانون الذي يحدد المسئولية للمجرم تجاه اقترافه جريمة معينة رأي المجتمع اعتبارها خرقا للناموس الواجب الإتباع من جهة وعلم الإجرام من الجهة الأخرى ، مفهوم لديهم أنه العلم الذي يشرح ويوضح علميا أسباب الإجرام ويقدم مقترحات وأساليب من أجل العلاج مثل قوانين العمل من اجل الإصلاح التي بموجبها يحدد العلاج ووسيلة الإصلاح . إذاً الغاية والهدف هو إيقاع العقاب علي الجناة وإصلاحهم في نفس الوقت.

يدور علم الإجرام لدى مدارس الفكر الماركسي اللينيني وجودا وعدما مع فكرة أن العوامل الاجتماعية هي التي تغذي الإجرام ، وأن االفرد ما هو إلا حصيلة أو نتاج المجتمع ، وعليه لما كانت المجتمعات تتصارع وتخرق القوانين والنواميس ، وعلي سبيل المثال الصراع الطبقي بين الطبقات والنمو الاقتصادي ، وما إلى ذلك ، فقد نظر إلى كل تلك العوامل علي أساس إنها العمود الفقري للإجرام ، وترتب علي ذلك الاعتقاد بأن القضاء علي تلك العوامل سوف يتم تحت مظلة النظام الاشتراكي والشيوعي لأن هذه النظم عند تحقيقها لأهدافها سوف تخلق أو تحقق مجتمعات خالية من الجرائم.

شهدت العشرينات من هذا القرن ظهور طلائع زمرة من علماء الإجرام السوفيت سعوا في محاولة من جانبهم لإخضاع أفكارهم للدراسة والتحري من خلال فكرة الأسباب الاجتماعية والجريمة متأثرين بكتابات العالم الإيطالي انركو فيرى كما نجد إن العديد من معاهد الولايات والمراكز العلمية قامت بإعداد دراسات وتم نشر تفاصيل إحصائية منها مقنعة عن مدى تطور الجريمة ونمطها وأساليبها ، مما أدى إلى نشوء افتراضات مقنعة عن أسباب ومصدر الإجرام .

أولاً: ماركس والجريمة

(كارس ماركس عاش في الفترة [1818]- 1883م] ألماني الأصل وصاحب ومؤسس النظرية المادية أو الشيوعية المعاصرة وصاحب نظرية صراع الطبقات والعمل علي القضاء علي الرأسمالية وإقامة ديكتاتورية البروليتاريا .)

لم يقم ماركس شخصيا بالتعرض لمشكلة الجريمة وعلاقتها بالنظام الاقتصادي بتعمق أو إفاضة إلا أنه تعامل مع الأمر من خلال مناقشته لأمور مختلفة

وفي إحدى تلك المواقع قام بالتصدي بالنقاش والحوار لفلسفة النظرية التقليدية والتي كانت تغطي وتسود علي ما عداها من أفكار وتقود مسيرة الفكرة في تلك الحقبة التاريخية من عمر الزمان (والتي يتلخص فكرها في إن جميع البشر أحرار وعلي قدم المساواة وبكامل حريتهم تقدموا باختيارهم الحر وقبلوا الانضمام لفكرة العقد الاجتماعي وبالتالي فإن القانون ما هو إلا صدى لتلك الإرادة الجماعية).ناقش ماركس هذه الأفكار وذهب في رأيه إلى أنها تأسست وقامت علي إهمال وإغفال كامل للعدالة والمساواة في توزيع الثروة لدى المجتمعات ، وبالتالي هذا يؤدي بدوره إلى عدم المساواة في تقسيم القوة المتوفرة لدى مجتمع معين ، نتيجة لهذا نجد إن الفقراء لا قوة لهم وبالتالي لا دور لهم يقومون به في وضع وتأسيس قواعد العقد الاجتماعي والعكس صحيح فإن هؤلاء الذين يملكون ناصية الثروة يملكون أيضا القرار، وبالتالي رسم بنود وقواعد العقد الاجتماعي وهذا يعني تجسيمهم لمصالحهم الخاصة ورعايتها ، لذا يرى ماركس أن الجريمة فعل سيئ يخل ويضر بمصالح الجماعة ولكن من الناحية الأخرى هي صراع الطبقات التي عزل

أفرادها من المشاركة الحقيقية العادلة نتيجة للظروف السائدة في المجتمع، وبالتالي لم يكن لهم قرار أو رأى يضيف ماركس في موقع آخر بأن الجريمة نتاج وإفراز للعملية الاقتصادية الشاملة لمجتمع معين .

يقول كارل ماركس في معرض حديثه عن نظرية فائض القيمة الاتي :

,,,...إن الفيلسوف يصوغ ويولد الأفكار , والشاعر يقرض الشعر , ورجل الدين يعظ الناس ...ألخ

أما عن المجرمين فإنهم لا يقدمون للمجتمع الجرائم فحسب , بل ينشئون القانون الجنائي وهم السبب وراء تشريعه , ومن خلال ذلك يقوم البروفيسور بإلقاء المحاضرات في القانون الجنائي بالإضافة إلى أن هذا البروفيسور يستفيد من خلال إلقاء تلك المحاضرات لأنه يكون قد حولها سلعة ..... بالإضافة إلى ما تقدم فإن المجرمين يساعدون في تأسيس الأجهزة العدلية كالشرطة والعدالة والقضاء وحتى الشناقين والمحلفين ....الخ ، وكل مناحي الحياة المتباينة للأعمال والتي تنقسم بدورها بدونها إلى مجموعات للعمل الاجتماعي والتي تنشأ أو تولد مقدرات مختلفة للدوافع الإنسانية التي تسعى نحو ابتكار احتياجات جديدة وأساليب مبتكرة لإشباعها .....

- الفيلسوف هيرست من جانبه لم يقف مكتوف اليدين فقد ناقش أفكار كارل ماركس ، المتعلقة بالجريمة ويلخصها في إنها تتعلق وترتبط بانخفاض وهبوط المعنويات لدى الجماعة .
- يستطرد كارل ماركس ،في أفكاره ويقول بأنه من الضروري للإنسان بحكم تكوينه الطبيعي أن يكون منتجاً خلال حياته ويعتمد على كدحه ، ولكن نجد أن النظام الرأسمالي تتوافر فيه أعداد كبيرة من غير العاملين أو بعبارة أخرى من العاطلين ، وهي عناصر غير منتجة ، ويترتب علي ذلك كنتيجة منطقية التدني في المستوى العام للمعنويات وبالتالي يكون أمثال هؤلاء العاطلين لقمة سائغة لجميع أنواع الجرائم والآثام.

- بالإطلاع على هذا الفكر والتمعن فيه نجد أنه يتسق مع أفكار كارل ماكس في أن العوامل السائدة في المجتمعات الاقتصادية الرأسمالية تنتج أو تفرز مجموعة من الأفراد غير المنتجين ينتمون في الغالب الأعم إلى الفئات الفقيرة والدنيا من طبقات المجتمع , وهذا الأمر الواقع وهو في الحقيقة من الأمر ضد إرادتهم ورغبتهم, فيتوجهون إلى الإنتاج غير المشروع وهذه هي الحقيقة المجردة المعاشة, أنهم بعبارة أخرى هم الذين يفرزون أو ينتجون للمجتمع الجريمة وهذا الأمر يرجع ويعزى إلى نقطتين الأولى أنهم صاروا منتجين بدافع التمكين من سد احتيجاتهم, والنقطة الثانية إنها وسيلة للتعبير عن الثورة والعصيان ضد تلك المعايير التي تسود وتتحكم في الجميع.

أسئلة تقويم ذاتي

1. بأي شيء ترتبط الجريمة عند هيرست؟
2. وضِّح كيف تعامل ماركس مع الجريمة.

ثانياً: الفيلسوف وليم بونجر

وليم بونجر فيلسوف شيوعي ولد في عام [1876] بهولندا وتوفى منتحرا في عام [1940] رافضا لفكرة وقوعه في الأسر علي يدي النازي الألماني متخصص في علم الإجرام ولقد قام بعرض نظريته عن الجريمة في كتابه الشهير "الإجرام والظروف الاقتصادية

- من خلال سرده قدم نظريته وأفكاره وملخصها في أن النظام الرأسمالي الاقتصادي يشجع أفراده عامة علي الطمع و الأنانية إذ أنه يجعلهم يهرعون بشدة نحو تحقيق مصالحهم الشخصية بدون نظر أو اعتبار لمصالح المجموع من أفراد الشعب الآخر ، عليه نجد أن الجرائم تدور وجودا وعدما وتركز في محور الطبقات الدنيا الفقيرة من المجتمع ، اما النظام العدلي فيقوم بملاحقة تلك الفئات المسحوقة في محاولة لتوقيع العقاب عليها علي أمل كبح جماح الطمع لديها وهي الشريحة الأكثر فقراً في

المجتمع بينما يتيح للأغنياء أن يحققوا أهدافهم ومراميهم ورغباتهم المتسمة بالأنانية ويستمر في نقاشه فيضيف قائلا بإن المجتمعات الاشتراكية يجب عليها القضاء المبرم والتام علي الجريمة وذلك بالعناية والرعاية لمصالح جميع أفراد المجتمع بالإضافة إلى إلغائها للانحياز للطبقة الغنية بالمجتمع ، يؤكد بونجر بأن العوامل الاقتصادية وليست العوامل الجسمانية هي منبع الجريمة ومصدرها مع وجود بعض الاستثناءات التي لا يقاس عليها ومن رأيه بأن الجريمة سلوك يقع في نطاق السلوك البشري العادي .

- يخلص بونجر بأن معظم الجرائم سوف تضمحل وتتلاشى إذا تطورت المجتمعات من مجتمعات تنافسية رأسمالية إلى مجتمعات محتقرة للرأسمالية ، بأن تعيد تمليك وسائل الإنتاج للجميع من خلال دولة الشعب أو دولة الجماعة التي تقوم بدورها إلى إنزال شعار [كل حسب حاجته ومن الجانب الآخر إذا تحقق الاشتراكية سوف تتقلص معدلات الجريمة لتنحصر في كم ضيق من البشر الذي يعاني اضطرابات عقلية. ظلت كتابات بونجر تعتبر من أهم الروافد عند الرغبة في الكتابة عن النظرية أو الفكر الماركسي بالرغم من هذه الدعوة التي أسس عليها بونجر وآخرون نظرياتهم الاشتراكية إلا أن المجتمعات الاشتراكية ظلت بالرغم من كل هذا الجدل الفلسفي تعاني من مشكلة الجريمة وظلت تحامل معها بدون انقطاع مما أدى بكثير من الكتاب الذين تصدوا في السابق إلى الكتابة عن الجريمة في المعسكر الاشتراكي وبالتحديد في دول الإتحاد السوفيتي [سابقا] يتخلون عن تلك الأفكار الوردية وغير الواقعية .
- والخلاصة التي يمكن أن تقال عن فشل المدرسة الاشتراكية أو الشيوعية أنها كانت قصيرة النظر عندما اعتمدت عاملاً واحداً فقط هو العامل الاقتصادي وجعله العلة وراء الجريمة، وأن لا علة أو داء بخلاف العامل الاقتصادي، هذا أدى إلى قصور بيِّن وواضح في فكر تلك المدرسة إذ أن انحيازها لعامل واحد ثبت وبناءً علي تجربة

التاريخ المعاش والملموس إنها فاشلة، لأن هناك مجموعة أخرى من العناصر التي تسهم في ارتكاب الجريمة وليس العنصر الاقتصادي وحده .

نشاط



ارجع إلى كتاب كارل ماركس صراع الطبقات واكتب مقالاً قانونياً عن رأي الشيوعيين للجريمة والمجرم وأسباب ذلك، ناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

9.4 المدارس الاجتماعية

يرى البعض أنه من الظلم وعدم الإنصاف عدم إرجاع المدرسة الاجتماعية إلى منابعها الأولية علي يد العلامة العربي المشهور [ابن خلدون] الذي امتدت حباله في الفترة [1332- 1406م] وهو المؤسس لعلم الاجتماع ،وله الفضل في إنشاء [علم العمران] الذي تقوم فكرته بأن الظواهر الاجتماعية ليست وليدة الصدفة ، أو إرادة الإنسان ، بل لها قوانين مضطردة تحكمها وتنظمها بثبات مثلها مثل بقية القوانين التي تحكم الظواهر الأخرى، وبمقارنة بسيطة يتضح بأنه سبق غيره من العلماء الذين كتبوا في القوانين التي تحكم الظواهر الأخرى وبمقارنة بسيطة يتضح بأنه سبق غيره من علماء الغرب وعلي رأسهم [أوجست كنت] الذي ذاع صيته علي أساس أنه مؤسس علم الاجتماع) بخمسة قرون ، ولو تحرينا بعض الملامح والأفكار السائدة لدي شعوب الأمة العربية مثلا نجد أن هناك ما يؤكد أن المدارس الاجتماعية لديها الكثير الذي يمكن أن تقدمه والمقبول لدى الجماعة الإنسانية كافة ، ويظهر ذلك من خلال انعكاسات القيم والعادات المحلية التي من بين حناياها يستطيع الإنسان أن يصل إلى أن كثير من الآيات القرانية والاحاديث النبوية والأمثلة والمقولات المشهورة تؤكد ما قامت عليه المدارس الاجتماعية عموما ونسوق علي

سبيل المثال بعض الامثلة كنماذج: فجاء في محكم التنزيل قال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(الأحزاب 21).

ويقول المصطفى (ص) " كل مولود يولد علي الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه". وفي حديث آخر يتضح فيه دور الصحبة وتأثيرها علي الرفقاء" مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة. ومن الامثال الشعبية " من عاشر قوما أربعين يوما صار مثلهم " و" الولد خال "" أكفى القدرة علي فمها تطلع البنت لأمها ""العرق دساس "(شقير".

نشاط



ارجع إلى مقدمة ابن خلدون واكتب مقالاً قانونياً عن الظواهر الاجتماعية وأثرها على الجريمة، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

المدرسة الاجتماعية ويحلو للبعض أن يطلق عليها المدرسة الأمريكية خاصة لانتشارها في الوقت المعاصر في تلك البلاد وتنسب لأعظم فلاسفتها (أعظم أساتذتها [ادوين سنررلاند] و (برجس وربرت] من فطاحلة علم الاجتماع الأمريكيين يرى أن العامل الأساسي في تواجد وظهور الجريمة وانتشارها راجع إلى انفصام عري المجتمعات أو عدم مواكبة المجتمعات المحلية في التغلب علي ما تفرزه مشكلات التحول السكاني، والظروف السيئة التي يعيشها الإنسان في تلك المجتمعات كرداءة ظروف وملابسات السكن ، والفقر، والجرائم ... ، والعلامة (كليفورد شو) زعماء مدرسة شيكاغو الاجتماعية تأثير بوضوح بأفكار كل من زعماء مدرسة شيكاغو الاجتماعية تدور نظريته حول مشاكل التحول من الريف إلى الحضر وتركزت دراساته مع زميله علي منطقة مدنية

شيكاغو التي شهدت توسعها في عدد السكان في منتصف القرن (19) ونزوح أعداد كبيرة من أبناء المهاجرين وأخيراً هجرة الأسر من الجنوب . والتي استقرت في منتصف المدينة القديمة حيث المساكن العتيقة البالية مما عرضهم لظروف قاسية من حيث الصحة والبيئة المحيطة ، وبدأ بين المواطنين الأصليين من الأغنياء والمؤسسين للمدينة والنازحين العداء وانتشرت المقولة بان المهاجرين الأروبيين والنازحين من الريف الجنوبي هم مجرمون بالميلاد ومنحطين أخلاقيا .) ويمكن القول بأنها من أحدث المدارس في علم الإجرام ، ولقد نمت وترعرعت وقامت علي افكار مجموعة من العلماء إلى المدرسة ذات النزعة والصبغة الاجتماعية ومن أشهرهم [تارد] و [دور كايم] و [لاكساني] ، ولقد شاء القدر أن يكون هؤلاء جميعا والأب الروحي لعلم الإجرام لمبروزو من أبناء جيل واحد جمعهم الزمن التاريخي في حقبة واحدة ، ولكن اختلفوا معه في آرائه التي أخذ بها و أساسها يرتكز علي إن الإجرام مرده إلى التكوين الجسماني غير السوي أو الشاذ للمجرم أو الناتج عن الوراثة.

تدريب (14)

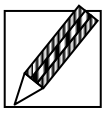

وضّح فكرة العالم لاكساني حول الجريمة.

أولاً: العالم لاكساني

يتناول فكرة الإجرام من منظور اجتماعي ، فيحلل الأمر إلى أن المجتمعات هي البيئة الصالحة لإفراز المجرمين وتفريخهم ، بعبارة أخرى إن المجتمعات لا تغص بالأشرار والمجرمين أساساً ،بل العكس إنها أي المجتمعات هي التي تخلق هؤلاء المجرمين ، ويترتب علي ذلك إن كل أناء بما فيه ينضح فبقدر توافر عناصر الجريمة في المجتمع يكون الإجرام والمجرمون ويضرب مثله الشهير في تشبيه المجرم بالجرثومة فهي موجودة ولا ضرر منها ولكن بمجرد ما تتهيأ لها البيئة أو الوسط الملائم فتنتعش وتشكل خطورة علي صحة الإنسان ، وبنفس القدر الفرد وسط الجماعة يظل متلائما مع الجماعة إلى أن

تتهيأ لـه الظروف الملائمة التي تقود إلى الجريمة وبالتالي فان مرد الجريمة إلى الوسط الاجتماعي وليس راجعاً للتكوين الجسماني للإنسان .

ثانياً: العلامة جبرائيل تارد :

[1843– 1904] الفرنسي الجنسية ،وكان لـه نشاط مسطر منشور مهم عني بالجانب القانوني ويمكن إجماله في المؤلفات التالية :

1. الإجرام المقارن [م1886] .
2. الفلسفة العقابية [1890م] .
3. قوانين التقليد [1890م].
4. دراسات جنائية واجتماعية [1890م].

عالم النفس الاجتماعي ويطلق الفقه علي مدرسته اسم التقليد الاجتماعي في تجاربه التي أجراها في مطلع حياته ، ويعد مؤسس نظريات مدارس التعليم الحديثة وفي أفكاره نجده يختلف حيث أنهم يرون المجرم من خلال التخلف العقلي بخلاف [تارد] الذي يذهب إلى أن الناس تتعلم من بعضها البعض نتيجة لعملية المحاكاة الاجتماعية أو التقليد، ووضع ثلاثة قوانين يستخلص من فهمها لماذا يرتكب الناس الجرائم :

(أ) الجماعة التي تعيش في محيط ضيق ومغلق يؤثر سلوك أفراده علي بعضهم البعض.

(ب) التقليد ينتشر من أعلى إلى أسفل ، فالصغار يقلدون الكبار ، والفقراء يقلدون الأغنياء، والفلاحين يقلدون أصحاب الأراضي [الإقطاعي] وهكذا دواليك . الجرائم بين صغار السن وأصحاب المراكز الوضعية سببها يرجع إلى الجهد والسعي الذي يقوم به هؤلاء من أجل تقليد الأغنياء ، أو الكبار أو أصحاب المراكز الاجتماعية على سبيل المثال من خلال لعب الميسر وتناول المسكرات وجمع الثروات، (يضرب [جبريل تارد] مثالا لتقليد الطبقات الفقيرة للغنية بمثال إنجليزي حيث قام أحد ملوكهم بفرض ضريبة على التدخين ، حتى يحول بين أبناء الطبقات الفقيرة ومحاكاة الأغنياء ، وهدفه منع ممارسة

هذه العادة التي تسبب الإضرار بالصحة وتلوث البيئة مما يترتب عليه معاقبة من يريد أن يتشبه بأبناء الطبقات العليا . راجع عدنان الدروي " أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي " ، الطبعة الثالثة مطبعة ذات السلاسل ، الكويت [1980م] صفحة [241 – 143]) بعبارة أخرى ان التقليد من أعلى إلى أسفل لا يقف على الطيب أو المذموم من الأفكار والعقائد .

(ج) القانون الثالث ويطلق عليه قانون الاندماج أو التداخل أي أن الأنماط الجديدة من الأفعال والسلوك تحل محل القديمة ، وبالتالي نجد الأفعال تسعى إلى تقوية الجديد وتثبيته أو التنفير والبعد عن ممارسة القديم وهجره ، على سبيل المثال تناول المخدرات قد يكون قد شكل نوعاً من الموضة بين طلاب الجامعات والمعاهد العليا ممن يتعاطون المسكرات الآن ، وقد يجد الطلاب أن الجمع والخلط بين النوعين يؤدي إلى حصولهم على درجة أعلى من الإنتعاش مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع نسبة المتعاطين للمسكرات والمخدرات معاً . أو يحدث تجديد وتطور في أسلوب ارتكاب الجرائم يؤدي بدوره إلى اندثار الأنواع التقليدية القديمة ، وعلى سبيل المثال عملية السطو على القطارات تضمحل وتختفي وتظهر بدلا عنها خطف الطائرات.

نظرية تارد وأفكاره تتماثل مع أفكار مدارس ونظريات التعليم الاجتماعي الحديثة ، ويتفقان في أن العوامل الداخلية للإنسان وسلوكه المتطلع والمراقب لما يجري حوله كمشاهدة دار الخيالة والأفلام أو التلفاز كل هذه الوسائل تؤثر على إجرامه وتغذيه بمعلومات جديدة إضافية . وخلاصة القول إنه يرى بأن الإنسان لا يقع في وهدت الإجرام نتيجة ميول ذات أصول عضوية ونفسية ، بل يسقط فيها نتيجة لأسباب وعوامل إجتماعية نفسية ، كالتوجيه والإرشاد والتحريض والإيعاز .

أسئلة تقويم ذاتي

1. من مؤسس علم الاجتماع؟
2. إلى أي شيء يرجع علم الاجتماع وعلم الإجرام؟
3. لماذا يرتكب الناس الجريمة وفقاً لرأي تارد؟

ثالثاً: العالم الفرنسي – إميل دور كايم

إميل دور كايم عاش خلال الحقبة الزمنية [1858 – 1917م] وفي نظره يرى أن المجرم ابن المجتمع وبالتالي لابد من البحث عن عوامل وأسباب الجريمة في البؤرة الأساسية وهي المجتمع وليس عند الأفراد المكونة للمجتمع ، والفرد إنما هو خلية من خلايا المجتمع وفرد واحد لا يشكل مجتمعاً وإنما المجتمع هو الذي يشكل فرده وبالتالي يكون الفرد انعكاساً لقيم المجتمع ، ومن أهم أفكاره أن الجريمة ليست أمرا شاذا غريبا وإنما هي إفراز من إفرازات المجتمع العادية مثلها مثل بقية إفرازات المجتمع المعين فلا وجود لمجتمع بدون جريمة فلماذا ننكر هذه الحقيقة وقد ضرب مثالا على ذلك بما حدث [لسقراط] حينما اتهم بجريمة الاستقلال في التفكير وحكم عليه بالإعدام ، أنه اعتبر مجرما طبقا للقانون الإغريقي ،أن [دور كايم] في نظرته للجريمة على أنها ظاهرة سليمة لا يعني أنه يؤيدها ، أو أنه يعتبر المجرم شخص طبيعي التركيب النفسي والبيولوجي بل على العكس من ذلك ، فهو يرى أنها نتيجة ضرورية لطبيعة إنسانية شريرة لا سبيل إلى تعديلها فالجريمة كالألم يحس به الإنسان ويكرهه ، ألا أنه ظاهرة عضوية سليمة تؤدي وظيفة التنبيه للعضو.

10.4 نظرية دور كايم في الانتحار

عزيزي الدّارس، أتعتقد أن الانتحار حلال أم حرام؟ فالإجابة قطعاً أنه حرام ولذا لا يقدم عليه المسلم لأنه يعلم النتيجة الحتمية في الآخرة وهي الخلود في النار ولكن في بعض الحالات نجد ضعف الوازع الديني يؤدي إلى ذلك، أمّا عند غير المسلمين فنجد الانتحار يعود إلى عوامل اجتماعية بحتة ,فكلما قوي انتماء الفرد إلى مجتمعه فبالتالي تكون سيطرة وهيمنة العقل الجماعي قوية على أفراد ذلك المجتمع فتتضاءل نسبة جرائم

الانتحار ، وعلى العكس من ذلك كلما ضعفت السيطرة الجماعية وتحللت سلطة مؤسساته على أفراده مثل الأسرة والمدرسة والهيئات الدينية .. الخ ، فتضعف الصلة بين المجتمع وأفراده ويزدادون إنطوائية وعزلة وبالتالي تتولد ظاهرة الانتحار . والانتحار لديه ثلاثة أنواع :

أولاً: الانتحار الأنومي وهو تصوير واقعي لاختلال ضوابط الحياة في مجتمع معين حيث تختل قيم الحياة الاجتماعية التي كانت تشكل ضوابط تحكم وتنظم سلوكه كالأزمات الاقتصادية الطاحنة والمفاجئة والكوارث والأزمات الأسرية والحروب ، وبالتالي يفقد المجتمع المعايير والقيم التي تنظم سير دولاب الحياة فيه وتحلل الروابط التي تحفظ بقائه وينعكس كل ذلك على أفراد المجتمع خوفا وفقدانا للشعور بالأمن ، ويمكن أن نشير إلى انتحار الفيلسوف الشيوعي الهولندي [وليم بونجر] في عام [1940م] الذي لم يقبل أن يكون تحت قبضة وسيطرة النازي فأنهى حياته بهذه الطريقة .

ثانياً: الانتحار الأناني حالة يفقد فيها الفرد الرغبة في الحياة في دائرة المجتمع المعين ما دام المجتمع قد انحلت روابطه الاجتماعية الطيبة التي تربط بين أفراده وتشكل العروة الوثقى بينهم ، نتيجة لانحلال الأسر وتفككها ، وضعف الوازع الديني .. الخ ، وهذا الصراع يحدث غالبا لدى أصحاب الآراء الدينية المتشددة ، ومجتمعات المدن المنحلة ، وقد يكون من بين أسبابها حالات الطلاق .

ثالثاً: الانتحار الغيري تتوافر هذه الحالة في المجتمعات القوية المترابطة والتي تمارس في حياتها تطبيق عادات وتقاليد وقيم أصيلة قوية راسخة ، فالفرد فيها يقدم على الانتحار حماية للشرف والعرض أو فداء هدف نبيل في رأيه مثل رجل الدين البوذي الذي يقوم بحرق نفسه أمام الكافة معلنا إحتجاجه أو لمجرد حبه للظهور ، وكبار السن الذين ينتمون

إلى هذه الفئة ينتحرون أيضا ليريحوا غيرهم من معاناة مراعاتهم، وكما يحدث في حالات فقدان عزيز مثل الزوج أو الزوجة عند غير المسلمين.

تدريب (15)

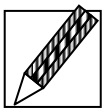

هنالك أسباب عديدة للانتحار ولكن هنالك أسباب مهمة فما هي؟

11.4 نظرية العلاقات المتباينة

العلامة الأمريكي [سذر لاند] هو صاحب هذه النظرية التي أخذت عدة تسميات باللغة العربية نتيجة لترجمة اسم النظرية من الإنجليزية (المختصر [*DA*] يستعمل بواسطة كثير من الكتب الأجنبية غير العربية اختصارا لاسم النظرية.) إلى العربية فذهب البعض إلى أنها " نظرية الجماعات المتباينة " وفريق سماها " بنظرية العلاقات المتباينة " وقسم ثالث أطلق عليها " نظرية المخالطة المتفاوتة " وفصيل رابع ذكر بأنها "الاختلاط التفاضلي" ، وكل منهم سعى إلى أن يعطيها العنوان الذي يعبر عن حقيقة المعنى والمضمون للترجمة من لغة الإفرنج إلى اللغة العربية على أساس أن العنوان إخبار عن المضمون والمحتوى .

ادوين سذر لاند ويشار إليه في الغالب الأعم بلقب عميد علم الإجرام في أمريكا لد في [13 / 8 / 1883م] بولاية نبراسكا وتوفي في [11 / 10 / 1950م] بمدينة بلومنجتون بولاية انديانا ولد لأسرة بروتستانية وكان والده قسيسا يشرف علي إحدى الكنائس البروتستانتية في منطقة ريفية بعيدا عن الحضر وكان لهذه البيئة أثرها الواضح لاحقا علي القيم والأفكار التي اعتنقها سذرلاند متجها أساسا إلى القانون أو مواد علم الاجتماع فلقد حصل علي شهادته الجامعية الأولي في عام [1904] وقام بتدريس مواد الهندسية واللغة الأغريقية ومادة الاختزال ، إلا أنه اتجه تفكيره نحو المواد العلمية التي يجد فيها نفسه وضالته فدرس علم الاجتماع وواصل الدرس والتحصيل العلمي حتى حصل علي شهادة الدكتوراة في الاجتماع في سنة [1913]

- هدفت دراسته العالم سذرلاند في خطوطها العريضة إلى دراسة المدارس القديمة التي تناولت قضية الجريمة التي سبقت ظهور مثل المدرسة التقليدية والمدرسة البيولوجية أو التكوينية والمدرسة الاقتصادية والمدرسة النفسية والمدرسة الجغرافية حيث ضمنها في كتابه وتبلورت النظرية في شكلها النهائي في عام [1947] وعند وفاته في عام [1950] لم يتوقف هذا العمل العلمي بل واصل العطاء فيه زميله ومساعده ولقد تمكن الأخير بنجاح وتفوق في تقديم شرح اكتسب رواجا وقبولا بأن النظرية تعد من أهم النظريات في علم الإجرام التي وفقت في تقديم تعليل وشرح للسلوك الإجرامي. تسعى النظرية جاهدة من أجل إيجاد تفسير مقنع للسؤال الحائر لماذا يتوزع الكم الاجتماعي علي المجتمعات الإنسانية مع توافر الاختلافات بينها كما هو سائد ومعاش ومشاهد ؟ ولماذا يكون فرداً بعينه يصير مجرما دون آخرين ، كما سعت النظرية للتفرقة بين السلوك الإجرامي وغير الإجرامي وتمكنت من خلال تقديم فرض جديد هو أن التعليم يستطيع أن يكشف لنا عن الأسباب التي تدفع بشخص معين لانتهاك حرمة القانون بينما يحجم آخرون عن اقتراف تلك الأفعال الإجرامية ، ولما كانت النظرية تهدف إلى تقديم حل لكل مشاكل الجريمة فبالتالي من الطبيعي أن جاءت أحكامها عامة . سذر لاند مثلا عندما قدم بحوثاً ودراسات عن جرائم ذوي الياقات البيضاء وجرائم اللصوص المتخصصين والأذكياء شكك في الفكرة السائدة من قبل بأن الجريمة هي نتاج عدم مقدرة الطبقات الدنيا في المجتمع من التعامل بالصورة الأمثل مع المعطيات المحيطة، ويرى سذر لاند بأن الاتجاه الإجرامي لا ينسب إلى السلوك الففردي أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، ومن جانبه يرى أنها ترجع إلى أسلوب التعليم والذي يؤثر علي أي شخص في أي مجتمع كائناً ما كان ومهما كان يحمل من فكر وثقافة ، ونستطيع بالإطلاع علي نظريته [*DA*] القول بأن هناك مرتكزات فكرية أساسية لهذه النظرية مجملها في الآتي:

الجريمة هي في المقام الأول وليدة الفكر السياسي للمجتمع ، لأنها تعرف بواسطة أصحاب السلطة أو الحكومة الذين يكون في قبضتهم من الناحية السياسية تقاليد مفاتيح تلك المواقع التي تملك ذلك الاختصاص ، بالنسبة للمجتمعات التي تعايش تناقضات واختلافات في الثقافة بين أفرادها ، ربما نجد عدم قبول من بعض الأقليات أو الزمر بالتعريف الموضوعي للجريمة قانونا ، وهذا ينفي أن الأفراد نسبيا قد يختلفون في قبولهم أو تفهمهم لتعريف الجريمة قانونا، وهذا لا ينفي إن الأفراد نسبيا قد يختلفون في قبولهم أو تفهمهم لتعريف الجريمة . لأن السلوك يكتسب من خلال العملية التعليمية داخل المجتمع ، وليس عملية سياسية أو قانونية . المهارات والدوافع مجرد إضافة إلى الجريمة التي سبق اكتسابها من خلال التعليم الناتج من الاحتكاك مع أصحاب الأفكار التي تميل إلى الإجرام وسلوكهم و تعريفهم للجريمة والأنماط السلوكية الأخرى للمجرمين وقبل أن ندلف إلى الحديث عن المرتكزات أو الفروض التسع للنظرية نوضح بأن النظرية جاءت رافضة للعوامل والمرتكزات التي اعتمدت عليها النظريات السابقة لها والتي انبرت متصدية للحديث عن الجريمة والدليل علي هذا واضح يستشف من رفضه الاعتماد في نظريته علي العوامل المختلفة التي كانت محور ارتكاز تلك المدارس وقامت عليها نظرياتهم .

أسئلة تقويم ذاتي

1. ما عاقبة المنتحر في الآخرة؟
2. عرِّف الانتحار القدري.
3. ما هدف نظرية سذرلاند؟

أولاً: مبادئ نظرية العلاقات المتباينة

المبادئ الأساسية أو الفروض التي تستخلص من نظرية العلاقات المتباينة يمكن إيجازها في تسع نقاط ، ومن الجدير بالذكر أن العلامة – سذرلاند لم يتوصل منذ البداية إلى جميع تلك الافتراضات فلقد استهل عمله بأن قدم سبعة فروض كما جاءت في الطبعة الأولى لكتابه علم الإجرام في عام [1939] ولكن ما أن توصلنا إلى الطبعة الرابعة من

الكتاب الذي صار اسمه في عام [1947] مبادئ علم الإجرام يتضح بان الافتراضات قد ارتفع عددها إلى تسع افتراضا كما يلي :

1. السلوك الإجرامي سلوك مكتسب بالتعليم ((1) وليس موروثا كما ذهب البعض عند تعليلهم لوجود الجريمة هذه الفكرة تجعل من فكر ونظرية [سذرلاند] تخالف الأفكار التي سبقته في المجال والتي كانت تعتمد علي أساس إن الوراثة تكسب المجرم تلك الصفات الإجرامية ، ويترتب علي هذا إن السلوك المنحرف و الإجرام سلوك تم اكتسابه في الواقع عن طريق التعلم ، ويتم هذا بالقياس إلى كل أنماط السلوك الأخرى التي يتم اكتسابها بالتعلم مثل الكتاب والرسم والقراءة ويضرب مثلا تقريبيا بأن السلوك الإجرامي لا يمكن أن يتولد فجأة فلا يقبل العقل أن يقال عن شخص ما أنه استطاع اختراع آلة ميكانيكية بدون أن يكون لديه سابق خبرة في الميكانيكا .
2. السلوك الإجرامي يتم تعلمه من خلال التلاحم والاحتكاك والتفاعل مع الآخرين أثناء ومن خلال ممارستهم لسلوكهم المعاشي وفي الغالب الأعم يأخذ هذا الاتصال الأسلوب الشفهي وكذلك الإشارات بالتالي العميد سذرلاند يرى أن السلوك الإجرامي هو نشاط يمكن تعلمه بالتعايش معه، وبالتالي لا يصير الشخص مجرما لمجرد أنه يقطن في بيئة تعج بالمجرمين أو أن بعض الصفات الشخصية مثل المشاكل أو التفكك الأسري تحيط به عليه نجد أن المجرمين والأشخاص أصحاب السلوك أو النمط المنحرف قد تعلموا هذا السلوك، ويعزي هذا إلى أن الناس تشارك بنشاطها الاجتماعي في السلوك الذي يباشره الأفراد الآخرون في المجتمع ، وهؤلاء قد يؤدون دور الأستاذ المعلم والمرشد إلى الجريمة ، عليه تكون النتيجة أن الجريمة لا تقوم لها قائمة إلا بمساعدة الآخرين .
3. القدر الأساسي من التعلم الإجرامي من خلال الاحتكاك بالفئات الأكثر التصاقا بالشخص التي تشكل له الدوائر الحميمة من العلاقات الاجتماعية، فالناس عادة هم أكثر احتكاكا بمجموعة من أفراد الجماعة هم الأصدقاء وأفراد الأسرة و الأقران مثلا ، وسائل الاتصال الشخصي غير المباشر مثل دار الحيالة [السينما] والتلفاز

والصحافة التي تلعب دورا يقل في الأهمية نسبيا في تأسيس النشاط الأجرامي وتكوينه ، بالتالي تحدد العلاقات ما بين الأفراد الشكل واللون والاتجاه للأحداث التي تقع علي أرض الواقع يوميا ، فعلي سبيل المثال يذهب الباحثون إلى أن الطفل الذي يترعرع في كنف أسرة تتعاطى الخمور بطريقة غير مقبولة ينشأ هذا الطفل وهو يؤمن بأن تعاطي المسكرات فعل مفيد اجتماعيا وجسمانيا.

نشاط



اذهب إلى سجن امدرمان ودوِّن ملحوظاتك حول اختلاط المجرمين وتأثيرها على انتشار الجريمة، ناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

4. عندما يتم النشاط الإجرامي فإن هذا التعليم يفضي إلى أمرين :
   - أسلوب اقتراف الجرائم يأخذ في بعض الأحيان الأسلوب المعقد والبعض الآخر يمتاز بالبساطة واليسر .
   - الاتجاه الخاص للدوافع يدفع ويقود إلى التبريرات المقبولة للموقف
5. الاتجاه الخاص للدوافع والبواعث يكتسب أو يتم تعلمه من خلال التعريفات القانونية على أساس النظرة إليها من حيث كونها مقبولة أو مرفوضة أو بعبارة أخرى كونها خيرة أو شريرة ، فعلى سبيل المثال الأشخاص في المجتمعات الإنسانية قد تحيط بهم مجموعة من الناس تحضهم على الخضوع لأحكام القانون، بينما قد يكون من حظ أشخاص آخرين تواجدهم مع مجموعة أخرى تدفعه وتشجعه على انتهاك القانون وأحكامه ، يسترسل العميد سذر لاند ، فيقول إن المجتمع الأمريكي تختلط لديه هذه الأفكار وبالتالي أفرز لنا هذا الوضع مجتمعا تتنازع فيه الثقافة بالنسبة للارتباط بالقوانين والتعامل معها قبولا أو رفضا . إن الصراع الثقافي يعد العمود الفقري لنظرية العميد – سذر لاند ، (العلاقات المتباينة) .

أسئلة تقويم ذاتي

1. " السلوك الإجرامي مكتسب " ، ناقش ذلك.
2. " السلوك الإجرامي يتم تعلمه من خلال الاحتكاك " ناقش.
3. متى يعتبر الإنسان مجرماً؟

6. يصير الإنسان مجرما إذا رجحت لديه الكفة التي تقبل الأفعال المخالفة للقانون على الكفة الأخرى التي يرى أصحابها الانصياع لحكم القانون، بعبارة أخرى يعد الفرد خارجاً على القانون عندما يكون حميم الصلة بالأفراد أو الجماعات أو الأحداث والظروف التي تفرز بكثافة معلومات تؤيد الإجرام ، ومن الجانب الآخر يكون معزولا عن الاستماع أو معرفة ما يجري في الجانب الأخر الخير من الحياة .

الأمثلة على الوضعين تجلي الأمر فبالنسبة للمعرفة التي تقود صاحبها إلى الإجرام مثالها الاحتكاك بصديق يفضل التسلل بالدخول إلى المسرح مثلا متهربا من دفع قيمة التذكرة ، أو الصاحب الذي يتحدث عن المخدرات وأثرها في جعله يعيش لحظات متعة وخيال . والعكس صحيح فإن المعرفة التي تقود إلى رفض الجريمة مثالها عندما يقوم أحد الوالدين أو صديق باتخاذ موقف مضاد للجريمة والإجرام ، كما أن هناك حالات يمكن إطلاق القول عليها بأنها محايدة ومثالها مطالعة الكتب ، فهي ليست بالإيجابية أو السلبية بالنسبة لاحترام القانون وعدم انتهاكه .

للعلامة – [كرسي .] رأي مخالف يفيد بأن ذلك السلوك مفيد ومهم خاصة في أنه يشغل الطفل من الانخراط في النشاطات التي يقوم بها الأشرار وبالتالي يستفيد الطفل من حرمانه من التعلم أو اكتساب السلوك الإجرامي أثناء فترة بقائه في الحالة المحايدة .

7. العلاقات المتباينة أو بعبارة أخرى الارتباطات المتفاوتة تختلف وتتفاوت من حيث التوالي والمدة والأولوية والتركيز وبالتالي نجد أنه بالمقارنة بين المجتمعات الخيرة وبين تلك المجتمعات الشريرة التي ترفض القوانين تفاوت كل منهم بشأن تلك العوامل ، بالتالي قبول الإنسان أو رفضه نتيجة تأثير المجتمع بما يحمله من أفكار

، ويمكن القول بأن تلك الأفكار التي تعشش لمدة طويلة يكون لها التأثير الأقوى والأرسخ من تلك التي تكون عابرة أو لا تستغرق وقتا طويلا ، بنفس القدر يبنى على هذا أن العلاقات المستمرة المتلاحقة يكون لها تأثيرا أقوى وأرسخ من تلك العابرة أو التي حدثت بالصدفة .

لم يهتم العميد سذر لاند ، بشرح أو تفسير المعنى الذي يقصده من استخدامه للمصطلح [الأولوية] ولكن العلامة [كرسي] وآخرين تصدوا للأمر وذكروا بأنها فترة الحداثة التي ولأول مرة يحتكون بمفهوم التجريم . الغالب الأعم أن العلاقات التي تتم في المراحل المبكرة من حياة الإنسان يكون لها التأثير الغالب على مستقبل أيامه بعكس تلك التي نشأت في مراحل لاحقة من العمر . أيضا بالنسبة لمصطلح [التركيز] فسّر على أساس إظهار الأهمية والمكانة الرفيعة التي تكون للشخصية لدى الفرد أو المجموعة التي تعلمت منه مفهوم الإجرام ، على سبيل المثال الأب أو الأم أو الصديق الموثوق به بخلاف بقية أفراد الجماعة التي تبعد عنه بالمقارنة بالمذكورين آنفا .

8. أسلوب اكتساب وتعلم الأنماط السلوكية الإجرامية من خلال الاحتكاك والاختلاط بالمجرمين أو الأسوياء من الخيرين من الناس لا يختلف عن أسلوب أو ميكانيكية تعلم أو اكتساب أي معرفة سلوكية إنسانية أخرى

بالتالي يرى العميد – سذرلاند أن أسلوب تعلم السلوك أو النمط الإجرامي يتطابق ويماثل تعلم أي نمط آخر من أنماط السلوك الإنساني وليس في الحقيقة عملية تقليدية فقط .

9. السلوك الإجرامي يعد تعبيرا عن الحاجات العامة والمصالح لدى صاحبها ، ولكن هذا التفسير لا يعتمد عليه ولا يعتبر عذرا مقبولا ، لان الطرف الآخر من المسائل وهم غير المجرمين بالنسبة لهم الحاجة والمصلحة أساسية أيضا لدى صاحبها بالرغم من عدم ارتكابهم للجرائم لتحقيق تلك المصالح والحاجات, اللصوص مثلا يرتكبون جرائم السرقة لضمان حصولهم على المال , من الجانب الآخر نجد أن العمال يؤدون أعمالهم أيضا من أجل الحصول على المال لقضاء حاجاتهم ,

بالتالي يرفض العميد – سذرلاند قبول فكرة الدافع لتحقيق الرغبات لاقتناء المال ، أو الحصول علي مركز اجتماعي ، أو نتيجة إحباط أو خيبة الأمل، أو تبني أفكار دنيئة تبرر اقتراف الجرائم ، لأن نفس تلك الأسباب من الجانب الآخر استخدمت لتحقيق نفس النتائج بأسلوب غير إجرامي من خلال الحصول علي تعليم أفضل أو العمل بجد واجتهاد في إنجاز أعمال الوظيفة ، السبب الوحيد إذن هو تعليم واكتساب السلوك الإجرامي من خلال الاحتكاك بكثافة مع الثقافة التي تميل وتنحاز إلى الإجرام والذي يولد بدوره السلوك غير القانوني.

بإيجاز نقول إن نظرية العلاقات المتبادلة [*DA*] تتمسك بالرأي الذي يذهب بان الناس تتعلم النمط والسلوك الإجرامي خلال فترة الفتوة والشباب من خلال التعامل والاحتكاك مع أفضل وأقرب الأقارب أو من يثق بهم من الأصدقاء و المعارف . وعليه نجد أن النمط الإجرامي يتكون ويتطور إذا كانت الأفكار التي يحملها والتي تخالف أفكار الجماعة أو بعبارة أخرى تشكل أفكاراً إجرامية ضد الأفكار والقيم التي يدافع عنها المجتمع لا تتعامل أو تطغي علي تشكيل أفكارٍ إجرامية علي أفكار الجماعة من خلال التعامل مع الزمرة المحيطة و المؤثرة . النتيجة إن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب من خلال التعليم أسوة بأي سلوك بشري أخر .

ثانياً: مؤلفات أدوين سذرلاند

أهمية الدور الذي لعبه أدوين سذرلاند يكشف عنه من خلال التعرض لإسهاماته العلمية المتعددة المنشور منها وغير المنشور ، وفي هذا المقام لن نتعرض بالحديث على كل ما سطره العلامة – سذرلاند ، بل سوف نلقي الضوء علي حفنة منها مركزين علي الكتب المنشورة (بلغت مؤلفاته سبع كتب ، الأول إلى الرابع هو كتابه الشهير (علم الإجرام] والذي تمت طباعته أربع مرات علي التوالي الطباعات الثلاث الأخيرة أخذ الكتاب اسم مبادئ علم الإجرام وبعد وفاته تمت طباعته عدة مرات. الخامس

تحت أسم (عشرون ألف رجل بلا مأوى) والسادس (اللص المترف) والسابع نشر في عام (1949) تحت عنوان (جرائم ذوي الياقات البيضاء) .

- **كتاب علم الإجرام**

ظهر هذا المؤلف لأول مرة في عام (1947) وقد أعيدت طباعته عدة مرات وكان يحمل نفس الاسم ، وفي عام (1947) مرة أخرى أعيد طباعته إلا أنه هذه المرة تحت اسم [مبادئ علم الإجرام] وللمرة الثالثة وفي عام [1955] تعاد طباعة المؤلف وتحت عنوان علم الإجرام ولقد تعاون معه في تأليف هذه النسخة زميله لأدونالد كريسي حيث تبلور رأيه واستقر علي صياغة نظريته في الجريمة من خلال الافتراضات التسعة التي قدمها

- **كتاب جرائم أصحاب الياقات البيضاء**

عزيزي الدّارس، هل تعتقد أن هنالك حصانة لشخص ما إذا ارتكب أي جريمة؟ قارن بين النظام الإسلامي والغربي فيما يتعلق بموضوع الحصانة, وقارن ذلك مع ما كتبه سندرلاند في هذه الجزئية.

تعرض في كتابه هذا إلى الجرائم المقترفة بواسطة علية القوم وأصحاب النفوذ في المجتمع ، وبالرغم من خطورة جرائمهم في الغالب الأعم لا تطالهم يد العدالة ولا ينالون العقاب على أفعالهم لقوة نفوذهم داخل الجماعة ، ويعود الفضل لأدوين سذرلاند في ولادة مصطلح [جرائم ذوي اليقات البيضاء] والذي يعتبر بكل المعايير إضافة حقيقية لعلم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي . ركزت الدراسة على كيف تأتى للمنظمات والهيئات المالية أن تقترف كما من الجرائم غير المكتشفة وعلى سبيل المثال أعلنت سلطات رقابة العملة بأن ما يقرب من ثلاثة أرباع البنوك الوطنية العاملة التي تمت مراجعتها اكتشف أنها تخالف قوانين البنوك الوطنية ومن المعلوم أن تلك الجرائم ترتكب تحت غطاء الشخصية المعنوية للشركات أو الجمعيات أو المنظمات التجارية وفي الحقيقة أن الأشخاص الطبيعيين ممثلين في التنفيذيين مثل المدراء وغيرهم هم الذين يقترفون تلك الجرائم .

يعرف العلامة أدوين سذر لاند جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنها " الجرائم المرتكبة من شخص صاحب مكانة محترمة ومركز اجتماعي مرموق ، من خلال مباشرته لأداء واجبات وظيفته أو مهنته " مثل جريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها مدير أو صاحب أحد المصارف ، أو بيع المشروبات الكحولية والمخدرات بواسطة رجال الطب ، ومن الجانب الآخر هناك جرائم لا علاقة لها بالوظيفة والمهنة وحتى ولو كان مرتكبها ينتمي إلى تلك الشريحة مثل جرائم القتل أو الزنا أو التسميم ، كما يرى سذر لاند في تصوره بأن هذه الفئة أو الطبقة الثرية تقوم بمؤامرة مستغلة مركزها الراسخ في مجال التجارة والصناعة من أجل تحقيق مصالحها الشخصية بدون اكتراث للقانون . كما يجب ملاحظة أن معظم تلك القضايا إذا طفحت إلى السطح وتم اكتشافها فإنها تعالج عن طريق القضاء المدني وبالتالي لايعتبر مقترفها من عداد المجرمين ، ومرد هذا أن الأشخاص المتضررة من تلك الجرائم ينصب جل اهتمامها في إعادة الخسائر المادية التي لحقت بهم بدلا من مشاهدة المجرمين ينالون عقابهم الجنائي . ويضيف بأنه يؤمن بأن معظم جرائم هذه الفئة لم تخضع للدراسة من خلال منظار دراسة علم الإجرام ، بالرغم من أن جرائمهم جرائم باهظة التكاليف .

جرائم ذوي الياقات البيضاء لها ملامح معينة على سبيل المثال لا الحصر :

[1] نشاطهم الإجرامي يتميز بالتآمر.

[2] على الأقل بالنسبة لبعض نشاطهم يقومون بالتهديد بارتكاب أعمال تتسم بالعنف أو تجعل الضحية ترضخ لهم نتيجة الإغراء .

[3] يباشرون نشاطهم الإجرامي بدرجة عالية من التنظيم والانضباط وبأسلوب يتسم بالسرية .

[4] يحمون زعاماتهم من الاحتكاك المباشر بأن تتم عملياتهم من خلال قنوات وحلقات وخلايا يصعب معرفة الحلقة التالية والسابقة .

[5] يسعون للحصول على نفوذ في المرافق الحكومية والحزبية والتجارية من خلال إفسادهم للعاملين بتقديم الرشاوى أو حتى باستخدام أساليب مشروعة .

[6] أهدافهم تحقيق مكاسب اقتصادية في المقام الأول والأخير ويحققون هذا من خلال الأساليب غير القانونية في مجال تجارة المخدرات والقمار والتسليف الربوي [الفائظ] بالإضافة إلى غسيل الأموال واستثمار تلك الأموال بصورة تأخذ شكل أو مظلة مشروعة باستثمارها في مشاريع قانونية .) ، يمكن أن تأخذ عدة أشكال يجرمها القانون مثل جريمة السرقة ، الاحتيال ، التزوير ، احتكار السوق، الامتناع عن عرض السلع ، الإعلانات المضللة ... الخ .

تدريب (16)

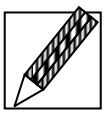

جرائم ذوي الياقات البيضاء لها ملامح معينة برأيك ما هي؟

ثالثاً: تقييم نظرية العلاقات المتباينة

1- جاءت النظرية قاصرة لا تغطي كافة فئات الأفراد فنجد أن من الناس من يخالط المجرمين ولا يتأثر بعدواهم الإجرامية ، والعكس صحيح هنالك من يزامل الخيرين من الناس وبالرغم من هذا يقترفون الجرائم ، وسعى العلامة دونلاد كريسي للدفاع عن زميله قائلا بأنه في بعض الحالات بالفعل يتعلم الإجرام من غير المجرمين كالأم التي تعلم ابنها عدم اقتراف السرقة ، ولكنها تضيف بأنه يمكنه سرقة رغيف عيش إذا كان يتضور جوعا.

2- النظرية بصفة عامة صيغت بمفاهيم فضفاضة غير واضحة المعالم مما يصعب معه التوصل إلى صحتها من عدمه إذا أريد التحقق من هذا تجريبيا ، إذ يصعب ومن خلال النظرية نفسها الاتفاق على معني واحد لمجموعة من المتغيرات التي وردت بها مثل معدل التزامل أو الاختلاط أو أسبقيته أو كثافته ، وفي هذا المقام سعى للإجابة قائلا بأن الاختلاط يجب أن يكون بدرجة عالية مع المجرمين بعكس الحال مع الناس الشرفاء.

3- النظرية نجحت في تفسير السلوك الإجرامي للفئات التي تنتمي إلى الطبقات الدنيا في المجتمع والذين يتوارثون الإجرام كابرا عن كابر ، ومن الجانب الآخر فشلت في

تفسير إجرام علية القوم في الجماعة على أساس أنهم لا يختلطون مع المجرمين علي النحو الذي يفسره إجرام علية القوم في الجماعة علي أساس أنهم لا يختلطون مع المجرمين علي النحو الذي تقترضه وتتطلبه النظرية .

4- أهملت النظرية كغيرها من النظريات السابقة مجموعة من المتغيرات الأخرى التي لها دور في وجود الجريمة وركزت علي العوامل الاجتماعية فقط

5- حاجة المجرم لاكتساب درجة خاصة من المهارة تؤهله لاقتراف الجريمة هذا الفرض لسذر لاند ليس صحيحا فليست كل الأفعال المجرمة تحتاج إلى هذه المهارات المقرونة بالذكاء لاقترافها كجرائم العنف مثالا لذلك .

6- افتراض تعلم السلوك يمكن أن توجه إلى النظرية افتراضية أن التعلم الشخصي فيه ، ومن المعلوم أن العوامل الشخصية الداخلية كالمرض والوراثة هي الأخرى لها دور في ميلاد الجريمة .

أسئلة تقويم ذاتي

1. ما المقصود بذوي الياقات البيضاء؟
2. ما تقييمك للنظرية؟
3. " السلوك الإجرامي يعد تعبيراً عن الحاجات "، ناقش ذلك.

في الختام نستطيع القول بأن النظرية كغيرها من النظريات لا تقوى علي تفسير السلوك الإجرامي للإنسان وتغطي كافة جوانبه ، وقد تصدق نظريته في موطنه الأمريكي أكثر من غيره من المجتمعات لأنه كان متأثرا بوضوح بأفكار وتجارب ذلك المجتمع التي تميزه عن غيره من المجتمعات أكثر من أنه كان تفسيرا للظاهرة الإجرامية عالميا . وفي عام [1944] سطر سذر لاند ورقة نالت حظها في النشر بعد وفاته وذكر مقرا فيها أن هناك روافد أخرى من العوامل التي تتكاتف مع بعضها البعض للوصول إلى تلك الغاية وكأنه قد نأي عن فكرة النظرية الواحدة التي تفسر السلوك الإجرامي ، ومن الغريب أن

سذرلاند أعاد إصدار كتابه مرة أخرى في عام [1947] أي عقب ثلاث سنوات من تاريخ نشره لمقاله السابق ذكره إلا انه لم يقم بالإشارة أو التلميح إلى العوامل الأخرى المؤدية لارتكاب الجريمة واكتفي بنفس أفكاره السابقة ، وبالرغم من الدفاع المستميت الذي قدمه زميله عن النظرية ، علي أساس أنها في المقام الأول تعد عرضا للمبادئ وليس للتفاصيل القاطعة التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يصل إلى تعريف من الذي سوف يكون مجرما إلا أن الانتقادات ضد النظرية لا زالت قائمة والتي أدت إلى طرح وفرض تعديلات علي النظرية . كل هذا المخاض دفع آخرين لتلقف القفاز في محاولة جادة إلى رأب الصدع وإغلاق الثغرات التي اتضحت من الدراسة والتحليل للنظرية فنجد ميلاد مجموعة من الأمثلة (هناك أيضا دراسة (د . أندروز) و(تشارلز تايتل ، مارك بيرك ، والتون جاكسون) و (ريتافولكمان ودونالاد كريسي] لتلك المحاولات الدراسات ، نسوق بعضها علي سبيل المثال :

المحاولة الأولى: إعادة صياغة النظرية

قام بها كل من الأساتذة ملفين دي فير و ريتشارد كويني ولقد نهجا منهجا مغايرا للأساليب السابقة إذ سعيا إلى إنزال النظرية في قالب رياضي [حسابي] عسى ولعل بهذا يصلون ومن خلال علم الرياضيات إلى إبراز توضيح معالم النظرية فيما فشلت فيه لغة الحروف فصاغها في شكل نماذج حسابية وفي رأيهم أن النظرية التي نادى بها سذر لاند كانت ولا زالت أعظم نظرية اجتماعية ارتبطت بهذه القوة وهذا الارتباط الوثيق بعلم الاجتماع وتعد الأفضل منذ أن عرف هذا العلم ، ولقد كانت غايتهم إعادة صياغة النظرية فقط بأسلوب منطقي يعتمد على الرموز الحسابية ، ولقد قام الباحثان بإعادة تسطير الافتراضات التسعة لسذر لاند بأسلوب رياضي .

علق على هذا العمل الأستاذ – كريسي بأن إعادة الصياغة والعرض الجديد أظهر الجمال الحقيقي الخفي لنظرية الاختلاط التفاضلي وأعطاها مسحة من الجمال والبهاء وجعلها أكثر فعالية من أي وقت سبق ، وبالتالي أدى هذا إلى تقدم النظرية خطوات أبعد

من تصورات سذر لاند نتيجة للعرض الجديد الذي ركز على توضيح العلاقات التي كانت غامضة ومستترة

المحاولة الثانية: لتقويم نظرية العلاقات المتباينة

إعادة دعم أو تقويم نظرية الاختلاط التفاضلي كانت من نصيب كل من روبرتل. برجس ورولاند إيكرز وكلا الرجلين يؤيدان النظرية إلا أنهم يريان بأنها لم تحظ بالاختبارات الامبريقية وإنما كان أساسها الدراسات الافتراضية التعليمية السابقة ،وأن صاحب النظرية نفسه لم تتح له الفرصة لإنزالها منزلة التطبيق بالرغم من اقتناعه بالأفكار التي تستند إليها نظريته في الاختلاط التفاضلي في السلوك الإجرامي ، ولقد قاما بإعادة صياغة فروض النظرية واحدا بعد الآخر من خلال المعرفة العملية للتجربة التعليمية وانعكاسها على السلوك الإجرامي من حيث اكتساب السلوك ، وبعبارة أخرى كان افتراضهم أنهم بهذا العمل سوف يحققون للنظرية أن تكون خاضعة للتجربة بالإضافة إلى أن عملية التعليم تكون أكثر وضوحا.

أسئلة تقويم ذاتي

1. هل تقوى النظرية على تفسير السلوك الإجرامي؟
2. وضِّح صورة المحاولة الأولى للنظرية.

الخلاصة

ما الذي ناقشناه في الوحدة الأولى؟ هل تذكر ما أوردنا من معلومات؟ خذ ورقة وقلماً وأكتب خلاصة لما حوته وقارن ذلك بالخلاصة الأتية.

في القسم الأول من هذه الوحدة تحدثنا عن علم الإجرام وقدعلمنا أنه شعبة من شعب العلوم الإنسانية لأنه يرتبط وجوداً وعدماً مع وجود الإنسان على سطح الأرض وعلمنا أن لهذا العلم أهمية قصوى في عالم اليوم لأنه يقودنا إلى تحديد الأسباب والعوامل والدوافع التي كانت وراء إقتراف الجرائم وبالتالي هو المرتكز والوسيلة التي لابد من طرق بابها من أجل أفضل السبل لتفريد العقاب بمحاوره الثلاثة التشريعي والقضائي والتنفيذي.

أما في القسم الثاني تناولنا علاقة ومكانة علم الإجرام من العلوم الجنائية الأخرى فهو كغيره من العلوم الإنسانية لا يعمل ولا يعيش في فراغ بل كقاعدة مسلم بها أن العلوم الإنسانية تترابط مع بعضها البعض وتشكل في النهاية نسيجاً متكاملاً.

أما في القسم الثالث من هذه الوحدة تحدثنا عن تاريخ علم الإجرام حيث وجدنا أنه يمتد إلى مراحل سحيقة في القدم من تاريخ البشرية.

أما في القسم الرابع من هذه الوحدة تحدثنا عن مدارس علم الإجرام حيث تناولنا بايجاز تطور فكرة علم الإجرام لدى فقهاء وفلاسفة القانون من خلال حقب تاريخية مختلفة حيث ظهرت أولاً المدرسة التقليدية الكلاسيكية الحديثة وبعدها الجغرافية والمدرسة الوضعية الإيطالية والمدرسة التكوينية والمدرسة الإجتماعية وغيرها من المدراس الفكرية .

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

عزيزي الدارس في الوحدة التالية من هذا المقرر نتناول العوامل الداخلية "الفردية" للإجرام نأمل أن تجدها وحدة مفيدة ومكملة للوحدة السابقة فيما حوته من معارف.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

وتستفيد الجهات التنفيذية المرتبطة بالأجهزة العدلية من علم الإجرام ودراساته في مناحي شتى ، منها كيفية معاملة المجرمين عند تنفيذ العقاب عليهم بعد أن أصدرته المحاكم في حقهم ، من حيث أن العقاب المناسب من ناحية التفريد العقابي ، فمثلا نجد أن سلطات السجون تجد نفسها مكبلة وليست مخيرة كالفصل بين الجنسين والتفرقة ما بين المنتمين إلى جنس واحد كالرجال والأحداث بأن يتم وضعهم في أماكن مختلفة أو منفصلة أو مستقلة كالإصلاحيات أو مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية أو السجون أو إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية مما يكفل التطبيق الفعلي لبرنامج التأهيل والإصلاح ، كما يجب فحص النزلاء جسمانيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لتحديد البرامج التأهيلية والإصلاحية المناسبة لكل طائفة ، كما يصنف النزلاء غير المحكوم عليهم والمحكوم عليهم إلى طوائف حسب الجنس والسن ومدة العقوبة ونوع الجريمة [حدية ، قصاصية ، تعزيرية] وعدد السوابق والحالة الصحية بما يحقق رسالة التأهيل والإصلاح . كما يجب فصل النساء في أقسام مستقلة تماما عن الرجال وفصل المنتظرين عن المحكوم عليهم وفصل الأحداث عن البالغين .

التدريب (2)

علم العقاب هو دراسة للإجراءات التي يرى المجتمع المعين إتباعها ردا على السلوك الإجرامي لبعض المعتدين على نواميسه " قوانينه " وهو يغطي أساليب إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام ودراسة أنواع العقوبات المختلفة ومدى ملاءمة وصلاحية الإجراءات الوقائية أو الأمنية وسياسة السجون وأسلوب إدارتها وكيفية معاملة المسجونين " النزلاء " .

التدريب (3)

" كانت الشريعة مبناها وأساسها قائم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه ،وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها " .

التدريب (4)

التاريخ يواصل مسيرته ولم يتخلف قانون العقوبات عن الركب والمسيرة فنجد أنه في عام [1983م] رأى النور قانون العقوبات الرابع ، وصدرت مذكرة تفسيرية من رئاسة الجمهورية مفرغة في [14] صفحة أراد أن يعبر من سطرها بإيجاز عن سمات التوجه الجديد وقسمها إلى شطرين: **الأول** عني بالمسئولية الجنائية ونظرية العقاب. **الشطر الثاني** افرد للتعليق على بعض الجرائم الهامة كالحدود وتلك التي شدد فيها العقاب ، ومن المعلوم تاريخيا إن هذا القانون قد انحاز إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، ونسوق مقتطفات تكشف عن الأفكار والسياسة الجنائية لدى المشرع خلال تلك الحقبة التاريخية على سبيل المثال في العقوبات السالبة للحرية مقابل البدنية :

ثالثاً: النأي عن العقوبات السالبة للحرية كلما كان ذلك ممكنا فأصل الردع هو العقاب الجسدي الشخصي الفوري ثم يمضي كل لحال سبيله توفيرا للمال وحماية للمجتمع وردعا للمجرمين وقياسا على أحكام الله في الحدود " . (مذكرة تفسيرية – أمر مؤقت – قانون العقوبات لسنة [1983م] رئاسة الجمهورية ، صفحة [4] .). يقدم المشرع رأيه بصراحة بشأن الحالات التي تتطلب التشديد في العقاب فيقول :

" من أهم دوافع تشديد العقاب أن يكون الجاني في مركز المسئولية المتقدم في القضاء أو القوات النظامية أو النيابة العامة أو غيرها من المسئوليات التي يفترض فيها الإحساس بالمسئولية والأمانةوحماية الأمن والنظام وذلك قياسا على النهج القرآني الكريم : – " يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ".

مثال آخر نسوقه أتى في المرحلة التاريخية لاحقا للأمثلة السابقة وصاحبه الدكتور – حسن عبد الله الترابي ، حيث يذكر خلال عرضه للأفكار الجديدة للقانون الجنائي السوداني [1991م] والتي أوردها في مذكرة الإرفاق :

" اعتمد المشروع الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع بحيث تبنى أحكامه على أصولها ومبادئها العامة وتضمن أحكام الحدود والقصاص والديات وأخذ المشروع في أحكام الجنايات والجزاءات باجتهاد يراعي أصول الشرع ويعتبر المذاهب الفقهية ويقدر مستجدات العصر ويلاءم ظروف البلاد ، كما استعمل المصطلح الفقهي لوصل القانون بالتراث الفقهي العربي بقدر ما يناسب المصطلح الحديث والجاري في السودان".

التدريب (5)

الفيلسوف " ديلابورتا" ظهر مؤلفه الشهير تحت عنوان [علم الإجرام] في عام [1586] وأهتم في دراسته بالتركيز علي الربط ما بين الملامح الخلقية في الوجه والوجه والعينين والأنف .....الخ والجريمة ، وقد وجدت تلك الأفكار تأييدا ورواجا لاحقاً لدي مجموعة من الفلاسفة الطبيعيين (المذهب التطوري) أمثلة داروين ودي لاشامير وجاسبري .

التدريب (6)

وتبني لمبروزو فكرة المجرم بالميلاد ، والذي في نظره يشكل خطورة علي المجتمع ، لذا يجب اتخاذ كافة التدابير للحيلولة دون أن تتاح له الفرصة لاقتراف الجريمة ، كما اهتم أيضاً بتقسيم المجرمين إلى مجموعات وطوائف طبقا للعيوب الخلقية والنواقص الجسمانية التي تلحق بهم ، وبذلك يكون قد قدم خدمة جليلة لعلم (الانثربولجيا) علم الإنسان ،ألا انه من الجهة الأخرى يعاب عليه أنه ركز علي شخصية المجرم مما جعله يهمل الناحية الاجتماعية والتي لا يستطيع أحد إن يغفل دورها في التأثير علي المجرم من حيث نفسيته وطباع وضعف أو قوة شخصية .

التدريب (7)

1. غل يد القاضي في تقدير العقاب ، ويجب أن يحدد العقاب سلفا لكل جريمة ، ولا يستطيع القاضي أن يتجاوز القدر المعلوم والمقدر المرسوم سلفا ، لاسيما إذا تنبهنا إلى نقطة أساسية وهي أن الجرائم كان حدها الأدنى مرسوما ومقررا بينما لا تحديد للحد الأعلى الذي يمكن أن تصله العقوبة على لسان القاضي الناطق بالحكم .
2. تخفيف العقوبات عموما والركون إلى وسائل أكثر إنسانية ورأفة عند تنفيذ العقاب ، بدلا عن تلك الوسائل الوحشية القاسية التي كانت سائدة عند التنفيذ .
3. المدرسة التقليدية تدور أفكارها حول محور فكرة " اللذة النفسية " أو ما يسمى علم النفس الإسعادي وبكل المعايير العلمية تعد هذه المدرسة ، وإذا نظرنا إليها من خلال الحقبة التاريخية التي ظهرت فيها نجد أنها شكلت طفرة في الفكر القانوني إذ أنها انتبذت وطرحت بعيدا فكرة وسوسة الشياطين والقوى الخارقة على أساس أنها السبب الكامن وراء اقتراف الجريمة ، ورأت بأن الجريمة مردها العقل البشري ، وبالتالي أن سلوك الإنسان هو نتيجة وإفراز لما يمليه عليه عقله من رغبه لتحقيق بعض الملذات والنأي عن الألم ، فعليه فإن الإنسان بعقله يفاضل بين ما سيتحصل عليه من لذات مقابل ما سيناله من الآلام كعواقب تترتب على فعله المخالف لنواميس الجماعة ، تؤكد أفكار هذه المدرسة – الكلاسيكية – بأن الإنسان حر

الاختيار فهو الذي يختار مفاضلا بين أنماط السلوك المختلفة والتي تدور كلها حول تحقيق اللذة ، هذا الفكر دفع بأنصار هذه المدرسة إلى التقرير بأن الجريمة ما دامت تحقق قدرا من اللذة يجب بالتالي أن يكون العلاج بأن يدفع المجرم أو يسدد مقدارا من الألم يفوق تلك اللذة التي جناها من جريمته حتى نصلح حاله ولا يعود للسقوط في وهدة الإجرام مرة أخرى .

التدريب (8)

القضاة ينحصر عملهم في الواقع في تحديد الإدانة من البراءة وبالتالي العقاب بناء على أحكام القانون ، إن القضاة ومن خلال نظرهم للقضايا الجنائية ليس في مكنتهم أن يقوموا بتفسير القانون العقابي ، لأنهم ليسوا بمشرعين ، لأن المشرع هو الجهة الوحيدة التي لها حق تفسير القانون ، لاسيما أن السيادة والمتأصلة لدى ممثلي الشعب أو المجتمع وليس القضاة الذين يتلخص دورهم في تقييم الفعل وبالتالي مخالفته للقانون من عدمه ، وليس أخطر من المقولة التي تقول بأن روح القانون يجب أن توضع في الاعتبار لأنها في النهاية تكون النافذة أو الثقب الذي ينفذ منها متسربا فيضان من الأفكار ، لأن كل إنسان لديه أفكاره الخاصة به ، والتي تعبر عن وجهة نظره ، وفي الأوقات والظروف المختلفة يرى الإنسان نفس تلك الأفكار ولكن من خلال نظرته إليها بمنظار تختلف معاييره عن المنظار الأول ، وعليه فإن فكرة روح القانون سوف تكون وسيلة في يد القاضي الذي بناء عليها سوف يقدر ويقرر بأن هذا الأمر خيرٌ أم شرٌ حسب ما يقيمه بناء على تقديره الشخصي لتلك الأمور ، سواء في لحظة غضب أم فرح ، أو بالنسبة لتقويمه لمرتبة وحالة المجرم أو علاقته بالقاضي ، أو بناء على تلك الظروف الطفيفة والتي تؤثر على وتغير من الموضوع وبالتالي يتذبذب القرار في مخيلة بقية البشر ، وأن الفوضى التي قد تنشأ نتيجة لملاحظة متطرفة لمواد القانون الجنائي لا تقارن البتة بتلك التي تنشأ أو تنتج من تفسير نصوصه ، وعليه وبمجرد ما ينص القانون الجنائي أو يسن يجب إتباعه إتباعا حرفيا ، وبالتالي لم يبق للقضاة إلا الفصل فيما إذا كان الأمر يتماشى مع القانون المكتوب أو لا يتماشى معه ، أن قواعد الحق التي يجب أن تكون مناط مسيرة الفلاسفة وبنفس

القدر الجهلاء من الناس نجدها موضوع خلاف ، وكحقيقة واقعة ملموسة أن الناس يعدون عبيداً للقضاة من حيث تقبلهم لآرائهم .

التدريب (9)

1. العقاب يمنع كل الجرائم
2. إذا فشل العقاب في منع الجريمة ، علي الأقل ليقنع الظنين [المجرم] بارتكاب جريمة أقل خطورة
3. يؤكد بان المجرمين لا يستخدمون قوة إضافية لا داعي لها
4. العقاب أخيرا يعمل علي منع الجريمة بأرخص التكاليف الممكنة والمتاحة.

التدريب (10)

1. إدخال بعض التعديلات على فكرة حرية الإرادة المطلقة على أساس أن حرية الإرادة يمكن أن تتأثر ببعض العوامل مثل :
2. الجنون ، وعدم القدرة العقلية الكاملة ، علم الإمراض أثبت بأن الفرد لا يستطيع أن يكون حر الإرادة في أو خلال تلك الظروف .
3. سبق الإصرارعلى أساس أنه عنصر يقاس به مقدار حرية الإرادة، وما دام سبق الإصرار في نظر الفقهاء يؤدي إلى الحد من حرية الإرادة ، فعليه يجب مراعاة أن المجرم لأول مرة يكون أكثر حرية في الاختيار من الشخص المعتاد ، والذي يكون مكبلا بعاداته وبالتالي يجب أن ينال عقاباً أقسى .
4. القبول بمبدأ الظروف المخففة والتي تأخذ صوراً عدة منها الجسماني وأثر الطقس أو المكان ... الخ ، أو البيئة المحيطة ، أو الحالة العقلية للفرد .
5. التغير في أسلوب التعامل مع مبدأ وفكرة المسئولية لإفساح المجال أمام فكرة الظروف المخففة للعقاب لتجد لها مكانا بالنسبة لأصحاب المسئولية الناقصة ، وأن الحالات محددة تلك التي يعد فيها الفرد مسئوليته ناقصة ، فمثلا إذا كان الجاني يعاني من الجنون أو العته أو صغر السن – الحداثة – وغيرها من

الأسباب التي يمكن أن تؤثر على الإدراك والمعرفة وبالتالي على القصد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة .

6. قبول المحاكم للاستماع لشهادة الشاهد الخبير فيما يثار من أسئلة عن مدى إمكانية تحديد المسئولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرم ، وهل كان يستطيع أن يفرق بين الخطأ والصواب .

التدريب (11)

يختلف تماما هذا النوع عن زميله المجرم بالفطرة أو الولادة، حيث يتميز بمجموعة من الصفات النبيلة، ويقترف جرائمه نتيجة لعاطفته المرهفة والمتأرجحة والتي تستثر لأسباب متعددة أهمها الغيرة والحسد والحماس والاندفاع والذود عن الشرف والأخلاق والحب ، ويمكن لهذا الصنف العاطفي إن يرتكب جريمة القتل ضد شخص قام بالإساءة إلى اسرته أو شخص خان ثقته، ويرى البعض أنه يمكن أن يندرج تحت مجموعة المجرم المصاب بالهستيريا، يفهم من مما تقدم أن نقطة الضعف الأساسية بدى هذا النوع من المكان الذي قد تتوافر فيه العوامل التي كانت هي الدوافع إلى اقتراف جرائمه، واستنادا علي تلك الحقيقة يرى لمبروزو عدم تشديد العقاب عليه لابد من تقدير الكم المناسب لحساسيته المفرطة فيمكن إلزامه وتحمله بإصلاح الضرر بالتعويض المادي ، أو النطق بالعقوبة السالبة للحرية مثلا مع إيقاف التنفيذ لأنه يستجيب بسرعة لمثل هذه المعاملة الكريمة التي أعطته فرصة جديدة للعودة للمجتمع كمواطن فاضل وفي الغالب الأعم سوف تدفع به إلى النأي عن الجريمة والتوبة مستقبلا.

التدريب (12)

(1) العوامل الجسمانية [الانثروبولوجية]:

تعود تلك العوامل إلى المجرم المعين لأنها مرتبطة به شخصيا لتعلقها وارتباطها بخصائصه المميزة له سواء كانت عضوية أو نفسية ، بالإضافة إلى الصفات الشخصية له مثل العمر والنوع والجنس والوظيفة والخبرة والقبيلة والحالة الاجتماعية .

(2) العوامل الطبيعية والجغرافية:

البيئة التي يعيش فيها الإنسان تتدخل لتؤثر عليه في سلوكه وبالتالي في إجرامه ومن تلك العوامل على مدار العام وتبادل الفصول والتضاريس الجغرافية للمنطقة مثل السهول والوديان والجبال والصحاري والسواحل ... الخ وتعاقب الليل والنهار .. الخ .

(3) العوامل الاجتماعية :

الإنسان ابن البيئة ، وأثرها على سلوك الإنسان لا يستطيع عاقل أن يغفله أو يتجاهله ويقصد بالعوامل الاجتماعية مجموعة من تلك العوامل مثل أخلاق تلك الجماعة والدين أو الأعراف التي تؤمن بها ، الكثافة السكانية ، أسلوب التعليم سواء كان ديني أو علماني صناعي أو تجاري ، إذا كان المجتمع زراعيا أو رعويا أو صناعيا أو خليطا مثل الصناعي التجاري الزراعي ، ونظام الحكم السائد في البلاد مطلق استبدادي ديمقراطي شعبي ، النسيج الأسري ، مرتبط ، متفكك ، تكوين الأسرة وسهولة تفسخها بالطلاق ... الخ .

التدريب (13)

المدرسة الكلاسيكية	المدرسة الوضعية
1. تعرف الجريمة تعريفا قانونياً.	1. ترفض التعريف القانوني وتفضل التعريف الاجتماعي.
2. تسعى بأن تجعل العقاب يناسب الجريمة.	2. ترى أن العقوبة يجب أن تناسب المجرم.
3. تعتنق مبدأ حرية الإرادة أو الاختيار.	3. مبدأ الحكمة.
4. وجوب عقوبة الإعادام لبعض الجرائم.	4. تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
5. لا للتجريبية.	5. تهتم بالناحية التجريبية.
6. تطالب بالعقوبة المحدودة المدة.	6. تطالب بالعقوبة غير محددة المدة.

التدريب (14)

أولاً: المجرمون بالتكوين والشائعون

تعد هذه المجموعة من اخطر المجرمين من حيث اقترافهم للجرائم الخطيرة وبناء علي سبق إصرار ، ولهم خصائص من المجرمين من حيث اقترافهم للجرائم الخطيرة وبناء علي سبق إصرار ، ولهم خصائص معينة يتميزون بها من الناحية البيلوجية والنفسية والأخلاقية ، وتتمثل في الضعف العقلي الذي يشمل ضعف الإدراك والإرادة والشعور وتقلب سريع للمزاج ،وهم مجموعة يسهل أثارتهم ولا يتورعون في قول الكذب ، ولهم ميل ورغبة نحو السفه والعنف ، وتربط بينهم وبين المتخافين عقليا ونفسيا صلة قوية .

ثانياً: المجرمون بالتكوين ذوو الاتجاه التطوري الناقص

تتميز هذه المجموعة بتخلف وضعف لحق بالتطور الجسماني لهم من ناحية عامة وخاصة بالنسبة للناحية النفسية ، فمن الجانب العضوي يمكن تشبيه ملامحهم بملامح أو شكل المجرم بالميلاد لدى مدرسة لمبروزو ، ومن الجانب النفسي فهم مختلفين ولديهم قصور في التخيل والإبداع أو النقد ، ولديهم برود وتبلد في العاطفة ومستواهم الخلقي ضعيف ، وكل هذا الارتداد الخلقي يعزى إلى أسباب وراثية اومكتسبة ، ومن الفئات التي تدخل تحت مظلة هذه المجموعة أصناف اللصوص ، والشواذ جنسيا ، والاستغلاليين ، والمجرمين الذين يعتدون علي الغير بغلظة وعدم شفقة ووحشية ، وبعبارة أخرى يرتكبون جرائم العنف والأذى .

ثالثاً: المجرمون السيكوباثيون

وهي فئة المرضى النفسانيين ، ونماذجهم متعددة منها من يتميز بضعف عقلي أو تخلف ومنهم الواقع تحت أوهام تتسلط عليه فيكون أسيرا لها ، ومنهم أيضا من يرتكب جريمة السرقة لأنه لا قبل له بمقاومة الرغبة في الحصول علي المسروق ، وبعضهم يقترف جرائم الآداب أو الاعتداء عل الآخرين بدافع الانتقام والتشفي .

رابعاً: المجرمون المجانين

تتميز هذه الفئة بناء عليي تكوينها بان لديها استعداد أو ميولا إجرامية ، بالإضافة إلى ذلك لحقت بهم حالة الجنون ، وبفهم من هذا إن هذه المجموعة إذا شفيت من الجنون ، يعودون إلى الحالة الطبيعية التي كانوا فيها قبل أصابتهم بالجنون وهم مجرمون عاديون وهذا مرده وسببه انه طبقا لتكوينهم لديهم استعداد إجرامي ، يعكس حالة الشخص الذي يصاب بالجنون فيصير خطرا علي الجماعة وقد يرتكب بعض الجرائم ، فإذا شفي من مرضه عاد مواطنا عاديا سويا .

التدريب (14)

يتناول فكرة الأجرام من منظور اجتماعي ، فيحلل الأمر إلى إن المجتمعات هي البيئة الصالحة لإفراز المجرمين وتفريخهم ، بعبارة أخرى إن المجتمعات لا تغص بالأشرار والمجرمين أساساً ،بل العكس إنها أي المجتمعات هي تخلق هؤلاء المجرمين ، يترتب علي ذلك إن كل أناء بما فيه ينضح فبقدر توافر عناصر الجريمة في المجتمع يكون الإجرام والمجرمين ويضرب مثله الشهير في تشبيه المجرم بالجراثيم فهي موجودة ولا ضرر منها ولكن بمجرد ما تتهيا لها البيئة أو الوسط الملائم فتنتعش وتشكل خطورة علي صحة الإنسان ، وبنفس القدر الفرد وسط الجماعة يظل متلائما مع الجماعة إلى أن تتهيأ له الظروف الملائمة التي تقود إلى الجريمة وبالتالي فان مرد الجريمة إلى الوسط الاجتماعي وليس راجعاً للتكوين ألجسماني للإنسان .

التدريب (15)

أولاً: الانتحار الأنومي وهو تصوير واقعي لاختلال ضوابط الحياة في مجتمع معين حيث تختل قيم الحياة الاجتماعية التي كانت تشكل ضوابط تحكم وتنظم سلوكه كالأزمات الاقتصادية الطاحنة والمفاجئة والكوارث والأزمات الأسرية والحروب ، وبالتالي يفقد المجتمع المعايير والقيم التي تنظم سير دولاب الحياة فيه وتحلل الروابط التي تحفظ بقاءه وينعكس كل ذلك على أفراد المجتمع خوفا وفقدانا للشعور بالأمن ، ويمكن

أن نشير إلى انتحار الفيلسوف الشيوعي الهولندي [وليم بونجر] في عام [1940م] الذي لم يقبل أن يكون تحت قبضة وسيطرة النازي فأنهى حياته بهذه الطريقة .

ثانياً: الانتحار الأناني حالة يفقد فيها الفرد الرغبة في الحياة في دائرة المجتمع المعين ما دام المجتمع قد انحلت روابطه الاجتماعية الطيبة التي تربط بين أفراده وتشكل العروة الوثقى بينهم ، نتيجة لانحلال الأسر وتفككها ، وضعف الوازع الديني .. الخ ، وهذا الصراع يحدث غالبا لدى أصحاب الآراء الدينية المتشددة ، ومجتمعات المدن المنحلة ، وقد يكون من بين أسبابها حالات الطلاق .

ثالثاً: الانتحار الغيري تتوافر هذه الحالة في المجتمعات القوية المترابطة والتي تمارس في حياتها تطبيق عادات وتقاليد وقيم أصيلة قوية راسخة ، فالفرد فيها يقدم على الانتحار حماية للشرف والعرض أو فداء هدف نبيل في رأيه مثل رجل الدين البوذي الذي يقوم بحرق نفسه أمام الكافة معلنا إحتجاجه أو لمجرد حبه للظهور ، وكبار السن الذين ينتمون إلى هذه الفئة يقترفونها أيضا ليريحوا غيرهم من معاناة مراعاتهم وكما يحدث في حالات فقدان عزيز مثل الزوج أو الزوجة عند غير المسلمين.

التدريب (16)

[1] نشاطهم الإجرامي يتميز بالتآمر.

[2] على الأقل بالنسبة لبعض نشاطهم يقومون بالتهديد بارتكاب أعمال تتسم بالعنف أو تجعل الضحية ترضخ لهم نتيجة الإغراء .

[3] يباشرون نشاطهم الإجرامي بدرجة عالية من التنظيم والانضباط وبأسلوب يتسم بالسرية .

[4] يحمون زعاماتهم من الاحتكاك المباشر بأن تتم عملياتهم من خلال قنوات وحلقات وخلايا يصعب معرفة الحلقة التالية والسابقة .

[5] يسعون للحصول على نفوذ في المرافق الحكومية والحزبية والتجارية من خلال إفسادهم للعاملين بتقديم الرشاوى أو حتى باستخدام أساليب مشروعة .

[6] أهدافهم تحقيق مكاسب اقتصادية في المقام الأول والأخير ويحققون هذا من خلال الأساليب غير القانونية في مجال تجارة المخدرات والقمار والتسليف الربوي [الفائظ] بالإضافة إلى غسيل الأموال واستثمار تلك الأموال بصورة تأخذ شكل أو مظلة مشروعة باستثمارها في مشاريع قانونية .) ، يمكن أن تأخذ عدة أشكال يجرمها القانون مثل جريمة السرقة ، الاحتيال ، التزوير ، احتكار السوق ، الامتناع عن عرض السلع ، الإعلانات المضللة ... الخ .

مسرد المصطلحات

- **علم الإجرام:** هو العلم الذي يكرس نشاطه إلى دراسة عوامل ارتكاب الجريمة.
- **علم العقاب:** هو دراسة لإجراءات التي يرى المجتمع المعني أتباعها رداً على سلوك إجرامي لبعض المعتدين.
- **السياسة الجنائية:** هي الخطة التي ترسمها الدولة لمنع الجريمة إذا ظهرت البوادر التي تؤدي إليها والمعاقبة عليها.
- **التقرير العقابي:** يعني وضع عقوبة وفقاً لظروف كل جريمة على حدة.
- **الطب الشرعي:** هو العلم الذي يفسر ويشرح المسائل الطبية لرجال القانون.
- **الانتحار الأنومي:** هو تصوير واقعي لاختلال ضوابط الحياة في مجتمع معين.
- **الانتحار الأناني:** هي فقدان الفرد الرغبة في الحياة في دائرة مجتمع معين.
- **الانتحار الغيري:** هي فقدان الفرد الرغبة في الحياة حماية للشرف أو العرض أو لهدف نبيل في رأيه.

المراجع

1. جمال الدين، عبد الأحد، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي القسم العام، القاهرة، 1975م.
2. حسني، محمود نجيب، أبحاث في علم الإجرام، 1971، دروس على الآلة الناسخة لطلبة دبلوم العلوم الجنائية بجامعة القاهرة الأم.
3. خالد، منصور، السودان والنفق المظلم– قصة الفساد والاستبداد، مطبعة لندن، ط1، 1980م.
4. الخشاب، مصطفى، علم الاجتماع ومدارسه– تاريخ الفكر الاجتماعي وتطوره، الكتاب الأول، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة، 1966م.
5. الدوري، عدنان، أساليب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، 1980م، ط3، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1980م.
6. سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، 1972.
7. عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، وحدة الطبع بجامعة القاهرة فرع الخرطوم، 1986م.
8. علي، حسن محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، دار المعارف بمصر، 1966م.
9. عوض الله، بابكر، المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني الملغي لسنة 1971م.
10. عوض، محمد محيي الدين، الإجرام والعقاب، مطبعة (مصر/ سودان ليمتد)، الخرطوم، 1961م.
11. المرصفاوي، حسن صادق، الإجرام والعقاب في مصر، 1973م، منشأة دار المعارف، الاسكندرية.
12. دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م.
13. دستور جمهورية السودان، 1998م.

14. دستور جنوب السودان الانتقالي لسنة 2005م.
15. قانون الإجراءات الجنائية، 1991م.
16. القانون الجنائي السوداني، 1899م.
17. القانون الجنائي السوداني، 1925م.
18. القانون الجنائي السوداني، 1974م.
19. القانون الجنائي السوداني، 1983م.
20. القانون الجنائي السوداني، 1991م.
21. قانون الطفل لسنة 2004م.
22. مجلة الأحكام القضائية، 1961م.
23. مجلة الأحكام القضائية، 1972م.
24. مجلة الأحكام القضائية، 1979م.
25. مجلة الأحكام القضائية، 1983م.


الوحدة الثانية
العوامل الداخلية
(الفردية) للإجرام

محتويات الوحدة

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	**139**
تمهيد	139
أهداف الوحدة	140
1. العوامل الداخلية (الفردية) الإجرام	**141**
1.1 تعريف العوامل الفردية	141
2.1 الوراثة	142
2. السلالة	**157**
1.2 تعريف السلالة	157
2.2 الجبلة الوطنية والسلالة	158
3.2 علاقة السلالة بالظاهرة الإجرامية	159
4.2 تأثير السلالة على الظاهرة الإجرامية	159
3. التكوين البدني والنفسي والمرضي	**165**
1.3 التكوين البدني	165
2.3 المرض العقلي أو النفسي	166
3.3 المرض البدني	176
4. السن	**177**
1.4 مراحل عمر البشر	179
2.4 قانون العقوبات لسنة 1899م	180
3.4 قانون العقوبات لسنة 1925م	181
4.4 قانون العقوبات لسنة 1974م	181
5.4 قانون العقوبات لسنة 1983م	183
6.4 قانون العقوبات لسنة 1991م	184

7.4 دستور السودان لسنة 1998م	187
8.4 قانون الطفل لسنة 2004	189
9.4 دستور السودان القومي الانتقالي لسنة 2005م	192
10.4 دستور جنوب السودان الانتقالي لسنة 2000م	192
11.4 العلاقة بين السن والإجرام	193
5. الجنس الذكورة والأنوثة	**198**
1.5 الربط بين إجرام الجنس من كلا النوعين	199
2.5 نظريات التسوية المتطرفة	202
3.5 الحركة البنيوية الماركسية	202
4.5 الحركة الراديكالية النسوية	203
5.5 اختلاف الجرائم نوعاً وكماً وكيفاً لدى كل من الجنسين	205
6.5 تحليل أسباب اختلاف إجرام المرأة من الرجل	206
7.5 نقد التفسير البيولوجي النفسي للمرأة	208
8.5 المرأة كضحية للجريمة	210
9.5 المرأة المجرمة	211
6. المسكرات والمخدرات	**213**
1.6 التجربة الأمريكية لمكافحة المسكرات والمخدرات	213
2.6 الربط بين المسكرات والمخدرات والإجرام.	215
3.6 الصلة بين الخمر وإجرام متعاطيها	216
4.6 صلة الخمر بإجرام سلالة المتعاطي للخمور	217
5.6 الربط بين المخدرات والإجرام	218
6.6 علاج الإدمان على المسكرات	221
7.6 مسئولية السكران جنائياً	225
الخلاصة	**231**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**232**

إجابات التدريبات	233
مسرد المصطلحات	243
المصادر والمراجع	244

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، ،،

مرحباً بك إلى الوحدة الثانية من مقرر الإجرام التي هي بعنوان "العوامل الفردية للإجرام" تحتوي هذه الوحدة على ستة أقسام رئيسة يتناول القسم الأول العوامل الفردية للإجرام، أمّا القسم الثاني فيتاول تعريف السلالة كما يتناول القسم الثالث المرض العقلي والنفسي ويتناول القسم الرابع مراحل عمر البشر أمّا تأثير جنس البشر على السلوك الإجرامي فسوف يتم تناوله في القسم الخامس أمّا القسم السادس والأخير فسوف يتناول أثر المسكرات والمخدرات على السلوك الإجرامي وأخيراً نتمنى أن تكون هذه الوحدة ممتعة ومفيدة, ولا ننسى أن نذكرك بأننا قد زودناك في ثنايا هذه الوحدة بباقة من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي كما لا ننسى أن نذكرك بأن تسهم معنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:

- **توضح** العوامل الداخلية للإجرام.
- **تشرح** العوامل الفردية للإجرام.
- **تبيِّن** أثر المرض العقلي أو النفسي على الجريمة.
- **تحدِّد** أثر العمر على الجريمة.
- **توضِّح** جرائم كل مرحلة.

1. العوامل الداخلية [الفردية] للإجرام

توطئة

عزيزي الدارس، ،،

هل تعتقد أن للإجرام عوامل داخلية كامنة في النفس البشرية؟ فإذا كانت الإجابة نعم فخذ ورقة وقلماً واكتبها. وإذا كانت الإجابة لا فما هو تفسيرك للظاهرة الإجرامية؟

عزيزي الدّارس، تعال معي لنرى سوياً العوامل المؤثرة في الظاهرة الإجرامية.

1.1 تعريف العوامل الفردية

إن العوامل الفردية أو الداخلية عبارة عن مجموعة من الظروف الخاصة التي ترتبط ارتباطا خاصا بشخص معين هو ما يطلق عليه المجتمع المجرم كنتيجة لاحقة لتصرفاته ، تلك الروابط والظروف تكون حبيسة النفس البشرية حتى يتم لها التفاعل مع بعضها البعض أو تتفاعل مع العالم المحيط بها ، وهو ما يطلق عليه علماء علم الإجرام العوامل البيئية أو الخارجية ، فتتفجر طافحة إلى السطح معلنة عن نفسها في شكل سلوك مخالف لأحكام القانون أو ناموس الجماعة وبالتالي يعلن على الملأ بميلاد المجرم . ومن أهم الأسباب التي دفعت بالعلماء إلى دراسة العوامل الفردية لأنها أحد المفاتيح التي تساعد في تفسير السلوك غير السوي أو الإجرامي وبالتالي التطرق إلى التنقيب ودراسة تلك العوامل تقدم الإجابات لكثير من الاستفسارات التي تبحث عن رد مقنع خلال المسيرة البشرية وخاصة للسؤال الأبدي المستمر لماذا يقترف حفنة من أفراد الجماعة للجرائم بينما يظل بقية الجماعة الغالبة بعيدة عن هذا السلوك المشين ؟ مع الوضع في الاعتبار أن المجموعة الطيبة داخل المجتمع الواحد هي الأخرى مع الحفنة المجرمة يخضعون لنفس الظروف الخارجية أو البيئة المحيطة ، وتحت مظلة العنوان أعلاه يمكن التطرق بالدراسة إلى مجموعة من العوامل الفردية أو الداخلية يمكن أن نجملها في الوراثة, والسلالة، والجنس،

والسـن، والتكـوين الإنسـاني مـن خـلال محـاوره الثلاثـة [العضـوي والعقلـي والنفسـي] والمسكرات والمخدرات .

2.1 الوراثة

عزيـزي الـدّارس، هـل تعتقـد أن للوراثـة دور فـي عمليـة الظـاهرة الإجراميـة؟ وقبـل الخوض في هذا العنصر وتفاصيله فلنبدأ أولاً بتعريفه.

أولاً: ماهية الوراثة

الوراثـة هـي حمـل الأجيـال اللاحقـة لخصـائص الأجيـال السـابقة مـن خـلال تـوارث خصائص تميزت بها شجرة العائلة التي أنجبت هذا المجرم ، هذا قد يفهم منه أن الإجرام يورث مثل بقية الخصائص الجسمانية [البيولوجية] التي يورثها الآباء للأبناء كلون البشرة والعيون والطول أو القصر في القامة البدانة أو النحافة... الخ، ولقد كان تأثير علماء الوراثة كبيراً على علماء علم الإجرام وخاصة العالم النمساوي مندل الذي توصل من خلال أبحاثه إلى وضع قوانين للوراثة تكشف القناع عن تفسير لأسباب انتقال الخصائص المتوافرة في الآباء إلى الأبناء ، وقد تكون تلك الخصائص بيولوجية متعلقة بالتكوين العضوي أو فسيلوجية مرتبطة بوظائف الأعضاء وقد تكون عقلية أو نفسية .

العلامة الدكتور – رمسيس بنهام ، عرف الوراثة بالعبارات التالية :

" الوراثـة انتقـال خصـائص الأصـل إلـى الفـرع بطريـق التناسـل ويكـون التناسل بالإخصاب أي بإتحاد خلية منوية للذكر ببويضة للأنثى على أثر جماع بينهما . ولما كانت خصائص الذكر كامنة في خليته المنوية ، وخصائص الأنثى كامنة في بويضتها التناسلية فإنه بإتحاد الخلية المنوية بالبويضة ينشأ من هذا الإتحاد هذه البويضة سواء كانت هذه الخصائص جسميةأم نفسية.

نشاط



ارجع إلى كتاب د.رمسيس بهنام علم الإجرام، ج1 واكتب مقالاً قانونياً عن الوراثة وأثرها على الظاهرة الإجرامية وناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وكما أوضحنا من خلال دراسة مدارس علم الإجرام بأن هناك من نادى ولفترة طويلة من الزمان بأن الإجرام مثله مثل بقية العوامل التي تورث هو الآخر يورثه الأصول إلى الفروع من ذراريهم وعلى رأس هؤلاء العلامة لمبروزو عندما عرض نظريته المجرم بالميلاد متأثرا من غير شك بنظريات العلامة داروين آنئذ في النشوء والارتقاء، ولقد استقر لدى الجمع الساحق من علماء جيل القرن التاسع عشر بأنه من المسّلّم به أن السلوك الإجرامي يورث وعلى هذا الأساس قاموا بإجراء مجموعة من الدراسات على أسر [عائلات] ذاع صيت إجرامها سعيا نحو الوصول إلى حقائق ملموسة تؤكد ما ذهبوا إليه من فكر .

الاتجاه الغالب لدى علماء القرن العشرين والواحد والعشرين بأن لا علاقة بين الإجرام والوراثة وبالتالي الإنسان مخير وليس مسير والعكس غير صحيح ، بالرغم من هذا ظلت مجموعة من العلماء ترى أن هنالك علاقة بين العوامل الفسيولوجية والوراثة وارتباطها بالظواهر النفسية وبالتالي بالسلوك الإجرامي . وغالبية هؤلاء العلماء يؤيدون الرأي الذي يذهب إلى القول بإن العروة وثقى بين العاملين الفسيولوجي والوراثي وبالتالي يتأثر دون محالة السلوك الإجرامي بالعوامل الفسيولوجية الوراثية ، وجهة نظر أخرى تعالج القضية من زاوية أن العناصر المكونة لشخصية الإنسان بدون الولوج في التفاصيل منها ما ينتقل بالوراثة ، وأسلوب هذا الانتقال يعتمد على الجينات المكونة للمادة المسماة بالصبغيات [الكروموزوم] الكامنة في الخلية المنوية طبقا لرأي علماء الوراثة . والثابت طبيا الآن أن بعض الأمراض يورثها السلف للخلف ومرد هذا يرجع إلى التركيبة الفسيولوجية التي تقبل وراثة تلك الأمراض كالسكري والإيدز والسرطان والسل وتصلب الشرايين والزهري ..الخ ،

وبنفس القدر ومن أجل المقارنة والوصول إلى الحقيقة فإذا كانت هناك خصائص عضوية أو نفسية ذهنية تهيئ الإنسان للسقوط في وهدة الإجرام ، وهي من الأمور المتيسر قبولها في زماننا المعاصر وتحقق وجود تلك الخصائص لدى الآباء فهل كنتيجة منطقية تنتقل منهم إلى الأجيال اللاحقة من الفرع عن طريق الوراثة ، ومن خلال هذا الانتقال يرث الأبناء الاستعداد الإجرامي؟

أسئلة تقويم ذاتي

1. ما العوامل المؤثرة في الظاهرة الإجرامية؟
2. عرِّف العوامل الداخلية.
3. عرِّف الوراثة.
4. وضِّح وجهة نظر علماء القرن التاسع عشر عن الوراثة.

ثانياً: أنواع الوراثة

(1)وراثة حقيقية :

القاعدة العامة في الوراثة كما وضح أعلاه هو انتقال خصائص وطباع الأصول إلى الفروع من خلال الحيوانات المنوية للوالدين والتي اختزنت تلك الخصائص والتي لا تخرج من أحد احتمالين، الأول أن تنتقل كامل الصفات إلى المولود أو أن ينتقل بعضها، والانتقال قد يكون أكثر ميلا إلى جانب كروموزمات الأب أو الأم أو خليط منهما فعليه ان الوراثة حقيقية لأنها أخذت من الأصل والمنبع وهي الأصول وإن علا ولم تختلط أو تشوبها شائبة خارجية أو أجنبية تقابل الوراثة الحقيقية, وراثة من نوع آخر تلحق بالنسل نتيجة ظروف تطور حياة الجنين في رحم أمه أي بعد أن تلقح البويضة وكسبت خصائص الوراثة الحقيقية، وهذا النوع يضيف صفات وخصائص للجنين لا توجد لدى الأصل ومنها إصابة الأم خلال الحمل ببعض الأمراض كالسكري أو الضغط أو أثر التدخين أو تعاطي المسكرات والمخدرات ، وبعض الأدوية والعقاقير التي لها تأثيرات جانبية ضارة على صحة

المولـود ، وتلـوث البيئـة أو نـوع الغـذاء مـن حيـث تـوافر كافـة العناصـر المطلوبـة فيـه أو انعدامها مثل إذا كانت الأم توجد في منطقة مجاعة خلال فترة الحمل وهلم جرا .

(2)وراثة مرضية أو تشويهية :

العلم الحديث وخاصة في مجال الطب أكد أن الوراثة المرضية أمر واقع في حالات عدة إذا ارتبط ببعض الأمراض التي تنتقل من السلف إلى الخلف ، وبعض تلك الأمراض تكون لها آثار جانبية على السلالة من الخلف سواء كانت عضوية أم نفسية أم عقلية بأن تشكل سلوكهم وطباعهم بالتحديد لدى المصابين بها مما تهيئ الأمر لهم وتزيد من فرص استعداهم للانزلاق في العوامل الإجرامية ، ومن قائمة الأمراض التي تنتقل عبر الأجيال الإنسانية مرض السكري والسل والسرطان وعلل وأمراض القلب وضيق الشرايين [الكلسترول] والزهري .. الخ .

الوراثة التشويهية فتظهر إلى السطح ممتطية الخلف على شكل تشوهات أو شذوذ في التركيب الجسماني سواء أن تعلقت بالقدرات العقلية أم الجسدية ، وقد يكون مردها إلى وجود نفس هذا الخلل لدى الوالدين أو أحدهما ، ويمكن تبني فكرة أن هذه التشوهات الجسدية قد تكون وراء الدوافع التي تقود إلى الإتجاه نحو تعاطي هذا السلوك الإجرامي المعين ، هذا التشويه أو الشذوذ قد يولد مركب نقص وشعور بالدونية والمهانة والحقارة لدى صاحبه " وهذا ما جناه علي أبي وما جنيت على أحد " ومن ذلك يقول المصطفي صلى الله عليه وسلم " اختاروا لنطفكم فإن العرق دساس " وبالتالي ولسد أو إغلاق هذه الفجوة يقوم صاحبها ويسعى جاهدا لإثبات العكس لأفراد المجتمع ولو عن طريق الأسلوب الخاطئ وهو الانحراف نحو الجريمة للفت الانتباه .

تدريب (1)



للوراثة أنواع عديدة، فما هي الوراثة الحقيقية؟

الوراثة قد تكون واضحة المعالم في شكلها الطبيعي فتنتقل صفات وخصائص طباع الآباء مباشرة إلى الجيل التالي وهم أبناؤهم ولا يهم إذا كانت الموروثات قد غلبت عليها

صفات وخصائص وطباع الطرف هذا أم ذلك أم كانت خليطا منهم متساوياً أو غير متساوٍ وهي بالتالي وراثة مباشرة من الجيل الأول أخذها عن أصله الأول .

الوراثة غير المباشرة هي انتقال الصفات والخصائص والطباع من الأصول غير المباشرة في التسلسل العائلي إلى الفروع ولكنها تختلف عن الحالة السابقة وهي الوراثة المباشرة بأن تنقل في هذه الحالة من الأصول البعيدة إلى الأحفاد.

مثال توضيحي:

فمثلا قد يولد أحد أفراد الأسرة ولون عينيه يميل إلى الزرقة بينما والديه لا يحملان هذا اللون ، ويتضح أن أحد أجداده عيناه كانت زرقاء لانتمائه للأصل الشركسي أو الألباني ، أو طول القامة بينما الوالدين قصيرا القامة ... الخ .

ثالثاً: الارتباط بين الوراثة والظاهرة الإجرامية

سعى لفيف من العلماء في مراحل تاريخية مختلفة نحو البحث والسعي من أجل إثبات وجود علاقة أو وشيجة تربط ما بين الوراثة والظاهرة الإجرامية ، وبالتالي يتم حل أحد ألغاز الجريمة بمعرفة لماذا تقترف الجريمة في المقام الأول ، فتركزت الدراسات على المجتمعات عامة ثم دلفت إلى مجال أكثر ضيقا في النطاق سعيا نحو أفضل النتائج فدارت البحوث والتفت حول الأسر أو العائلات ، وزاد الاهتمام لدى العلماء مما دفع بهم إلى التضييق في مجال العينات الخاضعة للدراسة فلجأوا إلى فحص حالة التوائم من الزاوية الإجرامية بل أبعد من ذلك تمت دراسة العلاقة بين الابن المتبنى ووالده الحقيقي ووالده القانوني لمعرفة مدى التأثر الوراثي أو المكتسب من أجل الوصول إلى حقائق أكثر حسما ، وسوف نعالج في الجزئيات التالية تلك المواضيع بنوع من التركيز والإيضاح .

تدريب (2)

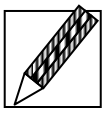

زعم بعض العلماء بأن هنالك ارتباطاً بين الوراثة والظاهرة الإجرامية وضح ذلك.

رابعاً: طرق وأساليب دراسة تأثير الوراثة على المجرم

نهج العلماء في بدايات القرن العشرين عدة أساليب دراسية وطرق سعيا منهم لمعرفة أسباب الجريمة وتركزت الدراسات ودارت الأبحاث من خلال الاهتمام بمحورين: الأول هو أثر الوراثة , والثاني هو أثر البيئة , إلا أن هذا الاتجاه أخذ في الاضمحلال كلما سار بنا الزمن خطواته نحو نهايات القرن المنصرم أي القرن العشرين ، ويقول أدوين سذر لاند ودونالد كريسي في كتابهم " مبادئ علم الإجرام " بأنه يمكن القول بأن هنالك خمس مناهج دراسية طبقت وموروست من أجل الوصول إلى النتيجة والإجابة عن السؤال هل الإجرام يورث ؟.

سوف نخضع الوراثة إلى الدراسة في السطور التالية من أجل الوصول إلى أنماط تأثير الوراثة على المجرم والإجرام, ولها زوايا عدة سوف نتناولها نحن بدورنا بالتركيز على خمسة محاور أساسية وهي كما هو مبيَّن في الشكل رقم (1):

أولاً: مقارنة المجرم بالإنسان المتوحش

لمبروزو ومن سار على نهجه ومنواله رأوا إجراء المقارنة بين المجرم والإنسان الأول من أجل إثبات العلاقة بين الإجرام والوراثة ، وكانوا يعتقدون بأن المجرم الحقيقي قد ولد مجرما ويعزى هذا إلى أنه يرجع بانتمائه إلى أصول أسلافه البعيدة عندما كان يعيش حياة الإنسان الأول البدائية المشابهة لنمط حياة الحيوان ، ونظريتهم بأن الانحطاط الكامن في رجوع الإنسان المجرم إلى أصوله المتخلفة التي يظهر بها الفروع مرة أخرى في زمان جديد متقدم لا يستطيع معه الإنسان المتخلف مواكبة الوضع الجديد فبالتالي يقع في وهدة الإجرام ، لم ينجح هؤلاء العلماء في إثباتها بمصادر مقنعة مقبولة بل افترضوها ، وبالتالي يمكن القول أن لمبروزو لم يكن لديه إجابة شافية عن علاقة الإجرام بالوراثة .

ثانياً: دراسة عائلات المجرمين

العائلة هي الخلية الأولى في المجتمع التي تحتضن الإنسان وترعاه وبالتالي يكون الانتماء لها من جميع جوانبه ، وعلى هذا الأساس والمنطق رأى مجموعة من العلماء وعملوا بجد نحو الربط بين الجريمة والتوارث ، وركزوا بأن تكون خطوتهم الأولى دراسة عائلات المجرمين سعيا نحو التوصل إلى معرفة جذور الإجرام وأسبابه وهل هذا ما جناه علي أبي وما جنيت على أحد ، أم أن هناك أسباب وعوامل أخرى تتضافر لتثبت بأن الوراثة في الإجرام مجرد وهم ، ومن أهم وأشهر تلك الأسر الإجرامية التي سجل لنا التاريخ العلمي بأنها خضعت لمثل هذه الدراسة هي عائلة وعائلة جوك وعنيت الدراسة بتناول أفراد الأجيال المتلاحقة لكلتا الأسرتين لمعرفة مدى تأصل الإجرام من عدمه لديهم :

1. أسرة ماكس جوك بالقرن الثامن عشر تمت الدراسة بواسطة ريتشارد دوجال وآرثر استيبروك :

ريتشارد قام بتأليف كتابه (اسم الكتاب بالعربية ، " الجريمة ، الفقر ، المرض والوراثة " .) في عام [1910م] وشاركه زميله آرثر استيروك وكان آخر أعماله العلمية مؤلفه القيم باسم تم فيه متابعة تاريخ الأسرة من زاوية نسبة ارتفاع أو انخفاض معدلات الإجرام لديها ، وقام بالتركيز على فرع بعينه من شجرة العائلة والذي ينحدر من سلالة الجدة الذي كان ينعتها بلقب [أم المجرمين] ولقد نجح في رصد وتحديد ما يزيد على [1،000] من أفراد الأسرة المنحدرين من صلب تلك المرأة واكتشف بأن منهم [280] شحاذا و [60] لصا ،و [7] قتلة ، و [140] من المجرمين و [40] مصابين بأمراض تناسلية و [50] يمارسون البغاء والدعارة وآخرين منحرفين . تواصلت الدراسة المتعمقة واللصيقة بالأسرة بواسطة [*ESTABROOK*] والذي اعتمدت دراسته على [2،000] فرد من أفراد الأسرة وتكشفت له معلومات أكثر جسامة ووضوحا من الدراسة الأولى إذ أن هناك عدد أضافي يبلغ [170] من الشحاذين و [118] من المجرمين و [378] من الذين يمارسون البغاء والدعارة . وحدد مجموعة أخرى مقدرة العدد منحرفة.

2. أسرة – كاليكاك حظيت هي الأخرى بالدراسة بواسطة العالم الأمريكي والذي ركز فيها على دراسة سلالة أسرة من الأحفاد والذي عاش حياته معاصرا لحقبة الثورة الأمريكية ، ولقد رزق بمولود ذكر غير شرعي من امرأة تنتمي إلى أسرة وضيعة لاحقا تزوج بامرأة من أسرة طيبة. استطاع الباحث أن يحدد [480] فرداً من أفراد تلك الأسرة هم نتاج تلك العلاقة الأولى غير المشروعة, ومجموعة أخرى قوامها [496] من الأحفاد نتيجة الزواج الشرعي لرب الأسرة إتضح بأن المجموعة الأولى تضم مجموعة أكبر من المجرمين عن المجموعة الثانية . النتيجة المباشرة التي ترتبت على تلك الدراسة والنتائج غير المستحبة لأثر الوراثة حتى بالنسبة للأقارب الأبعدين مما يترتب عليه إصباغ صفة الإجرام على الأجيال اللاحقة ، إذا مرة أخرى ينظر إلى المجرمين على أنهم مولودون بهذه الصفة ولم يكتسبوها . من خلال حياتهم طالت أم قصرت .

مثال آخر قدمه العالم [*SIGURD DAHLSTROM*] بأن في كل عائلة اشتهرت بالإجرام توجد بذرة الإجرام، ولقد تمكن من دراسة أربعة أجيال لعائلة واحدة إتضح بأنه إذا تم أخذ ستة أطفال من بين أفراد تلك العائلة عندما لم تبلغ أعمارهم السابعة وتمت تنشئتهم بعيدا عن العائلة فإن هؤلاء الأطفال يشبون على الفضيلة ويشكلون في المستقبل أعضاء طيبين في الجماعة، بينما إذا تم إبعاد طفلين من كنف العائلة بعد بلوغهم سن السابعة إتضح له أنهم لاحقا أصبحا مجرمين.

خلاصة الأمر إن دراسة مثل هذه الحالات الوراثية قد أخذت على محمل الجد خلال تلك الحقبة الزمنية المنصرمة ، إلا أن الكتابة عن مدراس الوراثة لم تعد تقوى على الظهور على شاشة الواقع المعاش خلال هذه الحقبة الزمنية السارية، حتى وإذا افترضنا أن هناك عائلات كثيرة مثل يمكن العثور عليها ، هذا الأمر منفردا لا يثبت بأن الوراثة مصدراً للإجرام مع الوضع في الاعتبار أن الكثير من العائلات المنتشرة والمشتركة في

ميراث دم واحد وتنتمي إلى أصل واحد في معظم دول العالم لم تؤكد دراساتها صحة هذا المنهج وذلك الافتراض.

وإن كان بالإمكان توقع حفنة بسيطة تخرج على ناموس تلك الجماعة وترتكب السلوك الإجرامي ، بالإضافة إلى أنه من الجانب الآخر يمكن أن نقول بأن من الأسر الطيبة حميدة السيرة قد أنجبت قتلة ولصوص (المثل الشعبي يقول " النار تخلف رماد " " من عاشر قوما أربعين يوما صار مثلهم ") .

ختاما النظريات الوراثية فشلت في أن تقدم تبريرا لماذا إن كثيرا من أفراد الأسر المعتبرة غير سوية أو منحرفة قد عاشوا حياة عادية داخل مجتمعاتهم وبكل المعايير أصبحوا أفرادا صالحين ومنتجين في مجتمعاتهم .

ثالثاً: دراسة إحصائية لأسر المجرمين

هدفت الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين إلى تحاشي قيام الدراسة على حالات فردية, وسعت إلى توسيع رقعة المجموعة الخاضعة للدراسة فركزت على دراسات جماعية تبلور في نظرها نتائج أكثر موضوعية ودقة وشمولا من حيث النتائج التي تبنى عليها الافتراضات القائمة على أثر الوراثة من كافة النقائص ونسبتها إلى تلك الأسرة أو غيرها, ومنها الإدمان على المخدرات والمسكرات والأمراض العقلية وأنواع الشذوذ الأخرى وأثرها في الإجرام، فعليه هي تتحرى دراسة مجموعة من المجرمين أو المنحرفين ثم تتبع خطاهم لمعرفة مدى انتشار أو انكماش معدلات الجريمة أو الانحراف بين الآباء والأبناء لتحديد الصلة بين الأمراض التي تصيب العقل والإجرام من ناحية ومن الناحية الأخرى ما هي العلاقة الوراثية في انتقال تلك الصفات غير الحميدة والانحرافات إلى بقية منظومة عناصر الأسرة الواحدة . وبهذا سعت إلى تفادي النقد الذي وُجه إلى الدراسات التي تمت على حالات فردية بعينها، والإيجابية في هذا المسلك أنها تتفادى وتتجنب تأثير المجتمع والبيئة الواحدة أو المتماثلة على السلوك الإجرامي لأسرة بعينها، بالإضافة إلى أنها سعت إلى توسيع رقعة الأشخاص الخاضعين للدراسة بحيث تشمل الفروع والأصول بل انتشرت أيضا

لتغطي أيضا الأطراف والحواشي . ولقد كان لهذه المدرسة أسلوبان في إجراء الدراسة: **الأسلوب الأول** يهتم ويركز على مجموعة من المجرمين وتحري إجراء دراسة على فروعهم لمعرفة عدد المجرمين فيهم ، **والأسلوب الثاني** اهتم بدراسة حالات الشواذ أو المنحرفين وبنفس الأسلوب تحرى إجراء دراسات على أسر هؤلاء لمعرفة نسبة عدد المجرمين لدى الفروع قياسا إلى الأصول .

توصلت شتى المدارس في هذا المضمار إلى وجود علاقة بين ارتفاع نسبة العيوب الوراثية في أسر المجرمين وبالتالي تكون النتيجة ارتفاع معدلات الإجرام لدى أفرادها وبالتالي ربطوا بأن هناك صلة بين الإجرام والوراثة .

لم تسلم النظرية كسابقتها من النقد على أساس أنها اعتمدت على عنصر واحد أرادت تحميله كامل التبعية الإجرامية من خلال العملية الحسابية الإحصائية لتصل إلى أن الإجرام وراثي، بينما أغفلت أهم جانب في العملية كلها وهو الجانب الاجتماعي الذي يترعرع فيه كافة أفراد الجماعة وبالتالي هم يستقون ويتعلمون منه الأشياء الكثيرة كأسلوب الكلام والمعاملة والملبس وآداب السلوك, وأيضا الأسلوب الإجرامي لدى رب العائلة أو أحد أفرادها خاصة عندما يتثم إبعاد ذلك الفرد المؤثر على بقية أفراد الأسرة بإلقائه في السجن مثلا، ولقد أكد العلامة – سذر لاند هذا الرأي وضرب مثله المشهور بأن بعض العائلات تستخدم الشوكة والسكين لعدة أجيال متعاقبة، وبالتالي أفراد تلك العائلة يستخدمونها بحكم العادة والتأثر بمشاهدة آبائهم وأجداهم يستخدمونها، ولا يمك أن يقول قائل بأنهم ورثوا تلك العادة من أصولهم.

رابعاً: دراسة التوائم

سلك العلماء عدة طرق للوصول إلى غاياتهم في الوصول إلى وجود علاقة بين الإجرام والوراثة ومن ضمن تلك الطرق سعيهم لدراسة التوائم من خلال إجراء وعقد المقارنات بين التوائم المتماثلة وغير المتماثلة أي الناتج عن طريق بويضات مختلفة،

والحكمة الكامنة وراء المقارنة ترجع إلى أن التوائم المتماثلة تتوافر لديها عناصر الإتحاد في الموروثات .

- **التوائم المتماثلة**

تعتبر دراسة التوائم أهم وأدق وسائل البحث في أثر الوراثة . فإن التوائم المتماثلة ويطلق عليها التوائم الهوبية أو الذاتية أو الحقيقية وترجع إلى انقسام مبكر في بويضة الأنثى الملقحة . ولذلك فإن العوامل الوراثية في التوائم المتماثلة تكون واحدة ولا توجد اختلافات تذكر وبالتالي يتشابه هؤلاء التوائم في جل الخصائص من عضوية وعقلية ونفسية حتى بالنسبة للخلقة الجسمانية إلى الحد الذي يصعب معه التفرقة أو التمييز بينهم حتى لأقرب الأقربين .

- **التوائم غير المتماثل أو الاعتبارية أو الأخوية**

فهو نتيجة تلقيح بويضتين [*OVA*] بواسطة حيوانين منويين وبالتالي اختلاف في الجانب الوراثي ولا يتحقق التطابق في الملامح الخارجية للجسد كما وضح بجلاء بالنسبة للفئة الأولى المتماثلة، يطلق عليها توائم البويضات المتعددة.

هذا يعبد الطريق ويجعله سهلا من خلال بيان أثر العوامل البيئية المختلفة في ما يتصف به كل منهم من الصفات ويساعد على إثبات أثر الوراثة بعد عزل الآثار الخارجية ، ويجب أن لا يغيب عن البال في أن التوائم في الغالب الأعم يترعرعون منذ أنامل أظفارهم سويا في نفس الدار ويتعرضون لنفس الجرعات من الظروف الاجتماعية المحيطة بهم .

إذا كان السلوك يمكن أن يكون موروثا، فبالتالي كانت النتيجة المنطقية أن نجد نفس السلوك مشتركاً بين التوائم المتماثلة، ومرد هذا لأن التوائم المتماثلة يفترض بالتالي أن يكون سلوكهم متماثلاً . مقارنة بين التوائم غير المتماثلة من نفس الجنس إذ تتوافر لديهم حوالي [50 %] من الجينات المتماثلة وبالتالي كان من المفروض أن يكون سلوكهم أقرب إلى التماثل .

الدراسات السابقة المهتمة بأمر التوائم قادت الباحثين إلى وجود علاقة مقدرة تلعبها الوراثة في شرح نمط سلوكهم ولكن العيب الذي يلحق بتلك الدراسات دائما أنها أجريت على عينات محدودة العدد. وحتى فترة قريبة من عمر الزمان لم يكن معترفا بالدراسات التي أجريت على التوائم إلا تلك التي أجراها العلامة والذي وفق في إيجاد الحلول لمعظم المشاكل التي اعترضت أو انتقدت بها الدراسات السابقة ، حيث قام بإجراء دراسات تركزت على السلوك غير السوي للتوائم والذي بلغ عددهم [3,586] يسكنون إقليماً واحداً في الدانمارك واستغرقت الدراسة الفترة ما بين [1881 – 1910] ولقد قادته نتائج دراساته بأن هنالك ما يسند القول بأن الإجرام يورث , فمثلا إذا قام أحد التوائم المتماثلة بنهج سلوك إجرامي من الراجح أن يكون الطرف الآخر من العلاقة وهو التوائم أيضا لديه سلوك إجرامي وهذا يشكل نسبة [35 %] بينما إذا لم يكن التوائم متماثلين فتنخفض النسبة إلى [12 %] .

دراسة لاحقة وأحدث تاريخيا واصلت الجهود على نفس المنوال حيث كرست مجهودها لدراسة سلوك التوائم بواسطة وتوصلوا إلى أن العوامل الوراثية عامل مهم جدا في تحديد وتوقع السلوك الإجرامي مقارنة بالجاني الاجتماعي أو البيئي وبناءً على ذلك فإن الاحتمالات الناتجة تقول بأن الشاب سوف ينغمس في بؤرة الإجرام بدرجة مقدرة لما يكون كلا الوالدين الطبيعيين والمتبنين أظهرا ميلا نحو الإجرام في حياتهما .

علماء الإجرام حتى يتغلبون على هذه المشكلة ويجدون لها حلا سعوا لإجراء المقارنة بين التوائم المتماثلة والتوائم المتحدين في الجنس الواحد وبالتالي لما كان التوائم المتماثلة يفترض أو يتوقع أن يكون أكثر تماثلا بالنسبة لتوائمه من التوائم غير المتماثلة. الدراسات الأولية أثبتت بأن هناك تماثلاً واضحاً ومقدراً بين أفراد المجموعة المتماثلة من الأزواج مقارنة بالمجموعة الثانية غير المتماثلة .

خامساً: دراسات التبني

يكون منطقيا ويدعم ويصب في الاتجاه الذي يقول بإن الإجرام يورث إذا اتضح بأن سلوك الأبناء أقرب إلى سلوك الآباء الطبيعيين منه إلى آبائهم بالتبني ، أما إذا ثبت

العكس بأن الطفل المتبنى كان أقرب في الشبه إلى والديه في التبني فهذا الوضع يقودنا منطقيا إلى قبول فكرة أن المناخ أو البيئة المحيطة يكون لها الغلبة والقبول .

ذهبت بعض الدراسات إلى أنه بالرغم من عدم الإتصال المستمر بين الأبناء المتبنين وآبائهم الطبيعيين إلا أن هنالك بعض العلاقة المتشابهة في السلوك توجد بينهم ، وفي إحدى أهم تلك الدراسات قام بدراسة حالة [1,145] ذكراً ولدوا في مدينة كوبنهاجن بالدنمارك تم تبنيهم في الفترة ما بين عامي [1927 – 1941م] ومن تلك المجموعة ثبت أن [185] لديهم سجلاً إجرامياً. تواصلت حلقات الدراسة في هذه الجزئية فتم إخضاع [143] من المجرمين الذين سبق تبنيهم ونفس العدد لمجموعة أخرى غير متبناة . أسفرت النتائج بأن إجرام الأبناء الذين ينحدرون من آباء طبيعيين أصحاب سجل تاريخي في عالم الإجرام فإن احتمالات نهجهم للسلوك الإجرامي متوقع في حقهم ، وإذا تصادف أن الآباء الطبيعيين والأبناء بالتبني كلاهما من المجرمين النتيجة في هذه الحالة يغلب عليها الرجحان بأن الأبناء في الغالب الأعم سالكون نفس الطريق الإجرامي للآباء كما أن العدد المتوقع يكون أكبر ، والإحصائيات تذهب بأن [24,5 %] من الأبناء بالتبني والذين ينتمون إلى آباء طبيعيين مجرمين تمت إدانتهم في سلوك إجرامي انتهكوا فيه أحكام القانون الجنائي ، وينخفض العدد والنسبة إلى [13,5 %] بين الأبناء الذين لا يوجد سجل إجرامي بالنسبة لكلا الوالدين الطبيعي والمتبني أو بعبارة أخرى أن كلا الوالدين من الشرفاء.

شكل رقم (1)

طرق دراسة تأثير الوراثةعلى المجرم

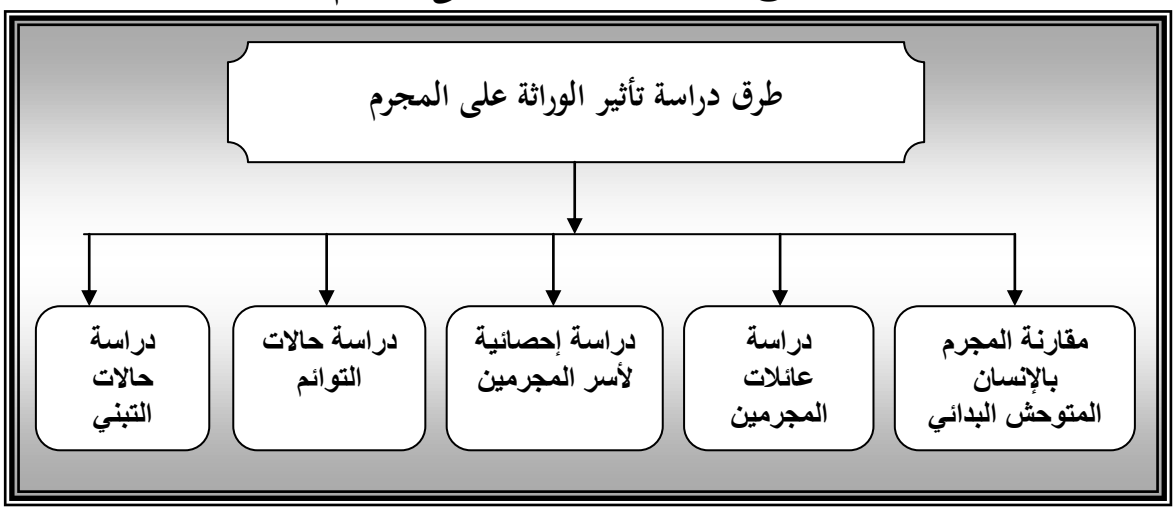

أسئلة تقويم ذاتي



1. وضِّح أنواع الوراثة.
2. ما وجهة نظر لمبروزو للعامل الوراثي؟
3. ما أقسام التوائم؟
4. إلى أي شيء قادت الدراسات السابقة بأمر التوائم؟
5. ما العوامل المؤثرة على أمر الوراثة؟

يخلص الباحثون عموما إلى أن العامل الوراثي كسبب لإجرام التوائم فيه كثير من المغالطة وإن كان من المقبول القول بأن الاستعداد أو الميل الإجرامي قد يورث إلا أنه شعبة واحدة من عدة شعب متعددة الأطراف والعناصر, فإذا لم تتضافر جميعها أو جلها فإن القضية كلها احتمالية وليست قاطعة، وترتب على هذا تبلور مجموعة من الانتقادات وجهت ضد تلك الأفكار موجزها فيما يلي من نقاط :

1- كافة التجارب الإحصائية لم تغط سوى نسبة ضئيلة أو اعتمدت على عدد محدود من التوائم مما يجعل من الصعوبة إمكانية الخلوص إلى قاعدة عامة يطمئن إليها.

2- عدم ثبات النتائج المتوقعة بناء على الافتراضات الأولية بأن التوائم أو التوائم المتماثلة يطابق كل قرين قرينه الآخر ، ولكن النتائج أثبتت عكس ذلك بأن نسبة

مقدرة منهم لا يتماثلون في سلوكهم الإجرامي وبالتالي يثور السؤال كيف نفسر عدم التوافق بينهم ما داموا أصحاب خصائص وراثية واحدة ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأن هناك عوامل أخرى تتضافر مرتبطة لتحقق ذلك السلوك الإجرامي وعلى رأسها العامل البيئي [الأيكولوجي] .

3- درجة الإجرام إذا نظرنا إليها من زاوية الخطورة الإجرامية لم تحظ بالدراسة والتدقيق فيها من خلال تلك المحاولات الدراسية السابقة وبالتالي يتضح بأن هناك تفاوتاً واضحاً بين إجرام التوائم مثلا من حيث الخطورة الإجرامية فقد يكون أحد طرفي العلاقة من التوائم قد تمت إدانته فقط وخلي طرفه تحت برنامج حسن السير والسلوك ، أما الآخر فقد تمت إدانته وشددت العقوبة عليه على افتراض أنه مجرم معتاد ، أو أن الجريمة التي اقترفها تندرج تحت مظلة الجرائم الخطيرة كالحدية, مثل: الحرابة مع القتل أو المصحوبة بالاغتصاب (المادة [168/ 1 / أ] القانون الجنائي [1991م]) أو الزنا الموجب للرجم (المادة [146 / 1 / أ] القانون الجنائي [1991م] .) أو جرائم القصاص كالقتل العمد (المادة [130 / 2] القانون الجنائي [1991م] .) أو القتل غيلة (المادة [252] قانون العقوبات [1983م] .) أو حتى بالنسبة للجرائم التعزيرية التي يعاقب عليها بالإعدام مثل تقويض النظام الدستوري أو إثارة الحرب ضد الدولة (تقويض النظام الدستوري المادة [50] إثارة الحرب ضد الدولة [51] التجسس على البلاد [53] من القانون الجنائي [1991م] .) .

4- عدم إمكانية التيقن العلمي الكامل بأن هذه التوائم والخاضع للتجربة قد كان نتيجة بويضة واحدة أم توائم غير متماثلة أي ناتج عن تلقيح بويضتين .

تدريب (3)

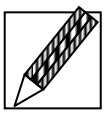

وجهت انتقادات عديدة للعامل الوراثي كسبب لإجرام التوائم، فما أهم الانتقادات التي وجهت لهذه الدراسة؟

2. السلالة

1.2 تعريف السلالة

عزيزي الدارس، هل تعتقد أن للسلالة دور في الظاهرة الإجرامية؟ تعال معي لنرى ما توصل إليه العلماء في هذا الإطار.

السلالة أو الوراثة الاجتماعية وهي التي تتحد فيه جماعات بشرية بميزات خاصة تميزهم عن بقية المنظومة البشرية تدور وتتركز حول الخصائص الخارجية أي العضوية أو النفسية، والسلالة مثلها مثل بقية العوامل كالوراثة أثارت لدى بعض العلماء سؤال عن مدى ارتباطها أو كونها سببا لقيام الجريمة في نطاق أنواع وأساليب معينة,لأنها نتاج سلالة اجتماعية واحدة نهلت ورضعت من نفس الثدي وبالتالي أخذت منه كل ما هو خير وكل ما هو قبيح مستهجن من نفس المصدر والمنبع، والسلالة قد تكون تعبيرا عن تشكيلة شعب بأسره فيتحقق بذلك قدرٌ كبيرٌ من التجانس والترابط بين أفراده ، وقد تغطي السلالة جماعات داخل الشعب الواحد مثل القبائل العربية والأفريقية في السودان ، لأنها بالرغم من انضمامها تحت لوائه الواحد إلا أنها لها ما يميزها وتنفرد به عن بقية السلالات داخل الشعب الواحد وأصدق مثال على ذلك الجاليات الأجنبية [الهندية] التي تقيم ولمراحل تاريخية طويلة في ضيافة مجتمع معين وتظل محتفظة بخصائصها والسودان يعد من أفضل الأمثلة لدول تعيش فيها سلالات مختلفة ، وعليه يجب ألا يفهم خطأ أن مجرد إطلاق كلمة شعب على مجموعة من الناس هذا يعني أنها من سلالة واحدة فالشعب السوداني ليس من سلالة واحدة، ونجد أثر البيئة الممتدة للسودان والتي تغطي مليون ميل مربع على الخصائص الخارجية والعضوية والنفسية التي ترعرعت فيها كل مجموعة من مجموعات الشعب وقبائله، فالبيئة الطبيعية المحيطة كالمناخ الاستوائي الحار أو الجاف الرطب الممطر أو الذي يميل إلى البرودة بالإضافة إلى المناخ أيضا لا ننسى التضاريس الجغرافية ونوع التربة واستواؤها أو وعورتها وارتفاعها أو وجود الأنهار والوديان والمحيط

الاجتماعي كان له أثره في العادات والتقاليد والموروثات الأخلاقية, بالإضافة إلى إفرازات البيئة الاقتصادية وأنواع المهن والأحوال السياسية كله كان له أثر في خلق ووجود سلالات مختلفة في بلد النيلين الأزرق والأبيض، ولما كان أفراد السلالة يتميزون بصفات ومميزات خاصة بهم فهل يقودنا هذا إلى القول بأن هذا ينعكس على الظاهرة الإجرامية لديهم سلبا أو إيجابا؟ هذا سوف يكون موضوع المباحث التالية .

2.2 الجبلة الوطنية والسلالة

يفرق أستاذنا العالم الدكتور محمد محي الدين عوض بين الجبلة الوطنية والسلالة ، وفي هذا يقول بأن الجبلة الوطنية هي وعاء أشمل من السلالة, وحتى الجنس كفكرة بيولوجية وإنما تنتج أيضا من جماع توليفة تشمل عناصر تتضافر منها المناخ والتاريخ والأخلاق والدين . والجبلة الوطنية هي التي تصوغ الشخصية الأساسية للمواطنين عموما في بلد ما.

نشاط



ارجع إلى كتاب د. محمد محي الدين الإجرام والعقاب واكتب مقالاً قانونياً عن الجبلة الوطنية والسلالة, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

3.2 علاقة السلالة بالظاهرة الإجرامية

عزيزي الدّارس، هل ياترى هنالك علاقة بين السلالة والظاهرة الإجرامية؟

إن العلاقة بين السلالة والظاهرة الإجرامية كانت ولازالت محل دراسات علماء الإجرام سعيا نحو الحصول على إجابة شافية قاطعة بأن الانتماء إلى سلالة معينة يكفي ليقودنا بدوره إلى نمط ونوع معين من الإجرام ، كما يجب أن لا يغيب عن البال أنه لا توجد سلالة منزهة عن ارتكاب الجريمة أو أخرى ارتبطت بها, فكافة السلالات فيها الخير

والشر والإجرام، كما هو معلوم وثابت أن كل المجتمعات البشرية لديها قيمها الأخلاقية التي تحافظ عليها وتعاقب من ينتهكها وتعد تلك الأفعال في نظر المجتمع المعين المنحدر من سلالة معينة غير مقبولة . وهذا ما دفع بالكثير من الباحثين في القرن المنصرم بأن الزنوج في أمريكا كسلالة يتميزون بالفطرة بارتفاع معدلات الجريمة عن السلالة البيضاء . ونستطيع أن نقول بأن السلالة ليست عاملاً من عوامل الإجرام بقدر ما هي تحدد لنا نوع الإجرام وأسلوبه ومقداره .

4.2 تأثير السلالة على الظاهرة الإجرامية

ما دمنا قد توصلنا إلى أن الإجرام متواجد بنسب متفاوتة في كل السلالات البشرية وعليه هنالك وسيلتان لتحديد مثل هذا الأثر على تعدد الإجرام ونوعه وفيما يلي نتحدث عن هذه الوسائل :

أولاً: المقارنة بين إجرام السلالات في النطاق العالمي:

دراسة إجرام السلالات التي تعيش منتشرة في دول مختلفة أو على الصعيد العالمي ، الهدف من وراء استخدام هذا الأسلوب هو السعي نحو إجراء دراسة مقارنة منبثقة ومستخلصة من الإحصاءات القومية للجرائم في مجموعة من الدول، وأخذ كل نوع من أنواع الجرائم كالقتل والسرقة والاغتصاب ... ومعرفة مقدار ارتكابها من ناحية حسابية ثم عرض هذه المعلومة على السلالات التي تقطن الدول لمعرفة مقدار إجرام كل منها من حيث الكم الكلي والنوعي ، وتوصل الباحثون إلى أن هذا الأسلوب لم يحقق المرجو منه ولم تكن نتائجه حاسمة محددة.

ثانياً: المقارنة بين إجرام السلالات في النطاق الداخلي

المقارنة بين السلالات التي تعيش في نطاق دولة واحدة وسيلة لجأ الباحثون إليها سعيا من جانبهم لتفادي عيوب الطريقة الأولى للحصول على نتائج أكثر انضباطا توضح العلاقة بين السلالة والإجرام، ولقد تركزت معظم الدراسات على مجموعة الأجانب المهاجرة داخل الوطن الجديد وأهم تلك الدراسات عنيت بدراسة الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية

وفي القارة الأوربية نسوق أمثلة لدول مثل فرنسا وأُثر المهاجرين إليها من شمال إفريقيا, وهو نموذج يختلف عن سابقه خاصة في أنه يمثل تجربة للهجرة العربية بأعداد كبيرة خارج نطاق الوطن الأم مع الوضع في الاعتبار جميع العوامل الأخرى التي يجب أن توضع في الاعتبار كالأخلاق والقيم والعادات والدين ... الخ ، وسوف نركز على نخبة مختارة من تلك الدراسات :

1. إجرام المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية :

العلاقة بين الإجرام و المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية يشكل في المقام الأول مشكلة من الدرجة الأولى عند النظر إليها من زاوية النظرية الإجرامية، ومن الطرف الآخر بالنظر إليها عند سن التشريعات ووضع السياسة الإدارية . عندما كانت الهجرة في أعلى درجاتها كان الرأي المتداول بأنها هي السبب الرئيسي وراء الجريمة، والكيفية التي تم بناء هذا الرأي عليها بأن الهجرة تولد الجريمة لم تكن محددة ولن نستطيع أن نستخلص الحجج التالية :

[أ] المهاجرون ينتمون إلى فئات تعتبر حثالة مجتمعاتها .

[ب] المهاجرون الأوائل لم ينالوا قسطا كافيا من التعلم الذي يمكنهم من أن يهضموا ويتقبلوا القوانين الأمريكية الجديدة التي تحمل في طياتها قيم المجتمع الجديد ، ولذلك كان من الصعب عليهم التأقلم معها .

[ج] المهاجرون أغلبيتهم كان يعيش في ظروف اقتصادية قاسية دفعت بهم إلى اقتراف أنماط من السلوك غير المقبول النابع من اليأس من أجل السعي نحو التأقلم مع النفس .

[د] المهاجرون كانوا في الغالب الأعم يعيشون في تنقل وترحال دائم بالإضافة إلى أنهم مرفوضون من بقية الجماعة فعاشوا في عزلة لاسيما أن الجماعات الأولى أو السابقة لهم تخشى فقدان بعض مكتسباتها التي حققتها بواسطة هؤلاء الجدد.

تدريب (4)

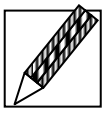

وضِّح العلاقة بين إجرام السلالات في النطاق الداخلي.

أسئلة تقويم ذاتي

1. عرِّف السلالة.
2. هل هنالك علاقة بين السلالة والظاهرة الإجرامية؟
3. وضِّح أثر السلالات على ظاهرة الإجرام.

عزيزي الدّارس، هل تعتقد أن للهجرة دورٌ في ظهور الجريمة؟ تعال معي نرى ما قام به بعض الباحثين في هذا المجال.

لقد ركز كثير من الباحثين دراساتهم حول موضوع الجريمة والمهاجرين، ولقد توصلت الدراسات إلى نتائج تفيد بأن المواطنين هم بدورهم لهم دور معتبر يقدمونه خدمة للجريمة والإجرام، وهذه الآراء المتصارعة يمكن أن تلقي الضوء وتضع النقط على الحروف بالنسبة لدور الهجرة والمهاجرين على الجريمة في المجتمع الجديد ونتناول تلك القضية في إيجاز في النقاط التالية :

أولاً: الجيل الأول من المهاجرين الأوربيون كانوا حريصين جدا على عدم اقتراف الجرائم, أنهم كانوا في تلك الحقبة الزمنية يشعرون بأن أقدامهم لم تثبت في العالم الجديد مقارنة بالمواطن الأمريكي فلذلك أخضعوا أنفسهم لمحاسبة ومراقبة ذاتية عالية, لذلك انخفضت نسبة الإجرام بدرجة ملحوظة وكان مرد ذلك خوفهم من رفض المجتمع الجديد لهم وطردهم . وكلما انتقلنا إلى جيل جديد من أبناء المهاجرين والذين نالوا الجنسية الأمريكية ، نجد ارتفاع نسبة الإجرام بينهم نسبة لتأقلمهم مع الوطن وشعورهم بالانتماء إليه فقلت درجة الحرص والرقابة الذاتية الشديدة التي كانت لدى الآباء المهاجرين .

ثانياً: المهاجرون الذين كانت أعمارهم في سن الحداثة أو تميل إلى الطفولة ارتفعت لديهم معدلات الإجرام مقارنة بالمهاجرين الذين قدموا وكانت أعمارهم في سن الرجولة المبكرة أو النضج وكان من الواضح أن الأجيال المهاجرة الجديدة من صغار السن كانوا يتفوقون على المواطنين البيض في معدلات الإجرام ، بينما نجد أن المهاجرين من أصحاب الأعمار المتقدمة لم يتمكنوا من الانصهار والتأقلم مع المجتمع الجديد .

ثالثاً: إذا عقدت المقارنة في نسبة الإجرام بين مجموعات من المهاجرين أنفسهم فيتضح أن مراجعة الإحصاءات أن إجرام الايرلنديين في جيلهم الأول بلغ خمس أمثال إجرام الألمان المهاجرين . وأن المهاجرين من شرق وجنوب أوربا في جيلهم الثاني كانوا أكثر إجراما من أولئك المهاجرين من شمال وغرب أوربا إذ تبلغ نسبة عدد أحكام الحبس المحكوم بها على المجموعة الأولى ضعف عدد تلك المحكوم بها على الآخرين ، ولو أخذنا مثالاً عاماً خارج الولايات المتحدة نجد الأوربيين الشرقيين الذين هاجروا إلى استراليا في حوالي عام [1955م] كانت نسبة الإدانة في الجرائم لديهم تبلغ ثلاثة أضعاف أقرانهم الأوربيين الذين قدموا مهاجرين من جنوب أوربا ، وتبلغ نسبة [2.3%] أعلى من المهاجرين من شمال أوربا.

نشاط



ارجع إلى كتاب د. محمد محي الدين الإجرام والعقاب واكتب مقالاً قانونياً عن ظاهرة الإجرام لدى المهاجرين, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

رابعاً: أنواع الجرائم المرتكبة تختلف اختلافا بينا بين المهاجرين، فتجد مجموعات ترتفع بينها جرائم تعاطي المسكرات، وأخرى معظم جرائمها تقع في نطاق جرائم الجنح، وثالثة تغلب عليها جرائم الجنايات وتقل لديها جرائم الجنح ولو سعينا إلى تقديم

إحصائيات لتدعم هذا القول من واقع سجلات السجون نجد مثلا أن الايرلنديين والفنلنديين لديهم عادة تعاطي الخمور، بالنسبة للمهاجرين الألمان الذين أودعوا السجون الفدرالية والولائية ارتكبوا جرائم القتل والتعدي والسطو، والإيطاليون أيضا كان لهم دور واضح في جرائم القتل والتعدي وتقريبا نصف جرائم السطو ، وهذه الجرائم التي ارتكبتها الطيور المهاجرة في المهجر هي نفس الجرائم التي كانوا يقترفونها في مواطنهم الأصلية وتعد من الجرائم المتأصلة هناك، فمثلا العنصر الإيطالي ارتكب أكبر قدر من جرائم القتل وكما نلاحظ أن إيطاليا الدولة الأولى في أوربا اقترافا لجريمة القتل، والإيطاليون يشكلون أقل مجموعة يتم القبض عليهم وهم سكارى وفي بلادهم الأم أيضا يمكن القول بأن السكر يكاد يكون معدوما، بالتالي نستطيع أن نقول بأن العادات الوطنية هاجرت مع أصحابها إلى العالم الجديد وهذا الذي جعل كل مجموعة مهاجرة تميز بنوع من الإجرام.

خامساً: الجيل الثاني من المهاجرين نحى واتجه إلى نمط إجرامي يختلف من الأسلوب الذي كان يمارسه الآباء ولقد عقدت دراسة على مجموعات من الايرلنديين المهاجرين فكانت النتائج مؤكدة التغير في الأسلوب ونوع الجريمة ما بين الجيلين مقارنة بالمواطنين من البيض أو من عموم الأهالي أو المواطنين ولقد أجريت دراسة أيضا للإيطاليين المهاجرين وبالتحديد في مجال جرائم العنف الشخصي في ولاية مساثوتش النتائج أظهرت بأن الاتجاه أو الميل نحو جرائم العنف الشخصي والتي كانت واضحة لدي المهاجرين الإيطاليين لم تكن تتعدى سوى نمط يعبر عن تقاليدهم، وتلك التقاليد والعادات لم تستطع أن تنتقل لدى الجيل الثاني في المجتمع الجديد.

2. إجرام السود في الولايات المتحدة الأمريكية :

عزيزي الدارس، هل تعتقد أن للجنس البشري علاقة بالجريمة؟

الجريمة دائما تحسب على أنها نتاج وإفراز مباشر لعادات أو طبائع جنس معين وهذه الطباع بالتالي تعتبر أو يفترض أنها ترجع إلى عوامل بيولوجية ثابتة في حق ذلك

الجنس ،على سبيل المثال استقر رأي وشاع بأن الزنوج في القسم الجنوبي من أمريكا جنس يتميز بالبدائية والتخلف وبالتالي لديهم ميل نحو اقتراف الجرائم هذا الادعاء يقوم على ركيزتين :

الركيزة الأولى: أنهم لا يستطيعون أن يكبحوا جماح أنفسهم والسيطرة عليها بالتالي يرتكبون معظم الجرائم ضد الأشخاص .

الركيزة الثانية: لم تتبلور لديهم قيمة الممتلكات الخاصة والحقوق التي لدى الغير وبالتالي تعاظمت لديهم نسبة الجرائم ضد الممتلكات أنهم أساسا لا يمتلكونها .

كتمهيد أنه من الثابت والمستخلص من التجربة الإنسانية أن جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والجرح والأذى والاغتصاب ... إلخ نجد دائما وفي الغالب الأعم من الحالات تكشف بأن المجرم والضحية ينتميان إلى نفس الدرجة الاجتماعية، حيث إقامتهم لا تبعد كثيرا عن بعضهم البعض فالزنوج يقتلون الزنوج والإيطاليون يقتلون الإيطاليين وهلم جرا ، جرائم العنف الشخصي تقع في غالب الأمر مع أناس تربطهم بالفاعل أو المجرم علاقة تعامل في شكل من الأشكال ، بينما الجرائم التي تقع على الممتلكات والأموال يغلب عليها أن تلحق بالأجانب خارج الجماعة الاجتماعية اللصيقة .

تدريب (5)

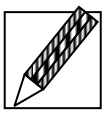

تحدث عن إجرام السود والدعائم التي قام عليها.

3. التكوين البدني والنفسي والمرضي

هل تعتقد أن هنالك علاقة بين التكوين البدني والجريمة؟

1.3 التكوين البدني

جسم الإنسان هو المستودع الذي يتميز به كل فرد من أفراد الخلق البشري عمن سواه من أبناء آدم إلى يوم الدين، وهذا التكوين الجسدي لشخصية الفرد وحدة واحدة كالبنيان يشد بعضه بعضا, وإن تعددت جوانبه وهو خلاصة لعناصر وراثية جسمانية يكتسبها الفرد من والديه وأصوله، إلا أن عاديات الدهر قد تصيب الإنسان في جسده وهو مستودع مقدرته العضلية والعقلية النفسية ، ويترتب على ذلك أن يتأثر إلى درجة معينة ذلك الجسد بقدر مقدار تلك الإصابة ، وبعبارة أخرى إذا سلم العقل سلمت كل أعضائه وبالتالي سلم الأداء المطلوب منه في تناغم وانسجام كامل وبذلك يتحقق المطلوب من أداء الإنسان في الأرض على أنه خليفة الرحمن الذي استخلفه عليها ، والعكس صحيح إذا اختل أي عضو من الأعضاء واختل عمل أي وظيفة من الوظائف فلابد أن يكون لذلك مرتد خطرا على بقية أفراد الجماعة ، لأن السلوك الشاذ يعتبر أو يشكل في نظر الجماعة أفعال فيها اعتداء على قيمها ونواميسها وبالتالي تعتبر جرائم في معظم الأحوال يعاقب مرتكبها باسم الجماعة المتضررة .

ويمكن القول بأن هنالك طائفتين من الأمراض التي تصيب عقل الإنسان ، النوع الأول منها يطلق عليها الأمراض العقلية أو النفسية أو العقلية الوظيفية ، والطائفة الثانية يطلق عليها الأمراض العقلية العضوية لارتباطها بعضو من أعضاء جسد الإنسان ، فالطائفة الأولى المرض فيها سببه الكامن يرجع إلى النفس والطائفة الثانية يرجع إلى سبب عضوي .

2.3 المرض العقلي أو النفسي

الأمراض العقلية آفة تصيب الملكات الذهنية للأفراد بالاضطراب ، وبالتالي يختل إدراكه أو تميزه أو قدرته على السيطرة على أفعاله ، ويكون لها أثر عكسي واضح على كيانه النفسي ، يترتب عليها فقدانه للتوازن في السلوك ويهيئ صاحبه لسلوك المسلك الخاطئ واقتراف الجريمة ، سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر وفيما يلي نتناول هذه الأمراض.

عزيـزي الـدّارس، هـل لـديك فكـرة عـن الأمـراض العقليـة التـي تـؤثر علـى الظـاهرة الإجرامية؟ هل لديك معرفة ببعض الأمراض العقلية المؤثرة؟ فما هي؟ وإذا كانت الإجابة بلا تعال معي لنرى تلك الأمراض وقارن بينها وبين ما تعرفه.

أولاً: المرض العقلي

فـالأمراض العقليـة أو العصـبية هـي تلـك المجموعـة التـي تـؤثر فـي انحـراف نشـاط الجهاز العصبي على النحو الطبيعي المعتاد، ويدخل في تلك المظلة المرضية مجموعة من الأمراض ويهتم بها رجال القانون والمشرع, لأنها تؤثر سلبا على المقدرة على الإنسان المريض وتحرمه من كامل حريته في الاختيار والتمييز، ومن أهمها الصرع، انفصام الشخصية، الهستيريا، النورستالجيا، البارانويا، الهوس الاكتئابي .. الخ .

(أ) **الصرع**

الصرع حالة تصيب المريض خلال فترات متقطعة من حياته أي أنها أشبه بحالة الجنون المتقطع تغدو وتروح (ذكر الطبيب – سيزار لمبروزو، حالة المجرم الذي ضمن مجندي الجيش الإيطالي وكان مصابا بالصرع ، وظهر مرضه بصورة وحشية ومفاجئة عندما أمسك في إحدى المرات ببندقيته وأطلق النار على أقرانه دون سبب واضح مبرر وحدث هذا فجأة وبدون مقدمات .) وتختلف المدد التي تمكث فيها الحالة المرضية طولا وقصرا ويطلق عليها النوبات الصرعية، ونوبة الصرع قد يسبقها أو لا يسبقها اضطراب خاص في الحس يسمى النذير أو النسمة وعند حصول النوبة يفقد المصاب شعوره ويقع على الأرض فيحصل له تقلصات عضلية عامة تستغرق بضع ثواني أو دقيقة أو نحو ذلك وفي أثنائها يكون المريض عرضة لعض لسانه أو لحصول إصابة بجسمه من جراء التقلصات الشديدة ثم يعقب ذلك دور غيبوبة تمكث وقتا ما ويدخل بعدها إلى نوم يستيقظ منه المصاب غير ذاكرا شيئا مما حصل له في نوبته الصرعية ، ولهذا تقسمها الدوائر الطبية إلى قسمين، الأول يطلق عليه نوبة الصرع الصغرى ونوبة الصرع الكبرى الأولى تستغرق النوبة فيها مجرد لحظات ثم ما تلبث أن تزول وقد تقتصر التقلصات على جانب من العضلات وتقتصر على بهاتة في لون الوجه أو تحول مقلتي العينين أو نحو ذلك ،

والغيبوبة في هذا النوع تكون قصيرة لا تمكث إلا جزءً من ثانية وكل ما يرى على المصاب من التغير عندئذ هو أن يتوقف برهة عن عمله أو يسهو قليلا ثم يعود إلى عمله الذي كان مشتغلا به من غير أن يعرف أنه أصيب بنوبة الصرع ، والنوبة الكبرى تستغرق فترة زمنية أطول ، خلال تلك النوبات تصيب المريض تشنجات عضلية سريعة ومؤلمة لا يستطيع صاحبها السيطرة عليها مطلقا ، وأحيانا لا يصاحب النوبة مظاهر التشنجات الجسدية وإنما يتبلور تأثيرها على القوى النفسية للمريض [الصرع النفسي] في الغالب الأعم أن يسبق الوصول إلى مرحلة التشنج العصبي لعضلات الجسم الا إرادية أو عقب إنتهائها أن تعتري المريض حالة اضطراب ذهني تضعف فيها السيطرة العقلية وتتدهور المقدرة في التفكير السوي أو التذكر أو الوعي والإدراك ، وخلال فترة ما قبل احتدام النوبة الصرعية يعاني المريض من دوافع لا قدرة له بالوقوف بوجهها أو السيطرة عليها ، وبالتالي تقوده إلى اقتراف الجريمة وهو لا يقدر عواقب أفعاله بالرغم من أن مظهره الخارجي يوحي أحيانا بأنه مدرك لم يغفل .

نشاط



ارجع إلى كتاب الطب الشرعي في مصر للدكتور عبد الحميد بك عامر واكتب مقالاً قانونياً عن الصرع وأثره على ظاهرة الإجرام ,وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

يعلق الدكتوران – سدني سميث وعبد الحميد بك عارف ، على الأعمال غير الإرادية للشخص خلال نوبة الصرع فيقولان :

" هذا وأن الأعمال غير الإرادية المذكورة إما أن تكون هيئة حركات وأعمال معتاد عليها المصاب وهو في صحوه وإما أن تكون شكلا مضحكا لمثل تلك الأعمال كأن يدخل رجل محترم إلى حانوت ويتناول شيئا على غير علم منه بما يفعل ويخرج به فيقبض عليه بتهمة السرقة وكأن يعري الشخص عورته أو يبول في الطرق العامة أو يأتي أعمالا أخرى

فاضحة . وكمثل رجل يكون مشتغلا بتقطيع شيء بسكين قبل حدوث النوبة الصرعية فإذا ما فاجأته النوبة قد يقتل أو يجرح بها وكمن يكون معتادا على استعمال الأسلحة النارية فإنه قد يطلقها على الغير أثناء نوبته فكل هذه الأمثلة من النوع المتعلق بعادات الشخص.

نشاط



ارجع إلى كتاب سدني سميث وعبد الحميد بك عارف واكتب مقالاً فانونياً عن أثر الأعمال الإرادية على الظاهرة الإجرامية, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

المريض بالصرع في خلال النوبة الصرعية ذات التشنجات الجسدية إذا ارتكب الجريمة يكون غير مسئول جنائيا عنها, لأنه غير مدرك لأفعاله خلال النوبة حيث يكون فاقدا للوعي لأن الركن المادي المطلوب قانونا لم يتوافر وبالعدم يكون مسئولا عنها إذا كان يعلم مسبقا أنه سوف يصل إلى تلك الحالة (وفي مثل هذا الجنون الذي سبق النوبة الصرعية تتغير أخلاق المريض وعاداته لبضع أيام قبل ابتداء النوبة فيصير حزينا سريع الغضب عجولا قريب الاندفاع وقد يصاب بتخيلات هذيانية وهلوسة فيصير خطرا لما قد يأتيه من الجرائم – وأما بعد انتهاء النوبة فإنه يعود عادة إلى حالة الطبيعية سريعا بأن يتناول أو يتعاطى أو يخضع نفسه لتعاطي بعض العقاقير مثلا أو يمتنع من أخذ العقار الطبي المهدئ للحالة الصرعية من أجل ارتكاب الجريمة خلال النوبة وفي قضية أمريكية :

عمرو وهو يعلم بأن نوبة صرع سوف تنتابه وتفقده وعيه بالرغم من هذا لم يتورع في قيادة الحافلة وخلال القيادة طرأت عليه نوبة الصرع التي كان يتوقعها ، وأثناء تلك الفترة التي فقد فيها وعيه داهم بعربته زيدا وصرعه ، حكم عليه بجريمة القتل الخطأ.

(ب) انفصام الشخصية

عزيزي الدّارس، هل لديك فكرة عن مرض انفصام الشخصية؟ وهل سمعت به من قبل؟ وما هي آثار هذا المرض على الظاهرة الإجرامية؟

فالفصام مرض عقلي خطير التأثير على صاحبه ، ومن سماته أن ينعزل المريض وفي الغالب الأعم من فئة الشباب عن بقية حلقات المجتمع الذي يعيش فيه ويتقوقع داخل نفسه ويعيش مع نفسه في سياحة مع عالم الخيال ، ويطلق عليه في بعض الأحوال اسم [الجنون المبكر] نسبة لانتشاره بين صغار المجرمين ، وتتولد عن هذه الحالة المرضية تبلد في الشعور واضطراب وعدم انتظام في التفكير ، وتبلد في الشعور والانفعال قبل المواقف المختلفة أي عدم اكتراث ، وقد يتزامن مع تلك الحالات حالة العارض الهاتفي أو بعبارة أخرى ما يطلق عليه الهلوسة وهو سماع المصاب بالانفصام أصوات أو يشاهد مشاهد يتخيلها هو فقط وغير موجودة في عالم الواقع والحقيقة ، والمرضى على سبيل المثال يعتقدون أنهم وكلاء الشيطان أو أنهم ملائكة الرحمة ، أو المؤهلين لتلقي رسائل خاصة عبر الحيوانات. والنباتات كل تلك الضغوط التي يتعرض لها المريض تدفع به إلى اقتراف الجريمة . والطب يقسم انفصام الشخصية إلى مجموعة من الأصناف .

1. ويتميز هذا الصنف بضعف أو وهن القوى الحركية والنشاط .
2. يتميز بالهذيان ولديهم عقدة مركب نقص قبل الآخرين ، والشعور باضطهاد وسوء معاملة الآخرين لهم ، وإن كل إنسان في المجتمع يسعى للنيل منهم .
3. ويتميز بعدم نضوج أو تعقل في النمط السلوكي .

أوائل الثمانينيات وفي قضية جون هنكلي. التي هزت الرأي العام الأمريكي، وبالإضافة إلى اعتماد دفاعه على الجنون لاتهامه في الشروع في محاولة اقتراف جريمة القتل العمد بحق الرئيس الأمريكي رولاند ريغان في عام [1981م] وخلال سير إجراءات المحاكمة قدم الدفاع شهود خبرة أفادوا بأنه يعاني من نوع خطير من أنواع انفصام الشخصية والتي كلما تقدم الإنسان في العمر تسوء حالته المرضية وهذا الذي حدث مع هنكلي وأصبح بمقتضاه مجنونا جنائيا وترتب على ذلك أنه صار في حالة لا يستطيع

معها تقدير أفعاله أو السيطرة على نفسه ومرد ذلك المرض الخطير الذي لحق بعقله (كان قرار المحلفين بأن المتهم غير مذنب اعتمادا على أنه مجنون.

تدريب (6)

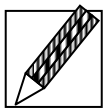

يقسم علماء الطب انفصام الشخصية إلى انواع فما هي؟

(ج) البارانويا:

البارانويا أو جنون الاعتقادات الهذيانية المرتبة هو مرض عقلي يبدأ بتشويش في الأفكار ينتهي بحصول اعتقاد هذياني يأخذ في الازدياد والتضاعف حتى يصير سلسلة منتظمة من الاعتقادات الهذيانية المتصلة ببعضها ، ويصيب الأشخاص الذين كانوا من صغرهم من ذوي أخلاق شاذة وسريعي التأثر وسيئي الظن في أفعال وأقوال من حولهم ويغالون في تقدير أنفسهم فتظهر عليهم الكبرياء ويتألمون كثيرا من عدم قيام الناس لهم بالاحترام الذي يعتقدون أنهم يستحقونه بالنسبة لكفاءتهم ومقامهم . ولذلك يميل المصاب إلى العزلة وتجنب الناس ويرخي لتخيلاته وأوهامه العنان فقد يعتقد مثلا أنه مبعوث العناية الإلهية أو الرسول المرتجى أو أنه مضطهد من الدولة أو من شخص ذي مقام لمعلومات وأسرار خفية يعلمها وهو يكتمها عمن ذكروا ، وقد يشعر بخطأ تلك الأفكار فيكتمها عن الناس ويعيش بينهم طويلا مع ميله إلى العزلة ، وفي أحوال أخرى تزداد هذه الاعتقادات الهذيانية وتتأصل في نفسه فتنتهي به إلى الجنون الحقيقي وتؤثر بوضوح في أخلاقه وتكثر عنده الهلوسة السماعية ثم تظهر أعراض جنون التعذيب فيعتقد أن حركات وأعمال كل من حوله إنما يقصد بها تعذيبه واضطهاده فيأخذ في الدفاع عن نفسه والأخذ بالثأر منهم .

- ومتى وصل المصاب إلى هذه الدرجة تخطى جنونه الهذيان إلى الأفعال البدنية فإن هذيانه يزداد بسرعة كبيرة فتراه يجعل لأتفه حركة أو عمل من أعماله اليومية أهمية خاصة ويبني عليها تخيلات هذيانية ، ومن مميزات هذا النوع من الجنون كثرة حصول أفكار الاضطهاد والتعذيب فيعتقد أن كل الناس ضده وكل من يوضح له خطأ أفكاره يعتبره عدواً له .

- ومن الاعتقادات الهذيانية الشائعة في هذا المرض أن يعتقد المصاب أن أناسا يعملون على قتله بوضع سم في طعامه أو بتسليط تيار كهربائي عليه أو ... ، ومن الهذيانات الشائعة أيضا أن يعتقد المصاب أن زوجته تفرط في عرضها وأنها متفقة مع عشيقها على الإضرار به ، وقد يحاول المريض قتل شخص صاحب مقام رفيع حتى تهتم الناس بأمره فتسمع شكايته في حق مضطهديه.

نشاط



ارجع إلى كتاب سدني سميث وعبد الحميد بك عارف الطب الشرعي في مصر واكتب مقالاً قانونياً عن أثر البارانويا على المسئولية الجنائية وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

(د) الهوس والاكتئاب أو الذهان الدوري

عزيزي الدارس، هل لديك فكرة عن الهوس؟ وما هو تأثيره على الظاهرة الإجرامية تعال معي لنرى ذلك الأثر.

فالهوس آفة عقلية ذات هذيان هموسي وتنبيه عقلي زائد وميل للحركة والتهيج والإحساس بسرور وارتياح لا مبرر لهما فيما يحيط بالمريض من الظروف ونسبة لزيادة التنبيه العقلي تتوارد الأفكار سريعة ومتلاحقة على المخ وتختلط ببعضها فتنشأ عن ذلك أقوال وأفعال هذيانية، وقد يوجد أيضا تخيلات هذيانية إلا أنها تكون قصيرة المدى وتكون في الغالب من نوع الشعور بالكبرياء والعظمة وبزيادة الصحة والقوة البدنية والثروة ورفعة الجاه في الهيئة الاجتماعية، وبسبب ازدياد التنبه العقلي أيضا تزداد حركات الجسم نشاطا فتجد المصاب قلقا كثيرالحركة منهمكا على الدوام في أعمال تافهة مختلفة الأشكال وليس له فيها غرض أو منفعة، وتنحط أخلاقه وذوقه فيصير قذراً عديم الاهتمام بنظافة جسمه ويهمل ملابسه لدرجة إظهار سوأته في بعض الأحايين, ولا يهتم بشيء من أمر معيشته ولا يكترث بالناس ويتململ كثيراًً من وضعه تحت الملاحظة ويتهيج ويقاوم بشدة وعنف كل

من يقف في طريقه ويصاب في العادة بالأرق أما صحته العمومية فلا تتأثر إلا في الحالات الحادة الشديدة .

ينقسم الهوس تبعا للعلامات الإكلينيكية إلى ثلاثة أقسام :

1. الهوس البسيط، هو حالة تنبه عقلي تتميز بابتهاج ومبالغة المصاب في الاعتقاد بأهمية شخصه مع النشاط الزائد والميل إلى التدخل في شئون الغير والتطرف في كل عمل يأتيه .
2. الهوس الحاد، هو نوع أشد كثيرا عن البسيط ويتميز بكثرة حصول التهيج والعربدة وفقد القدرة على كبح جماح النفس فيندفع المصاب بلا فكر ولا ترو في أعمال مختلفة عديمة الجدوى ولا مبرر لها ويكون المصاب سريع الغضب شديد التهيج ميالا إلى الإتلاف وقد يقترف القتل في أفظع صوره .
3. الهوس المزمن أو المستمر ، هي الحالة التي ينتهي إليها المصابون بالنوع الحاد إذا لم يشفوا فيصير التهيج الهوسي إلى درجة أقل عن الحاد إلا أنه قد تطرأ أدوارتهيج شديد من وقت لآخر ثم تفقد الذاكرة مع مضي الزمن وتستحيل حالة الهوس المزمنة إلى ديمنشيا أو ضعف القوة العقلية (المرجع السابق ، صفحة [478]) .

أسئلة تقويم ذاتي

1. عرِّف التكوين الجسمي؟
2. ما الأمراض العقلية؟
3. هل للصرع أثر على المسئولية الجنائية؟ دعِّم ما تقول بالسوابق القضائية.

(هـ)الهستيريا

الهستيريا لا تزيل من صاحبها قدراته العقلية وإنما تضعفه وبالتالي يفقد السيطرة على إرادته الحرة نتيجة لاختلال التوازن الذي يصيب جهازه العصبي وينتج عنه تنازع

واضطراب وفوضى في العواطف والرغبات ، ويشكل معظم المرضى بالهستيريا حالات الشذوذ ، والهستيريا في حالاتها المتطورة تفقد صاحبها حرية التمييز أو الاختيار وبالتالي يعد في زمرة المجانين وهو ما يطلق عليه الجنون الهستيري.

الهستيريا تأخذ أشكالا مختلفة متعددة منها :

1. ازدواج الشخصية : أي يكون للمريض شخصيتان مختلفتان تماما عن بعضهما تتعاقبان السيطرة عليه مع ملاحظة عدم تذكر أي شخصية عما فعلته الشخصية القرينة .
2. الهستيريا التسلطية : فكرة بعينها تتبلور في ذهن المصاب فتلح مطالبة بالإنجاز في الواقع المعاش مع عدم قبول المجتمع للفكرة أساسا فيحدث النزاع النفسي بين الامتناع والإنجاز, وتظل الفكرة متسلطة وملاحقة له حتى تنهار قواه وتستسلم ويقترف الفعل الذي يشكل جريمة بالرغم من أن الضحية قد يكون من أقرب الأقربين وأعزهم وبعدها تهدأ النفس المريضة وترتاح ، ومن أبرز الأمثلة عليها حالة جنون السرقة الذي يلاحق صاحبه وبالرغم من عدم حاجته للمال المسروق, مثلا: لغناه الفاحش أو لتفاهة المال نفسه، وهنالك حالة جنون الحريق والتي من خلالها يقوم المريض بإشعال النار مسببا الإتلاف للمتلكات .

تدريب (7)

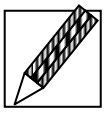

الهستيريا لها أشكال متعددة اذكرها.

ثانياً: المرض النفسي

عزيزي الدّارس، هل لديك فكرة عن المرض النفسي فإذا كانت الإجابة نعم فاكتب ماتعرفه في ورقة خارجية وقارن بينه وبين الآتي من معلومات.

فالمرض النفسي كغيره من الأمراض التي تصيب البشر ولكننا في هذا المقام وفي حالتنا هذه ما يهم أن تكون مستهدفة للجانب النفسي للإنسان، وهو أي المرض النفسي لا

يؤثر في قواه الذهنية، وغالبا ما تكون أعراضه نفسية وعضوية في آن واحد، وأهم الأمراض النفسية هي القلق، النورستنيا الإرهاق النفسي، المرض البدني .

[1] القلق:

حالة نفسية تجعل من مريضها يتخبط في محيط من المخاوف غير الحقيقية مما يجعل سلوكه في داخل الجماعة مستهجنا، ومن الأمثلة على تلك المخاوف الخوف من الأماكن العالية كالعمارات الشاهقة ناطحات السحاب أو الجبال، الانعزال والوحدانية في مكان مغلق، أو البقاء في مكان مظلم معتم .

[2] النورستنيا :

تصف الدكتورة – فوزية عبد الستار ، الحالة المرضية لمريض النورستينا بالآتي :

" تبدو أعراض المرض في شعور بانحطاط القوة البدنية، وضعف القدرة على أداء العمل وحساسية شديدة للمؤثرات المحيطة بالمريض كالصوت والضوء، ويسيطر عليه شعور بالاكتئاب والتشاؤم، وهذه المشاعر النفسية قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية، ويرجع العالم النفسي [فرويد] هذا المرض إلى الإفراط الجنسي. وأغلب المصابين بالنورستينا من الشواذ [أنصاف المجانين أو أشباههم] ولكن هذه الحالة المرضية في أخطر حالاتها تزيل السيطرة الإرادية على الأفعال فتؤدي إلى امتناع المسئولية عنها.

نشاط



ارجع إلى كتاب د. فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب واكتب مقالا قانونياً عن النورستينا, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

[3] الإرهاق النفسي :

يميزه بأن ذاكرة المريض تكون خربة ويلازمه شعور بضعفها لديه ، لا يستطيع الحسم لدى مواجهة المشاكل وبالتالي لا تصدر منه قرارات قاطعة لعدم قدرته على إتخاذها، ويلازمه شعور بالوهم والوسوسة، ويرتبط ذلك عضويا بشعور يأخذ شكل الدوار والصداع والاضطرابات المعوية ومردها جميعا إلى الحالة النفسية . ومن أخطر إفرازات المرض ظهور عوارض الوسوسة والتي تفرض على المريض إتيان أفعال استجابة لندائها ويظل مضطربا لا يهدأ له بال حتى يأتيها، وقد يتخلل تلك الأفعال ما يعتبره القانون جرائم . ويعزو البعض أسباب المرض إلى عدم توازن واختلال في إفرازات الغدد الصماء، ويرجعه آخرون إلى الإفراط الجنسي وإشباع الغريزة الجنسية عموما ، وعلى رأسهم العلامة فرويد .

عزيزي الدارس، هل تعتقد أن للأمراض البدائية أثر على ظاهرة الإجرام؟ وإذا كانت إجابتك نعم فدون في مذكراتك ذلك الأثر وقارن بينه وبين المعلومات الواردة أدناه.

3.3 المرض البدني

المرض العضوي أو البدني هو الذي ينال قسطا من أعضاء جسم الإنسان أو أجهزته بعدم القدرة على أداء واجبات وظيفتها كما خلقت من أجله فيعتريها الخلل وهذا بدوره يؤثر على نحو ما في نفسه، وهناك مجموعة ليست قليلة تدخل في نطاق تلك الأمراض البدنية والتي لها دور وتأثير على ظاهرة الإجرام من خلال إجرام المريض بدنيا أو عضويا، ومنها السل الرئوي والزهري والحمى المخية الشوكية وفيما يلي نستعرض هذه الأمراض وأثرها على الظاهرة الإجرامية.

(أ) السل

من أمراض المناطق المتخلفة صحيا ومعيشيا ، ومؤخرا استطاع العلماء أن يؤكدوا العلاقة بين مرضى السل والجرائم ، فمثلا في بدايات القرن العشرين كانت تلك المعلومات غير متوافرة ومما زاد في قبول الناس لفكرة عدم وجود علاقة بين الجريمة والمرض أن مجموعة من العلماء قامت بإجراء دراسات على عدد مقدر من المرضى وعلى رأسهم جورنج وجرهل وتوصلوا إلى عدم وجود نتائج إيجابية محسوسة تؤكد هذه العلاقة ، ومع

تطور الطب وعلومه إتضح خبل ذلك الكلام فمثلا نجد الأول أجرى تجاربه على المساجين بالسجون الإيطالية والثاني على المساجين البلجيك ، وتوصل كلاهما إلى أن نسبة معتبرة منهم من المصابين بمرض السل ويتفق العالمان بأن المرض يثير الدوافع الجنسية بدرجة غير طبيعية وعليه ترتفع نسبة هذا النوع من الإجرام لديهم ، بالإضافة إلى أن المرض يضاعف من حالة الخلل النفسي والوظيفي والميل إلى الإجرام ، وهذا بدوره يكشف القناع عن الميول النرجسية الأنانية والعدوانية لدى هذه الفئة وبالتالي تفسر إتجاه الغالب الأعم منهم إلى ارتكاب جرائم العنف كالقتل والجرح والأذى والتهديد .

ومن نتائج المرض على صاحبه أن يصيبه باختلال في التوازن المطلوب بين الجوانب النفسية والجسمانية ، هذا الاضطراب وعدم التوازن قد تنتج عنه الأفعال المجرمة خاصة في مجال الجرائم الجنسية كما ذكرنا آنفا ، ومن إفرازات هذا المرض رفض أفراد المجتمع عادة الأصحاء مصاحبة هؤلاء المرضى نسبة لانتقال المرض بالعدوى ، وبالتالي يجدون أنفسهم منبوذين داخل الجماعة مما يترتب عليه أحيانا عدم إمكانية حصولهم على العمل الشريف وبالتالي يلجأوون إلى الأسلوب غير الشريف أو غير المشروع للحصول على حاجاتهم الاقتصادية أو للانتقام من أفراد المجتمع الذي لفظهم .

(ب) الزهري :

الزهري من الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي، ويتفق علماء علم الإجرام بأن الزهري والتيفود والملاريا والانفلونزا كلها يصدق عليها القول الذي قيل عن مرض السل ، ويقول الدكتور – رمسيس بهنام :

"وما يقال عن السل من حيث تيسير الجريمة يصدق كذلك على الزهري والتيفود والملاريا والانفلونزا أي على الأمراض التي تسري بسببها في الجسم سموم تخل به وبالتالي تسئ إلى الحالة النفسية كذلك، على أن هذه الأمراض لا تكون بمفرها سببا للإجرام ولا تبدو أهميتها إلا حين تصبح عوامل موقظة ومنبهة المفعول ما يكون لدى المريض أصلا من استعداد إجرامي " .

أسئلة تقويم ذاتي

1. عرِّف الهستيريا.
2. ما نتائج مرض السل على صاحبه؟
3. ما تأثيرالإرهاق النفسي؟

4. السن [العمر]

تمهيد:

تهتم القوانين عموما وخاصة الجنائية منها بأمر السن [*AGE*] ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة منها مشاهدة المجتمع البشري أحد أفراده ينمو ويكبر ومن خلال تلك المراحل العمرية المختلفة يختلف حاله ومآله من نواحي كثيرة, ومنها الناحية الإجرامية ونوع السلوك المجرم الذي يمارسه خلال كل حقبة زمنية أو من ناحية أخرى ارتباط العمر أو السن بالمسئولية الجنائية من عدمها، فمثلا الصغير غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية ولقد نص القانون الجنائي صراحة بأنه لا مسئولية إلا على الشخص المكلف المختار (المادة [8 / 1] القانون الجنائي [1991م])، والمكلف تعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل (المادة [3 / 27] القانون الجنائي [1991م] ، والبالغ تعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره ، ويعتبر بالغا كل من أكمل الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ (المادة [3 / 6] القانون الجنائي [1991م] .) ولقد أفر المشرع الجنائي مادة مستقلة تنظم فعل الصغير وذكر القانون " لا يعد مرتكبا جريمة الصغير غير البالغ ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون (المادة [47] القانون الجنائي [1991م] التدابير المقررة للأحداث) على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسبا (المادة [9] القانون الجنائي [1991م]. هذا الأمر لم يكن هو القاعدة السائدة في الماضي حيث كانت المسئولية الجنائية للحدث الجانح أو المجرم البالغ تتطابق من حيث المعاملة عند اقترافهم لأي فعل يشكل جريمة فالعقاب على كليهما لا يخلو من الجلد

أو التقطيع للجسد أو النفي بالرغم من أن القضاة كانوا يعاملون الصغار بشيء من اللين بالرغم من سكوت القانون عن أسلوب المعاملة الخاصة لتلك الفئة أو الرحمة والتخفيف عنها .

الإتجاه الغالب الأعم حاليا لدى فقهاء القانون الجنائي وعلم الإجرام أنهم قد درجوا على تقسيم عمر الإنسان إلى أربع مراحل يستطيعون من خلالها دراسة كل مرحلة على استقلالها وأثرها على الظاهرة الاجتماعية التي يطلق عليها المجتمع الإنساني اسم الجريمة والمراحل هي :

1. مرحلة الطفولة .
2. مرحلة المراهقة .
3. مرحلة النضج .
4. مرحلة الشيخوخة .

1.4 مراحل عمر البشر

الإنسان كقضية سرمدية أبدية لا تتغير مراحل تطور حياته من شخص لآخر فهي مرتبطة بين الميلاد والوفاة وقد تطول وقد تقصر فإذا امتدت تلك الحياة فهي تمر بمراحل مختلفة انطلاقا من ساعة الولادة إلى أرذل العمر، وخلال تلك الرحلة تعتري حياة الإنسان تغيرات مختلفة ترتبط بالناحية التكوينية والنفسية، بالإضافة إلى ما يتأثر به الإنسان من خلال احتكاكه بالبيئة الخارجية المحيطة خلال تلك الحقب الزمنية من تطور حياته، مجموع تلك التجارب يكون لها تأثيرها على نمط أسلوب ومسلك الإنسان وبالتالي على الظاهرة الإجرامية المقترفة، وكل إناء بما فيه ينضح .

علماء علم الإجرام وغيرهم قد تصدوا لدراسة الظاهرة الإجرامية من خلال دراستهم لمراحل عمر البشر، والحكمة من وراء ذلك أن هنالك ربط حقيقي بين معدلات الجريمة وعمر الإنسان علوا وانخفاضا ومن حيث الكم والكيف كل هذا دفع بهم إلى السعي نحو تقسيم مراحل عمر الإنسان وأنه أصبح الأمر في غاية الوضوح والقبول بأن العمر يؤثر على نوع السلوك الإجرامي, فقسمت الحياة البشرية تبعا لذلك إلى: الطفولة، المراهقة،

النضج، الشيخوخة، ونتناول في ما يلي كل مرحلة من تلك المراحل وأثرها الإيجابي أو السلبي على الإجرام وأنواعه .

مراحل العمر البشري التي ذكرناها ليست ثابتة قاطعة على مر الزمن وتفصل بينها وبين بعضها البعض خطوط واضحة المعالم ثابتة قاطعة, بل هي تختلف حتى بالنسبة للدولة الواحدة وخاصة في ما يتعلق بالمرحلة القلقة والخطيرة والتي ينتقل فيها الإنسان من مرحلة عدم المسئولية الجنائية, ولو استقينا مثلا نستشهد به نجد أنه من الأفضل تقديم النموذج السوداني لمعرفة كيف مر تحديد مراحل عمر البشر من خلال القوانين العقابية السودانية المسطرة بالتركيز على من هو الحدث قانونا في مقابلة من هو البالغ :

2.4 قانون العقوبات لسنة [1899م]

المشرع الجنائي في ظل الاستعمار البريطاني أصدر قانون العقوبات الأول وقسم العمر فيه من حيث المسئولية الأدبية [الجنائية] من الولادة إلى اثنتي عشر سنة ، وبالتالي كل من تجاوزها يعتبر مدركا مميزا وبالتالي مسئولاً عن كافة أعماله المجرمة ، وبالنسبة للأحداث الذين لم يتخطوا الاثني عشر عاما من العمر فلقد قسمهم المشرع إلى فئتين :

1. الطفل غير المميز :

وهي الفئة التي لم يتجاوز عمرها السابعة ، ولقد تصدى لها المشرع بقرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس؟ بأن أفعالهم لا يلحق بها التجريم، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضدهم. وهي الفئة التي يطلق عليها الطفل غير المميز ولذا اتفق فيها القانون الوضعي مع أحكام الشريعة الإسلامية .

2- الطفل ما بين [7 – 12]

القانون اعتبرهم مسئولين ولكن المعاملة الجنائية من حيث العقاب تميزت بالارتكاز على نقطة أساسية ألا وهي هل ثبت لدى المحكمة أن المتهم الماثل أمامها عند اقترافه للجريمة يعتبر أنه مميزا أو العكس؟ فإذا ثبت عدم التميز أمام المحكمة فلا مسئولية

جنائية ويعامل الطفل على أساس أنه طفل غير مميز، والعكس صحيح إذا ثبت أن المتهم مميز فيعاقب على فعلته الإجرامية نزولا على أحكام القانون مهما كانت تلك العقوبة مثل الإعدام أو السجن أو الغرامة ، وأجاز القانون للمحكمة استبدال تلك العقوبات باستثناء عقوبة الإعدام بإنزال عقوبة الجلد بالمقرعة بما لا يزيد عن الخمسة والعشرين جلدة .

3. الصغير ما بين [12 – 16] سنة :

طبقا للقانون كل من بلغ الثانية عشر من العمر يعتبر بالغا عاقلا رشيداً مسئولاً مسئولية جنائية كاملة عن أفعاله إلا أن المشرع بالرغم من هذا تدخل مرة أخرى وذكر بأن الصغير الذي لم يتجاوز السادسة عشر من عمره يعامل معاملة خاصة بالنسبة للعقاب، فيكون مخففا ويستبدل العقاب المنصوص عليه قانونا بعقوبة الجلد بالنسبة للذكر قبل أي جريمة معاقب عليها بأي عقوبة بخلاف عقوبة الإعدام (المادة [54] قانون العقوبات لسنة [1899م] .) وأن تصل عقوبة الجلد بالمقرعة في حدها الأعلى إلى خمس وعشرين جلدة . ومن الجدير بالذكر أن قانون [1899م] لم يتحدث عن أي تدابير بالنسبة للأحداث ولم يعرف عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية مثلا :

3.4 قانون العقوبات لسنة [1925م]

أبقى المشرع الوضع القانوني كما هو بالنسبة للصغير الذي لم يتجاوز السابعة ، أيضا بالنسبة للصغير الذي تبلغ سنه السابعة وتقل عن الثانية عشر إذا لم يبلغ من النضج والإدراك الكافي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه ونتائجه وفي عام [1951م] تم تعديل المادة بحيث رفعت السن إلى السادسة عشر بالنسبة لإنزال عقوبة الحبس بالصغير (المادة [64] قانون العقوبات لسنة [1925 م] تعديل بالقانون رقم [25] لسنة [1951م] .) وبالنسبة للإرسال إلى الحجز بالإصلاحية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن الخمسة رفعت السن بشأنها إلى العشرين سنة (المرجع السابق المادة [67] .) وبالنسبة لعقوبة الضرب بالمقرعة عدلت أيضا لمصلحة الصغير الذكر حيث رفع العمر إلى [21] بدلا من السادسة عشر (المرجع السابق المادة [77]).

4.4 قانون العقوبات لسنة [1974م]

قانون العقوبات الثالث والأول في عهد الاستقلال الوطني عالج هذه القضية المهمة أيضاً فوضع قاعدة أساسية بأن الصغير الذي تقل سنه عن العاشرة لا تشكل أفعاله جرائم وهي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس (المادة [49 / أ] قانون العقوبات [1974م] .) ، المرحلة الثانية من العمر للصغير وهي التي يبلغ فيها العاشرة ويقل عن الرابعة عشر فوضع له المشرع وضعان ، الأول لا يعد الفعل جريمة من الصغير إذا لم يبلغ من نضج الإدراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي وقع منه ونتائجه ، وبالتالي إذا ثبت العكس فتقوم المسئولية الجنائية (المادة [49 / ب] قانون العقوبات [1974م] .) . واصل المشرع الجنائي سياسته المراعية للأحداث فذكر بأن المتهم الذي أتم العاشرة ولم يتم العشرين من عمره إذا تقررت إدانته بواسطة محكمة كبرى في أية جريمة، أو بواسطة محكمة قاض من الدرجة الأولى أو الثانية في أي جريمة لا يحاكم عنها إيجازيا، جاز للمحكمة بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا أن تأمر بحجزه في إصلاحية أو مؤسسة أخرى يعينها رئيس المحكمة العليا لهذا الغرض وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات (المادة [67] قانون العقوبات [1974م].) ،ولقد وضع المشرع نصا عاما يجيز للمحاكم بالنسبة للأحداث الجناة الذين يقل عمرهم عن السادسة عشر عاما، أن يحاكم أمامها سواء كانت تعمل إيجازيا أم غير إيجازي أمام محكمة قاض من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية عن أية جريمة غير معاقب عليها بالإعدام (المادة [15] قانون الإجراءات الجنائية [1974م] .)، ومن جهة أخرى خصص المشرع محاكم خاصة للأحداث فأجاز القانون لرئيس المحكمة العليا أن يشكل محاكم خاصة لمحاكمة الجناة من الأحداث الذين تقل أعمارهم عن العشرين عاما، وأن يحدد الإجراءات التي تتبعها تلك المحاكم (المادة [16] قانون الإجراءات الجنائية [1974م] .) .

قانون الإجراءات الجنائية بدوره ساهم في إكمال المعاملة الخاصة للأحداث، فبالنسبة لسلطة الأمر بالإفراج لفترة الاختبار [حسن السير والسلوك] إذا أودين أي شخص تقل سنه عن الحادية والعشرين أمام محكمة قاض من الدرجة الأولى أو الثانية أو

محكمة ذات سلطة أعلى في جريمة معاقب عليها بالإعدام وثبت أن الشخص المدان لم يسبق أن عوقب بالسجن مدة تجاوز ستة أشهر في خلال خمس سنوات سابقة لهذه الإدانة، أو أن مدة عشر سنوات قد انقضت من استيفائه مدة العقوبة في حالة أية عقوبة أخرى سبق أن أنزلت به وتبين للمحكمة من سن الشخص المدان وخلقه وسوابقه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أن من الملائم الإفراج عنه تحت اختبار حسن السير والسلوك, فإنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم عليه فورا بأية عقوبة أن تأمر بالإفراج عنه إذا قدم تعهدا مصحوبا بضمان أو غير مصحوب به بالحضور وسماع الحكم عليه بالعقوبة، عندما يطلب منه ذلك خلال مدة تحددها المحكمة حسبما يتراءى لها بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات, وأن يتعهد في نفس الوقت بالمحافظة على الأمن وبأن يكون ذا سلوك حسن ويجوز للمحكمة أن تشترط في التعهد المذكور أن يدفع الشخص المدان أو يدفع نيابة عنه تعويض عن الأضرار أو الخسائر التي لحقت بأي شخص من الجريمة حسبما تراه المحكمة معقولا (المادة [24] قانون الإجراءات الجنائية [1974م]). ويجوز للمحكمة العليا أو محكمة الاستئناف أو محكمة قاضي المديرية إتخاذ نفس الأمر عند مزاولة أي منها لسلطاتها المبينة في القانون (الفصل الرابع والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية لسنة [1974م] المواد [250 – 263] .) .

5.4 قانون العقوبات لسنة [1983م]

المشرع السوداني من خلال مسيرته التشريعية أظهر وكشف عن تطور وتمرد واضح نحو التحرر من منابعه القانونية الأنجلو سكسونية الهندية نحو أحكام الشريعة الإسلامية عندما أصدر القانون الرابع ولقد خصصت مجموعة من المواد لمعالجة أمور الأحداث فبالنسبة للمسئولية الجنائية للصغير وضحت المادة [49] بأنه لا جريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ الحلم على أنه يعاقب كل شخص يحرض أو يساعد أو يغري الصغير على ارتكاب أي جريمة بموجب أحكام قانون العقوبات . وتطرق المشرع إلى تحديد السقف الأعلى للعمر الذي لا يمكن للمحاكم أن توقع عقوبة السجن وحدده في حده الأدنى بالسادسة عشر من العمر ولو كلن بالغا (المادة [65] قانون العقوبات [1983م

] .) ولقد وضع المشرع نصا عاما ينظم العقوبات التي توقع على الحدث ،ولأول مرة يخالف فيها القانون الجديد القوانين السابقة له بأن لا يحدد عمر بعينه وإنما وضع خط فاصل كقاعدة عامة وهو بلوغ الحلم, وبالتالي الشخص الذي لم يبلغ الحلم إذا تكرر جنوحه أو تشرده أو خطره على المجتمع جاز للمحكمة أن تأمر بحجزه في إصلاحية أو مؤسسة أخرى يعينها رئيس المحكمة العليا لهذا الغرض وذلك لمدة لا تقل عن السنتين ولا تزيد عن خمس سنوات بقصد تهذيبه وتربيته (المادة [67] قانون العقوبات [1983م] .) .

نشاط



ارجع إلى قانون العقوبات لسنة 1925م واكتب مقالاً قانونياً تقارن فيه بين مسئولية الطفل القانونية, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

6.4 القانون الجنائي لسنة [1991م]

واصل المشرع نأيه عن الأصول الأنجلو سكسونية واستفاد من التجربة السابقة وتم إصدار قانون جنائي إسلامي تلبية لنداءٍ متصل من جماهير الشعب السوداني(راجع مذكرة الإرفاق للقانون الجنائي لسنة [1991م] صفحة رقم [1] ممهورة بتوقيع الدكتور – حسن عبد الله الترابي وزير العدل والنائب العام .) خصصت مجموعة من المواد للعناية بأمر الحدث ومسئوليته الجنائية فالقاعدة العامة للمسئولية في القانون لا تقوم إلا على الشخص المكلف المختار (المادة [8 / 1] القانون الجنائي [1991م]). ويتطلب مصطلح مكلف توافر عنصرين هما: التكليف والبلوغ، والعنصر الأول يعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل، وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية للالتزام القانوني (المادة [3 / 27] القانون الجنائي [1991م] .) والعنصر الثاني: يكون بالغا ويفسرها القانون بأنها تعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره ، ويعتبر بالغا كل من أكمل الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ (المادة [3 / 6] القانون الجنائي [1991م]) .

فعل الصغير اعتبره القانون لا يشكل جريمة إذا اقترفه الصغير غير البالغ ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسبا (المادة [9] القانون الجنائي [1991م]).

سمى المشرع الجنائي الأشياء بأسمائها فتناول في المادة [47] التدابير المقررة للأحداث الذين بلغوا وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، ولم يطلق عليها لفظ العقوبة بل التدابير، ولقد أجملت المادة التدابير التي يجوز للمحكمة تطبيقها في أربع تدابير, وهي :

1. التوبيخ بحضور وليه في الجلسة .
2. الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة .
3. تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته .
4. إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

مما تقدم يتضح أن المشرع الجنائي قد قسم مراحل تطور الإنسان وبالتالي انتفاء المسئولية الجنائية أو تخفيفها أو قيامها كاملة إلى الأطوار التالية والموضحة في الشكل رقم (2) :

المرحلة الأولى: من الولادة وحتى السابعة ويعتبر فيها الطفل بأنه غير مميز وبالتالي تنتفي عنه المسئولية الجنائية كليا ولا تطبق عليه أيضا التدابير المقررة للأحداث.

المرحلة الثانية: من السابعة وحتى الخامسة عشر وتنقسم بدورها إلى مراحل وأطوار :

1. السابعة وحتى الخامسة عشر يجوز للمحكمة أن تطبق عليه كافة التدابير .
2. بلغ سن العاشرة يجوز للمحكمة أن تطبق عليه تدابير الجلد على سبيل التأديب بما لا يجاوز عشرين جلدة .

وكلا المرحلتين يعتبران في نظر علماء الإجرام يندرجان تحت مظلة مرحلة الطفولة .

المرحلة الثالثة: بلغ الحدث الخامسة عشر ولم يكمل الثامنة عشرة ، ويشترط فيها القانون عدم ثبوت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة ، وخلال هذه الحقبة يعامل معاملة الأحداث ، وفيما عدا حد الحرابة ، لا يجوز الحكم عليه بالسجن إذا لم يبلغ الثامنة عشر من عمره (المادة [33 / 3] القانون الجنائي [1991م] .) .

المرحلة الرابعة: بلغ الحدث الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة وثبت بلوغه بالأمارات الطبيعية القاطعة ، ففي نظر القانون هو شخص بالغ وبالتالي فهو مسئول جنائيا ولكن المشرع لم يترك الأمور بدون تدخل مراعاة لصغر سن الجاني وقلة درايته فجاءت المادة [33] من دستور السودان لسنة 1998م] لتغطي هذا الموضوع .

شكل رقم (2)

مراحل تطور الإنسان

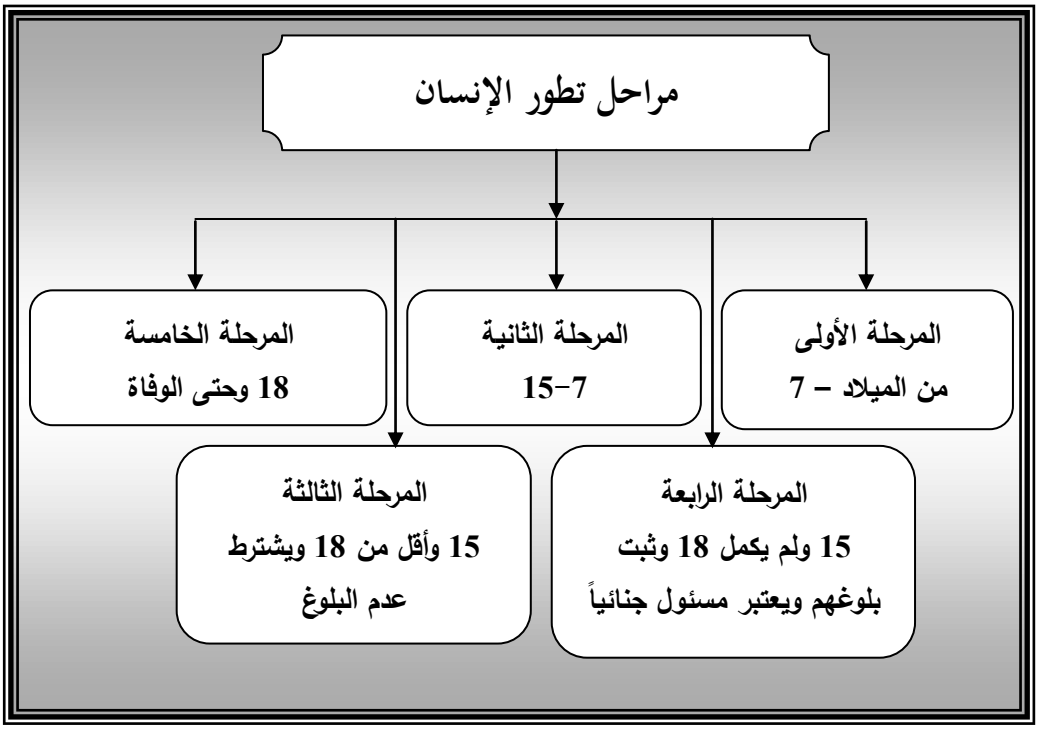

7.4 دستور السودان [1998م]

اهتمت المادة [33] بالأمر فجاء النص الأتي :

1. لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام قتلا إلا قصاصا أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة بالقانون .
2. لا تجوز عقوبة الإعدام قتلا على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشر، ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة، ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين في غير القصاص والحدود .

وهذا النص حسم المسألة لصالح العدالة أولا وبالتالي الأحداث والصغار دون الثامنة عشر من البالغين فيما يتعلق بإمكانية إنزال عقوبة الإعدام بحقهم حتى بالنسبة للجرائم الحدية المعاقب عليها بالإعدام أو القصاص ، والذي كان له مبرره الناشيء عن اللبس الذي يثور عند مطالعة نص المادة [27 / 2] من القانون الجنائي والتي تقرأ :

" فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر أو تجاوز السبعين من عمره " .

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما مراحل تطور الإنسان بالنسبة للعمر؟
2. اهتم الدستور في المادة "33" بوضع الأحداث ناقش.
3. في المرحلة الثالثة فرق الشرع بين وضعين ما هما؟

ولما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدرجة ولا يستطيع القانون الأدنى درجة أن يعارضه وإذا حدث ذلك التعارض فالغلبة للدستور ، بالإضافة إلى أن الدستور من حيث تاريخ الصدور هو اللاحق ، وقد أيدت المحكمة الدستورية هذا الرأي في أحكامها (راجع حكم المحكمة الدستورية في قضية " عبد المعز حمدون سعد ضد حكومة السودان "نمرة [م.د–ق.د–99/3] بتاريخ [23 / 3 / 2000م] وكان قرارها [1] تلغى العقوبة الصادرة بالإعدام على المحكوم عليه المعز حمدون سعد [2] ترسل الأوراق للمحكمة العليا ليتسنى لها إعادتها للمحكمة العامة لإصدار العقوبة وفق النص الدستوري المشار إليه في هذا الحكم [3] يبقى المحكوم عليه بالحبس إلى أن تعيد المحكمة العامة إصدار العقوبة عليه [4] ترسل صورة من هذا الحكم إلى سلطات السجن للعمل به في ما يليها . توقيع – جلال على لطفي ، رئيس المحكمة الدستورية).

نشاط



ارجع إلى مجلة الأحكام القضائية لسنة 2000م وناقش ما أرسته سابقة عبد المعز حمدون سعد ضد حكومة السودان من مباديء قانونية ودستورية, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

المرحلة الخامسة – الشخص المكلف المختار الذي أكمل الثامنة عشرة إلى تاريخ الوفاة ، ويخرج من نطاقها الأحداث وتكون المسئولية الجنائية كاملة مع وجود الحالات الآتية كاستثناء للقاعدة العامة وهي :

[1] عدم توقيع عقوبة الجلد على من بلغ الستين من عمره (المادة [35 /1] القانون الجنائي [1991م] .)

[2] في ما عدا حد الحرابة ، لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين (الشيخ والشيخة طبقا لأحكام القانون الجنائي [1991م] هو من بلغ السبعين من عمره ، المادة [48] .) من عمره فإذا عدل عن حكم السجن أو سقط لبلوغ عمر السبعين تسري على

الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة (المادة [33 / 4] القانون الجنائي [1991م] .) .

[3] فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز الحكم بالإعدام على من تجاوز السبعين من عمره (المادة [27 / 2] القانون الجنائي [1991م] والمادة [33/ 2] دستور جمهورية السودان [1998م]) أو بعبارة أخرى لا يمكن توقيع عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم التعزير .

تدريب (8)



لقد حدد الشرع تدابير معينة للأحداث في المادة (47) من قانون العقوبات فما هي؟

8.4 قانون الطفل [2004م]

(بصدور القانون الجديد تم إلغاء " قانون رعاية الأحداث لسنة [1983م] :

مواصلة للحياة ودورانها صدر قانون الطفل ، ومن التسمية يتضح الفئات التي عني بأمرها ، والطفل هو كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه (المادة [4 / 1] قانون الطفل لسنة [2004م] .) ، وعرف أيضا " الجانح " وهو كل طفل أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشر من عمره عند ارتكاب فعل مخالفا للقانون (المادة [4 / 2] قانون الطفل لسنة [2004 م] .) .

أولاً: الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح

حدد القانون حالات إذا وجد الطفل فيها يعتبر طفلا جانحا أو معرضا لخطر الجنوح وبالتالي تفرض عليه تدابير الرعاية والإصلاح إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر ، والحالات هي : –

1. إذا وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للعيش .

2. إذا كان مارقا من سلطة أبويه أو ولي أمره .
3. إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد .
4. إذا ألف المبيت بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .
5. إذا تردد على الأماكن المشبوهة (المادة [41] قانون الطفل لسنة [2004م]).

ثانياً: تدابير الرعاية للطفل الجانح والمعرض للجنوح

المشرع قدم للمحكمة مجموعة من تدابير الرعاية ونوردها في ما يلي :

(أ) تسليمه إلى من تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية على أن يتعهد برعايته وأن يكون أي من الأشخاص الآتي ذكرهم : -

[أولا] أبويه أو أحدهما .

[ثانيا] من له ولاية أو وصاية عليه .

[ثالثا] أحد أفراد أسرته أو أقاربه .

[رابعا] أسرة كافلة تتعهد برعايته .

[خامسا] جهة مختصة برعاية الأطفال معترف بها رسميا .

(ب) التوبيخ والتحذير .

(ج) منعه من ارتياد أماكن معينة .

(د) منعه من مزاولة عمل معين .

(هـ) يجوز للمحكمة فرض تدابير الرعاية للمدة التي تراها مناسبة على ألا تجاوز المدة بلوغ الطفل الثامنة عشرة من عمره .

تدريب (9)



أكمل:

يعتبر الطفل جانحاً وحدد الشرع تدابير

هي:.....

ثالثاً: تدابير الإصلاح (المادة [43] من قانون الطفل [2004م]

كما تكلم قانون الطفل عن تدابير الرعاية ، لم يهمل الحديث عن ملاحقة الطفل الجانح أو المعرض للجنوح ، من أجل إصلاح أمره للعودة أو البقاء كإنسان صالح داخل المجتمع ،وحددها في ثلاثة تدابير هي :

[أ] الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأطفال .

[ب] الوضع تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية .

[ج] الإلـزام بالالتحـاق بـدورات تدريبيـة مهنيـة أو ثقافيـة أو رياضـية أو اجتماعيـة مناسبة .

رابعاً: سلطة المحكمة في فرض التدابير للأحداث

المشرع الوطني لم يترك خياراً للمحكمة بل أوجب عليها مراعاة سن الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح وملاءمة التدابير المقضي بها لإصلاح الطفل وتأهيله اجتماعيا (المادة [44] من قانون الطفل [2004م] .) .

وأجاز المشرع للمحكمة وفقا لحالة الطفل الماثل أمامها سواء كان جانحا أم معرضا للجنوح ، أن تفرض التدابير التالية :-

[أ] الإعفاء من التدابير بقرار من مسبب إذا وجد ما يبرر ذلك .

[ب] فرض تدبير واحد أو أكثر أو إبداله بآخر .

[ج] إيقاف التدبير المتخذ إذا ثبت صلاح الطفل وعدم الحاجة لمتابعته (المادة [45] من قانون الطفل [2004م]) .

خامساً: عقوبة الطفل الجانح

المشرع وضح بأن الجانح هو كل طفل أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الخامسة عشر من عمره عند ارتكاب فعل مخالفا للقانون أو بعبارة أخرى اقتراف الجريمة ، مع استصحاب تعريف الطفل الذي جاء أشمل ويعرف به كل طفل ذكرا أم أنثى دون الثامنة عشرة من العمر ، ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه ، ولقد كان المشرع واضحا بأنه يجوز إنزال عقوبة على الطفل الجانح وليس تدبيرا ، إذا كان الطفل قد أتم

الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشر من عمره ، ويمكن توقيع العقوبات على النحو التالي :-

[أ] إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام يعاقب بوضعه في دار التربية لمدة لا تجاوز عشر سنوات .

[ب] إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يعاقب بوضعه في دار التربية مدة لا تجاوز عشر سنوات .

[ج] إذا كانت الجريمة غير منصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) يعاقب بوضعه في دار التربية لمدة تحددها المحكمة .

[د] إذا ارتكب الطفل مخالفة عقوبتها السجن والغرامة أو العقوبتين معا ، تفرض عليه أحد تدابير الإصلاح على أنه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة وحفاظا على سلامة المجتمع أن تحكم عليه بوضعه في دار التربية لمدة تحددها المحكمة .

9.4 دستور السودان القومي الانتقالي [2005م]

لم يهمل الدستور القومي الانتقالي إفراد حيز للطفل إهتماما من المشرع الوطني بأهمية الأمر، ولو سبق أن تناولته الدساتير السابقة، فلا ردة ولا تخاذل في هذا الأمر ولقد جاءت المادة [32/ 5] تغطي هذا الموضوع ونصها يقرأ كالآتي :

- [32/ 5] تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان "

وبشأن عقوبة الإعدام واصل المشرع الدستوري حرصه على التأكيد على حماية من يقل عمره عن الثامنة عشرة من عمره من أن تطاله هذه العقوبة ، ولقد جاء قانون الطفل كما ذكر آنفا بعدم إمكانية توقيع عقوبة الإعدام على الطفل الجانح حتى ولو اقترف جريمة يعاقب عليها بالإعدام :

" [36 / 3] لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ، أو من بلغ السبعين من عمره في غير القصاص والحدود " .

10.4 دستور جنوب السودان الانتقالي [2005م]

لأول مـرة بعـد اتفاقيـة السـلام بنيفاشـا ظهـر دسـتور بجانـب الدسـتور القـومي ، وبالإطلاع على أحكامه نجد أنه حرص أيضا على أمر الطفل أو الحدث أو القصر بل إن مواده كانت أوسع وأشمل من نصوص الدستور القومي الانتقالي ، فمثلا أفردت المادة [21] لحقوق الطفل وبالنسبة لعقوبة الإعدام فقد نصت المادة [2/25] وعنوانها تقييد عقوبة الإعدام بنصوص واضحة المعالم بأن أي إنسان لم يكمل الثامنة عشر من عمره لا يجوز إعدامه إطلاقا.

أسئلة تقويم ذاتي

1. وضِّح سلطة المحكمة في فرض التدابير للأحداث .
2. ما العقوبات التي توقع على الطفل الجانح؟
3. اهتم الدستور القومي بالطفل ، ناقش.
4. اعقد مقارنة بين الدستور الانتقالي وقانون الطفل لسنة 2004م؟

11.4 العلاقة بين السن والإجرام

عزيزي الدارس، من خلال تجربتك في الحياة هل تعتقد أن هنالك علاقة بين السن والإجرام؟ وما هي بتصورك جرائم كل مرحلة في الحياة؟

الإجرام يرتبط ارتباطا وثيقا مع العمر، وبدراسة الأمر يتضح فعلا أنه لكل حقبة زمنية من عمر الإنسان يختلف ويتلون معها نوع الإجرام والجرائم المقترفة والأسلوب، وهذا مرده لأسباب عديدة متشابكة مرتبطة مع بعضها البعض الآخر تظهر وتتبلور ويختفي بعضها مع كل فترة زمنية ويبقى البعض يتواصل في عطائه، وسوف نتعرض في ما يلي لتلك المراحل والإفرازات الإجرامية من خلال تناول كل حقبة على حدة سعيا نحو إزالة اللبس والغموض في الوصول إلى الحقيقة لارتباط ما بين السن من جانب والإجرام من

الجانب الآخر "انظر الشكل رقم 3"، وفيما يلي نتحدث عن المراحل المختلفة لعمر الإنسان.

أولاً: مرحلة الطفولة

الطفولة حقبة حتمية من تاريخ الإنسان تبدأ منذ الولادة وتستمر حتى يصل الطفل إلى مرحلة البلوغ ،و لقد اختلفت المدارس الفقهية في تحديد العمر الذي تنتهي فيه تلك الحقبة الزمنية ، وفي الغالب أن تبدأ الفترة اللاحقة لها طبقا لمقاييس الأعمار التي تختلف حسب الجنس فالنساء مثلا الحادية عشرة إلى الثانية عشرة ومن الثالثة عشرة إلى الرابعة عشر عند الذكور وتضم هذه المرحلة في أحضانها حقبة تاريخية يطلق عليها الطفولة غير المميزة والتي يحددها القانون الجنائي (المادة [47] القانون الجنائي [1991م] تنص على " يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر ...")،] ويتفق معه معظم فقهاء الشريعة بأنها الفترة من الولادة حتى السابعة (بنى الفقهاء تحديدهم لسن التمييز بالسبع على اعتبار أن الشارع قد وجه الخطاب إلى الصبيان في هذه السن لأداء العبادات، وذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أحمد وأبو داود ، ولا مسئولية جنائية ولا تدبير يوقع على صاحبها ، وإذا تجاوز تلك الحقبة جنائيا أفرد له المشرع بعض التدابير فقط خلال تلك الفترة يتعلم الطفل مما يتلقاه من خلال حياته في المجتمع المحيطة وهي فترة مهمة في تكوين شخصيته، وإن كانت تتميز بقلة عدد الجرائم المقترفة مقارنة بالمراحل اللاحقة من العمر، ومرد ذلك عدة عوامل منها أن يكون الطفل ضعيف البنية والخبرة الحياتية، وعدم اختلاطهم بالمجتمع العريض, وانحصار نشاطه في المجتمع العائلي الضيق، ويجب ملاحظة أن الإحصائيات الجنائية غالبا ما تهمل هذا النشاط الإجرامي على أساس أنه لا يقع تحت طائلة العقاب الجنائي وأصحابه توقع عليهم دائما تدابير تقويمية احترازية لا تعد عقوبات .

نشاط



ارجع إلى كتاب الشوكاني نيل الأوطار واكتب مقالاً قانونياً عن الآراء الفقهية حول مسئولية الطفل غير المميز وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

ثانياً: مرحلة الحداثة أو المراهقة

يغلب الرأي بأنها الفترة الممتدة من الثانية عشر إلى الثامنة عشرة وفي بعض الحالات الخامسة عشرة ،وهي فترة تتلاحق فيها التغيرات البيولوجية بشكل سريع ومتلاحق ويتحول الصغير ضعيف البنية إلى للشخص تزداد قوته البدنية زيادة مقدرة وباطراد، ومن جانب آخر تبدأ بعض الغدد في زيادة ملموسة في إفرازاتها مثل الغدة النخامية والدرقية, ولأول مرة تبدأ الرغبة الجنسية في الاشتعال والمطالبة بالإشباع وقد يؤدي هذا إلى اقتراف جرائم تندرج تحت مظلة جرائم الجنس، وعموما يتميز الحدث خلال تلك الحقبة الزمنية بالتمرد على غالبية القواعد الاجتماعية التي يعتبرها مكبلة لحريته، بالإضافة لطغيان العاطفة لديه عن العقل والتفكير والتدبير وسرعة نفاذ الصبر والملل، وهذه الفترة الزمنية تكتمل ويدلف بعدها المراهق إلى مرحلة النضوج والتي رسم حدودها وربطها القانون الجنائي [1991م] بالبلوغ وكما أفدنا من قبل بأنه ثبات بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة مع وجود قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس وهي أن يكون قد أكمل الخامسة عشرة من العمر، ثم يستدرك المشرع ويضع قاعدة عامة بأن كل من يبلغ الثامنة عشرة من عمره فهو بالغ ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ. وجرائم تلك الحقبة بالتأكيد أكثر بكثير من الفترة السابقة وتأخذ تلك النسبة في الارتفاع المستمر المطرد مع ارتفاع سن الحدث، وتتميز هذه الفترة الزمنية كغيرها من الفترات الزمنية بأنواع خاصة من الإجرام وتشارك الفترات اللاحقة في بعض الأنواع ، مثل جرائم الأموال وعلى رأسها جريمة السرقة لأنها تتطلب الخلسة وبالتالي تتناسب مع حداثة عريكته, أما جرائم الأموال التي تحتاج إلى حنكة ودراية وخبرة وذكاء ودهاء فيتحاشا ارتكابها، مثل: جرائم التزوير والاحتيال والابتزاز والنهب والحرابة، وبالنسبة لجرائم الجنس يعزى تزايدها والإقدام عليها خلال هذه الفترة نتيجة لتفجر

الطاقات الجنسية ومن خلال السعي نحو اكتشاف هذا العالم المجهول، وهذه الرغبة تأخذ أنماط وأشكال مختلفة منها القيام بأفعال فاضحة يشارك فيها أقرانه من نفس الجنس ،و كلما نضجت أفكاره الجنسية مع زيادة سنوات العمر تحولت رغباته الجنسية نحو الجنس الآخر وبالطبع فإن الظروف الاقتصادية والأنماط السلوكية الاجتماعية المعقدة التي تسود العالم والهجرة المتزايدة من الريف إلى الحضر لأسباب كثيرة منها المناخي كالجفاف والتصحر، أو اقتصاديا السعي نحو عمل ودخل أفضل كلها تؤدي إلى تأخر سن الزواج وبالتالي يسعى كثيرا من هؤلاء إلى إشباع رغباتهم الجنسية خارج النطاق المشروع وبالتالي يسقطون في أحضان الجريمة، والجرائم التي تقع على الجسم أو البدن تجد حظها أيضا لدى الأحداث, والسبب الأساسي من ظهورها إلى السطح أنهم خلال تلك الحقبة يتمتعون بالقوة البدنية ونموها وبالتالي يحسمون كثيرا من مشاكلهم مع الغير عن طريق العنف والقوة أو الاعتداء عليهم .

أسئلة تقويم ذاتي

1. متى تنتهي مرحلة الطفولة؟
2. ما هي أهم جرائم المراهقة؟
3. متى تبدأ مرحلة المراهقة؟

ثالثاً: مرحلة النضوج والرجولة

مرحلة الرجولة أو الأنوثة الكاملة، ويطلق عليها أحيانا مرحلة الشباب أو النضوج المبكر ، ويجب أن لا يفهم أن تلك المراحل ذات خطوط هندسية واضحة المعالم قاطعة من بلغها تحول من الطفولة مثلا إلى الحداثة، ولكنها أمور طبيعية تختلف من شعب إلى شعب ومن منطقة لأخرى جغرافيا، فمثلا في المناطق الحارة يبلغ الإنسان في سن أصغر من البلاد الباردة والنساء قبل الذكور وهكذا، فتطبيقا لذلك لا تبدأ مرحلة الرجولة أو النضج مباشرة عند بلوغ سن معينة وإنما هنالك مرحلة وسيطة وهي مرحلة الشباب والتي تغطي الفترة من الثامنة عشرة إلى الخامسة والعشرين، و يتعلق بهذه الفترة وصول الاضطرابات

الفسيولوجية واالنفسية المرتبطة بحالة المراهقة إلى نهاياتها وبالتالي ظهور التوقعات الأولى لاستقرار الشباب، وخلال تلك الحقبة الوسيطة ترتفع فيها نسبة الإجرام إلى أعلى درجاتها وتعتبر من أخطر فترات حياة الإنسان الإجرامية وتؤكد ذلك كافة الإحصاءات والدراسات في هذا المجال، وتتميز هذه المرحلة بالنضج مع التواصل في النمو الجسدي ويكتمل الجهاز العصبي خلالها، وعموما يمكن القول بأن تلك المرحلة تغطي أو تستغرق الفترة من الثامنة عشرة إلى الخمسين.

نشاط



ارجع إلى كتاب د. فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب واكتب مقالاً قانونياً عن مرحلة النضوج والرجولة وجرائمها وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

رابعاً: مرحلة الهرم أو الشيخوخة [النضوج الحقيقي]:

تتميز هذه الفترة في عمر الإنسان بالضعف والوهن وتناقص القدرات البيولوجية, كالسمع والنظر والقوة العضلية ... الخ وهذا بدوره ينعكس على الإجرام من حيث الأسلوب والنوع، وهي الفترة التي تبدأ بعد الخمسين من العمر وتستمر حتى نهاية العمر، وهي أيضا الفترة التي يتقلص فيها مجموع الإجرام إلى حده الأدنى، والإجرام نفسه يأخذ طابعا مختلفا عن بقية الفترات التي سبقت، لارتباط الجريمة ارتباطا وثيقا من حيث النوع والكم بالعمر، وبناءً عليه يغلب على الجرائم النمط الإجرامي الذي يعتمد على القدرة العقلية لاسيما أن العمر المديد يكسب صاحبه خبرة حياتية كبيرة يمكن استقلالها في انتقاء أسلوب اقتراف جرائمه وأنواعها ، ومن الجانب الآخر نجد أن ضعف بدنه يفرض عليه أمراً واقعاً لا مناص منه بأن لا يعتمد عليه كثيرا فتتقلص لديه جرائم الاعتداء على البدن وجرائم العنف كالحرابة والنهب والقتل العمد والاغتصاب والأذى ، أما الجرائم التي يقبل عليها من انضم إلى تلك الزمرة ودخل في دائرة تلك المرحلة الزمنية من حياته فهي ذات طابع خاص متمثل في الجرائم الجنسية حيث يحدث فيها نوع من التغيير في أسلوب التنفيذ ونوع

الضحية والجريمة مثل مشاهدة أو مطالعة الأفلام والكتب والمجلات الجنسية الممنوعة والاحتفاظ بها أو ارتياد بعض المواخير لإشباع رغبته الجنسية مقابل المال ، أو الاعتداء الجنسي على العناصر الضعيفة في المجتمع كالأطفال أو المختلين عقليا . وكمثال آخر يقوم هؤلاء بعد أن قعد بهم العمر والضعف الجسدي عن اقتراف الجريمة إلى اقترافها من خلال استخدام وتسخير الآخرين فيشكل هذا الشيخ عصابة للإجرام يخطط لها ويدبر ويترك للعناصر الشابة الدور التنفيذي ، أيضا تكثر جرائم ذوي الياقات البيضاء لدى هذه الفئة .

شكل (3)

الحقب العمرية للإنسان

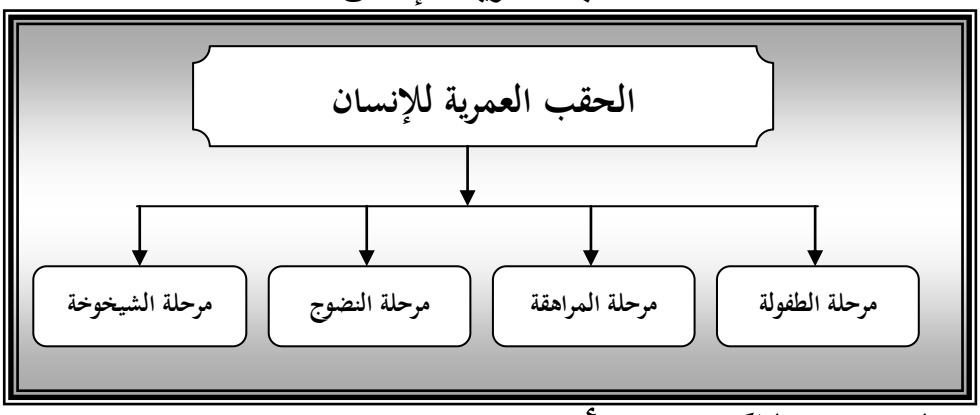

5. الجنس الذكورة والأنوثة

تمهيد:

عزيزي هل هنالك علاقة بين الجنس والجريمة؟

ارتباط الجريمة مع الجنس حظي هو الأخر بالدراسة والبحث لاسيما أن النصف الآخر من المجتمع يشكله الجنس اللطيف, لقد أثبتت الدراسات الإحصائية للجريمة في الولايات المتحد الأمريكية مثلا بأن القاعدة العامة تقول بأن إجرام الرجل يفوق إجرام المرأة وأن نسبة [80 %] من جرائم العنف الشخصي على المرأة يكون المعتدي هو الرجل، والإحصائيات الصادرة من التقرير الموحد للجريمة يؤكد بأنه بالنسبة لحالات القبض يتضح

بأن الإجمالي لحالات القبض بين الجنسين من المجرمين تصل حالات القبض على الرجال إلى نسبة أربعة مقارنة إلى واحدة من النساء، وبالنسبة لجرائم العنف فترتفع النسبة لدى الرجال إلى سبعة مقابل واحد للطرف الآخر، ومن الواضح الجلي أن الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة يعود في المقام الأول إلى الاختلاف التكويني العضوي والنفسي لدى كل منهما بالإضافة إلى اختلاف الدور المنوط بكل منهم ليؤديه داخل المجتمع .

1.5 الربط بين إجرام الجنس من كلا النوعين

أدى الارتفاع في مساهمة الرجل في ارتكاب الجرائم على كافة الأصعدة لدى البشرية جمعاء، إلى التركيز عليه وأطلق عليه الجنس الخشن استنادا على تلك الإحصائيات، ولقد تصاعد النقد من الجانب الآخر مناديا بالاهتمام وعدم إهمال دراسة دور المرأة في الجريمة ، ويعزى السبب لعدم تركيز الدراسات في علم الإجرام على المرأة المجرمة لقلة عددهن ولقد ربط إجرامهن في كتابات ليست حديثة بالانفعالات أو الناحية العضوية أو الضغوط النفسية، ومن أهم تلك الدراسات ما قدمه العلامة – سيزار لمبروزو في كتابه القيم الذي سطره في عام [1895م] وأطلق عليه اسم المرأة المجرمة ، يناقش لمبروزو موقف المرأة من الإجرام فيذهب إلى القول بأن المرأة عموما تميل إلى السلبية وأقل من حيث عدد الجرائم المقترفة مقارنة بإجرام زميلها الرجل ، ولكن هنالك مجموعة محدودة من النساء المجرمات اللائي يفقدن السلوك النمطي لبنات جنسهن مثل الاهتمام بالعبادة أو الأمومة أو تخلف وانخفاض درجات الذكاء ويتميزن بالضعف ، ويسترسل لمبروزو فيقول بأن النساء المجرمات يتميزن في مظهرهن الجسدي بالإضافة إلى تصرفاتهم وأسلوبهم العاطفي بمماثلة الرجال أكثر من بنات جنسهن ولقد أصبحت نظرية لمبروزو في هذا المجال تعرف باسم ، وبإيجاز أنه يقول بأن حفنة من النساء المسترجلات هن المسئولات عن الجرائم التي تنسب إلى بنات جنسهن .

وجهة نظر أخرى تستخلص من الدراسات المبكرة في إجرام المرأة تربط بينه وبين السلوك أو النشاط في المجال الجنسي، فالنساء في مجال الجريمة الجنسية ينقسمون إلى قسمين، الأول تكون فيه المرأة هي المسيطرة والثاني تكون فيه المرأة مسيطر عليها

لسذاجتها، فأما أن تكون لهن السيطرة على الرجل من أجل الحصول على المال أو العكس صحيح تكون هي وسيلة في يد الرجل يبتزها للحصول على المنفعة المادية، وإجرام النساء دائما يعتم عليه لأن المجتمعات نفسها لا تكشف عنه لأن رجال العدالة دائما غير راغبين في الولوج في هذا الأمر والإفصاح عن خباياه الفكرة الراسخة خلال تلك الحقبة والتي أطلق عليها [افتراضات النبلاء] بأن إجرام المرأة لم يكشف عنه الحجاب عامة, لأن المجتمعات نفسها عملت على طمس تلك المعلومات وعدم نشرها وهذا مرده لثقافة المجتمع التي تميل إلى حماية المرأة عموما بالإضافة إلى أن رجال الشرطة أيضا يتفادون أو يسعون في الغالب الأعم إلى عدم القبض على النساء ، والقضاة يغلبون تبرئتهن ، وعند الإدانة يتحاشون بقدر الإمكان عدم إنزال العقوبات السالبة للحرية بحقهم .

نشاط



ارجع إلى كتاب ميزار عبدو واكتب مقالاً قانونياً تناقش فيه أسباب الإجرام, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

دار الزمن دورته وبالتقريب في منصف القرن العشرين أخذت الأصوات ترتفع لتعلن عن تغير في الوضع القديم للنساء ، وأخذت الدراسات عامة تهتم بإظهار الاختلاف في معدلات وقوع الجرائم المنسوب إلى الاختلاف في الجنس والذي ارتكز على نقطة أساسية هي مدى الاختلاط الاجتماعي لكل جنس ، كتب علم الإجرام تناولت بالشرح لقضية انخفاض معدل الجرائم المقترفة بواسطة الجنس الآخر وعزت ذلك إلى أن معاملة الفتاة من قبل المجتمع مقابل الشاب تختلف إذ أن في الحالة الأولى تكون الفتاة تحت الرقابة والعناية والوقاية لها خلال كل حالات المنافسة النساء القلائل اللائي اعتبرن من المجرمات أطلق عليهن النساء المتمردات ، هن في الغالب قد لفظتهن أسرهن , ولجأن للجريمة كبديل لتعويض الحياة الأسرية الطبيعية التي حرمن منها أو فقدنها أو التي أصبحت مضطربة ، حيث صارت منازلهن الشوارع والطرقات خاصة من الناحية الجسمانية أو النفسية نتيجة

للضغط المتنامي والتولد من تلك الأسر الممزقة التي تفتقر في بعض الحالات لوجود الآباء بسبب الوفاة أو الطلاق أو السجن أو من الجانب الآخر الأم التي تدخل في صراع ومنافسة مع فلذة كبدها وهكذا .

السبعينيات من القرن المنصرم شهدت أعمال مكثفة من أقيمها الدراسات والمؤلفات التي أصدرتها كل من في مؤلفها (النساء والجريمة) , وكان نتاج ذلك ثورة فكرية في هذا المجال من حيث النظر إلى الكم وجرائم الجنس ، ولقد ركزت دراستهن على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والدور الذي تلعبه النساء وكمية إجرامهن ، وتوصلتا إلى انخفاض معدل إجرام المرأة في الماضي يرجع إلى دورها الهامشي أو الثانوي في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية . ولكن لم يعد الأمر كما كان في الماضي حيث أصبحن يلعبن دورا أكبر وأخطر وبالتالي تغير نمط حياتهن وأصبح يقترب من مماثلة حياة الرجل ، وبالتالي كان لابد أن يحدث تغير في معدلات إجرامهن .

علماء الإجرام تجاوبوا مع تلك الدراسات وأصبحوا يشيرون إليها تحت عنوان [الإجرام الحديث للنساء] ونسبة لارتفاع معدل إجرام النساء في فترة الستينيات والسبعينيات من القرن المنصرم بالإضافة إلى ولوج المرأة مجال ارتكاب الجرائم التي كانت تعد حكرا على الرجال مثل [السرقة ، السطو ، القتل ، الجرائم المنظمة ..] بالرغم من أنهن لم يحققن نفس النجاح الإجرامي الذي حققه الرجل ، دعم هذا الاتجاه الذي يقول بأنه لا يوجد اختلاف بين إجرام الجنسين بعد التقارب الواضح بين إجرام المرأة الآن وإجرام الرجل بعد أن اتيحت لها نفس الفرص الاجتماعية التي كانت متاحة لصنوها الرجل .

أسئلة تقويم ذاتي

1. برأيك ما أسباب إجرام المرأة؟
2. هل هنالك علاقة بين الجنس والجريمة؟

2.5 النظريات النسوية المتطرفة

مثل معظم نظريات علم الإجرام، تركزت نظرياته الأساسية على دراسة إجرام الرجل فقط دون النصف الآخر من المجتمع ومن أجل تغطية هذه الفجوة انبرت مجموعة من النساء للكتابة بأسلوب جذري وأساسي يعبر عن وجهة نظر المرأة بالنسبة لموضوع الإجرام والنوع ومدى اختلاف حجم ودرجة الإجرام لدى كل نوع وتوضيح من هم ضحايا إجرام المرأة . الكتاب الذين تصدوا لهذا الموضوع يندرجون أولا تحت مظلة النظرة النسوية الماركسية والمجموعة الثانية وتدعى الحركة النسوية الريدكالية أو الأساسية.

3.5 الحركة النسوية الماركسية

المجموعة الأولى التي أسست هذا الإتجاه الفكري ذهبت آراؤها إلى القول بأن عدم القبول بالمساواة بين الرجل والمرأة منبثق من عدم عدالة تماثل قوتهم داخل المجتمعات الرأسمالية، والنظرة لعدم تماثل الجنسين نتيجة طبيعية لاستغلال الآباء ومن بعدهم الأزواج للنساء فالمرأة تعتبر في نظرهم تعتبر مجرد سلعة جديرة بالحيازة مثل الأراضي والأموال. جذور التفرقة في النوع بين الذكورة والأنوثة يمكن تتبع أصولها فنجدها منبثقة من نظرية الملكية الفردية وسيطرت الرجال على قوانين الميراث.

قدم الكاتب هذه الأفكار في كتابه الذي حمل عنوان " الرأسمالية والسلطة الأبوية والجريمة " أوضح بأن المجتمع أو النظام الرأسمالي يتسم بالسيادة لرب الأسرة أو القبيلة بالإضافة إلى النزاع بين الطبقات . فالرأسمالية تسيطر على جهد العمال، ومن الجانب الآخر الرجال يسيطرون على النساء اقتصاديا وجسمانيا هذا الفكر المزدوج يفسر لماذا يقل إجرام المرأة عن الرجل داخل النظام الرأسمالي، بالإضافة إلى أنهن معزولات داخل نطاق الأسرة والفرص أمامهن متقلصة في التورط في جرائم الصفوة, مثل: جرائم ذوي الياقات البيضاء، مع الوضع في الاعتبار أنهن محظور عليهن مشاركة الرجل في مجال إجرامي آخر يسيطرون عليه تماما وهو الإجرام المقترف في الطريق العام وعلى سبيل المثال لا الحصر الأقوياء من الذكور لهم القدرة على اقتراف جرائم ذوي الياقات البيضاء والنساء

القويات أيضا يمكنهن اقترافها ، ولكن جرائم النساء في هذا المجال متقلصة نتيجة لأسباب عملية متعلقة بالنظام الرأسمالي. وطالما أن نظرة الرأسمالية للمرأة تقوم على أساس أنها أضعف من الرجل تولد عن هذا ضغط عليها دفع بها إلى ارتكاب الجرائم الأقل خطورة والتي تخلو من العنف أو تلك التي يطلق عليها جرائم التخريب للممتلكات الخاصة مثل إساءة استعمال العقاقير الطبية .

4.5 الحركة الراديكالية النسوية

على النقيض من أفكار المدرسة السابقة فإن أفكار المدرسة الراديكالية النسوية يتلخص في أن إجرام الرجال نابع من الفكرة المسيطرة عليهم بأنهم أصحاب اليد العليا في المجتمعات البشرية أو بعبارة أخرى فكرة رب الأسرة أو رأس القبيلة وعميدها وهي وظيفة حكر عليهم وبالتالي يتمخض دور النساء متقلصا في المعونة والخضوع للعنف الصادر من الجنس الخشن ، بالإضافة إلى سعي الرجال إلى السيطرة على الحياة الحنسية للنساء واهتمت المدرسة بدراسة العوامل الاجتماعية والتجربة الحياتية التي قامت بصهر وبلورت أسلوب حياة النساء لتفسر ظاهرة إجرام النساء ، وعلى سبيل المثال فإنهن يشرعون في إظهار لماذا تكون المرأة ضحية لجرائم الجنس وربطوا بين الجريمة والشباب من الرجال بأنهم قد تمت تنشئتهم على القسوة واستغلال المرأة . الرجال أيضا يسعون إلى التجمع مع أقرانهم وأن الطيور على أشكالها تقع من أجل الحصول على دعمهم الاجتماعي وتشجيعهم من أجل استغلال وإساءة المرأة جنسيا (وفي الحرم الجامعي ببعض الجامعات الأمريكية مثلا أولاد الدفعة أو أقران السوء يشجع بعضهم الآخر لاقتراف العنف الجنسي ضد النساء ويتم إطلاق أسماء حركية أو مستترة عليهن مثل [أغراء] أو [نساء الحانات] أو [المرأة المنحلة] وهي رموز أو شفرة الهدف منها حماية المعتدي من توقيع العقاب.)

هذا التعدي والاستغلال الجنسي يفجر ردة فعل لدى الصغيرات في الأعمار من النساء ، فبعضهن يهربن من أسرهن أو يقمن بتعاطي المخدرات وتلك الأفعال ينظر إليها المجتمع المحيط على أنه سلوك إجرامي ، وفي واقع الأمر نجد بأن المرأة المجرمة هي في الحقيقة والواقع ضحية.

المدرسة الراديكالية النسوية تتبلور أفكارها حول قضية الاستغلال الواقع على المرأة والذي بدوره يقودها إلى الجنوح أو الانحراف فعندها لا تجد وسيلة سوى الفرار من عقر دارها أو تعاطي المخدرات وفي الغالب الأعم هذا التصرف ما هو إلا ردة فعل لما عانته من اضطهاد بالدار أو المدرسة وبالتالي فإن محاولتهن للبقاء والتعايش مع تلك المشاكل تفسر من قبل الجماعة بأنهن جانحات منحرفات ، وأن فكرة إلقاء اللوم على الضحية بدلا عن الجاني فكرة شائعة لدى المجتمعات الإنسانية .

كلية للبنات بالولايات المتحدة الأمريكية أجرت مسحا اجتماعيا عن المضايقات الجنسية وتوصلت إلى أن الأساتذة والمسئولين بالمدارس عموما يهملون النظر أو معالجة حوالي [45 %] من جملة الشكاوى التي تصلهم من الطالبات . وتكشف أيضا بأن بعض المسئولين بالمدارس يتجاوبون مع التقارير التي تصلهم عن وجود مضايقات وتحرشات جنسية بتوجيه السؤال إلى الضحايا من الصغار " هل استمتعن بها " ثم يتولون الإجابة بقولهم " في الغالب أنه قام بهذا العمل لسبب معين " .

ممثلو الهيئات والجمعيات الاجتماعية في الغالب الأعم ينحون نحو عدم الاهتمام بالشكاوى التي ترفع إليهم بشأن سوء المعاملة أو الاستغلال والمضايقات التي يتعرض لها الفتيات ، يقود هذا من الجانب الآخر هؤلاء الفتيات إلى الشعور بأنهن قد وقعن في فخ أو مصيدة وبالتالي يصبحن يائسات قانطات .

أسئلة تقويم ذاتي



1.ما أساس الحركة النسوية الماركسية؟

2.في أي شيء يتلخص إجرام الرجل في الحركة

5.5 اختلاف الجرائم نوعا وكيفا لدى كل من الجنسين

اهتمت الدراسات والإحصاءات بالتركيز وإلقاء الضوء من خلال هذه الزاوية لمعرفة هل هنالك بالفعل تميز للرجل من جانب والمرأة من الطرف الآخر من حيث اختلاف الجرائم المقترفة بواسطتهم من حيث النوع أو الكيف؟ ومن الواضح أن هناك أنواع من الجرائم نجد أن المرأة تقدم على ارتكابها أكثر من الرجال ، أو بعبارة أخرى بمجرد ما تقع الحادثة يفترض مبدئيا أن مقترفها من النساء, لأنها في نظر الجماعة أصبحت حكرا عليهن جرائم الشرف التي تكون من إفرازاتها قتل الأجنة أو المواليد حديثي الولادة أو جرائم إيقاع الأذى بالأطفال وتعريض حياتهم أو سلامتهم للخطر وجرائم الإجهاض والإسقاط وفي الغالب الأعم تركز النساء على ارتكاب الجرائم التي ليست مرتبطة بالحالة الصحية أو لا تحتاج منها إلى مجهود جسماني عضلي مقدر فترتكب جرائم مثل السرقة البسيطة التي لا تصل إلى حد النهب أو إخفاء الأموال المسروقة (المادة [181] القانون الجنائي [1991م] .) من جرائم يقترفها الرجال أو الخمور البلدية أو الدعارة ومن جرائم الأموال النصب والاحتيال (المادة [178] القانون الجنائي [1991م] .) ومن جرائم السمعة والقذف وإشانة السمعة والإساءة والسباب (المادة [157] القذف والمادة [159] إشانة السمعة ، والمادة [160] الإساءة والسباب ، راجع القانون الجنائي [1991م] .)والإدلاء بشهادة الزور (المادة [104] القانون الجنائي [1991م] .) .

استخلصت الدراسات بأن إجرام الجنس الناعم يتقلص وينكمش في جانب الجرائم التي تتميز بالقوة والعنف والتي تحتكر بواسطة الرجال كالحرابة (المادة [167] القانون الجنائي [1991م] .) والأذى الجسيم والنهب (المادة [175] القانون الجنائي [1991م] .) والسطو وإتلاف الأموال بالحريق أو بالإغراق كالمزارع والحقول والجرائم الموجهة ضد الدولة كالانقلابات العسكرية أو تقويض النظام الدستوري (المادة [50] القانون الجنائي [1991م] .) إثارة الحرب ضد الدولة (المادة [51] القانون الجنائي [1991م] .) ، وهناك مجال إجرامي آخر اختلف علماء النفس الجنائي في تكييفه وهي جريمة القتل وهل تندرج تحت مظلة جرائم العنف أم لا, ، لاسيما أن بالإمكان ارتكاب الجريمة بوسائل لا تمت إلى العنف بعلاقة مثل استخدام جرعة الدواء أو الحقنة أو دس

السم بالطعام أو الشراب ، وبالتالي نجد المرأة تلعب دورا في هذا النوع من القتل ، ولا نلقي الكلام على إطلاقه وبالتالي يفهم وكأنه قاعدة عامة فهناك من الاستثناء مما يؤكد بأن المرأة في بعض المواقع والظروف ترتكب جريمة القتل بأساليب تتميز بالعنف والقسوة.

نشاط



ارجع إلى كتاب د. حمو عقوبة الإعدام واكتب مقالاً قانونياً عن جرائم المرأة وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

6.5 تحليل أسباب اختلاف إجرام المرأة عن الرجل

أسباب إثارة الموضوع في المقام الأول تنبع من أن هناك نوعين من البشر رجال ونساء وبالتالي مادام هذا الاختلاف قد وجد ولكل دوره الاجتماعي المتميز الذي يلعبه ولا يستطيع الطرف الآخر أن يقوم مقامه فيه فبالتالي لابد أن يكون هنالك تفسير وتحليل للاختلاف بين إجرام كلا النوعين, ولقد حاول بعض العلماء أن يتناولوا الموضوع من خلال محورين، الأول التحليل الراجع للتكوين العضوي والنفسي للنساء، والثاني التحليل الاجتماعي .

التركيب الجسماني كما سبق الكلام يختلف ما بين الرجل والمرأة ولقد تميز الرجل عليها عبر التاريخ الطويل بأنه الجانب الأقوى عضليا وبيولوجيا, وبالتالي اختلف نوع الإجرام عند كل طرف اعتمادا على الميزة المتوفرة لديه بينما استفاد الرجل من تلك القوة العضلية في ارتكابه للجرائم, فكان بلا منازع هو بطل الجرائم التي تتميز بالعنف والقوة والعكس صحيح فلقد كان نصيب المرأة من الجرائم تلك التي تقترف بدون حاجة إلى استخدام القوة العضلية, وإنما الارتكاز على الجانب العقلي مثل التحريض والقذف والسب واستلام المال المسروق وخيانة الأمانة خاصة بعد أن اقتحمت مجال العمل وأصبحت تعمل مثلا في المصارف والقتل بالسم أو إعطاء جرعة قاتلة من الدواء بواسطة الممرضة مثلا .

الناحية النفسية للمرأة أيضا لهل وضعها الخاص والتي لا يمكن إغفالها من حيث الانعكاسات السلبية التي قد تؤدي بها إلى السير في طريق الإجرام ، ولقد ثبت اقتناع الناس بهذه الحقيقة وبالتالي انعكست في بعض القوانين الجنائية كسبب من أسباب تخفيف العقوبة أو ألغائها فحالات مثل الدورة الشهرية أو الحمل أو الولادة أو حمى النفاس أو بلوغ سن اليأس كل هذه الأسباب تضع المرأة في حالة نفسية مضطربة غير طبيعية وبالتالي تضعف معها مقاومتها للمؤثرات الخارجية فتنقاد إلى ارتكاب الأفعال المجرمة .

أسعى إلى إنزال الحديث إلى أرض الواقع فأسوق أمثلة واقعية من القانون العقابي السوداني يتضح من خلالها اعتراف المشرع الجنائي بأن الناحية النفسية للمرأة لها دورها الذي تلعبه في اقتراف الجريمة، فمثلا المادة [253] من قانون العقوبات [1974] تنص على الآتي :

" 253- على الرغم مما نص عليه في المواد [251 – 253]:

(1) إذا تسببت امرأة في قتل وليدها حال الوضع أو خلال ثمانية أيام منه نتيجة لحالة عقلية أو نفسية اعترتها بسبب الوضع ، أو

(2) إذا تسببت امرأة في قتل وليدها الذي حملته سفاحا اتقاء للعار ، حال الوضع أو خلال ثمانية أيام منه .

تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا " .

قانون العقوبات الأول [1899] والثاني [1925م] لم يكن يتضمنا نص على جريمة قتل الوليد ، ولذلك درجت المحاكم السودانية في الماضي على أنه إذا قدمت أم للمحاكمة باعتبارها قاتلة عمدا لوليدها, وثبت أمامها هذا الفعل فإنها تطبق أحكام المادتين [251] و [253] على حسب الأحوال مع التوصية بالرأفة طبقا للمادتين [186] و [244] من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي تستجيب السلطات التأديبية الاستئنافية لتوصيتهما وتحكم بالسجن لمدة سنتين أو ثلاث وفي بعض الأحيان بالسجن سنة واحدة ، وهناك مجموعة ضخمة من السوابق القضائية في هذا المجال نختار جزءاً منها كأمثلة فقط .

حكومة السودان ضد سعيدة حسن منزول (المجلة القضائية [1966] صفحة [6]) "سلطة التأييد غيرت العقوبة إلى سنة واحدة بناء على توصية المحكمة في حكمها أخذ المتهمة بالرأفة تطبيقا للمادتين [186] و [244] إجراءات " .

حكومة السودان ضد زايلة فضل المولى (المجلة القضائية [1961] صفحة [146])

" مات الطفل نتيجة اصطدامه بجسم صلب بفعل أمه عقب ولادته مباشرة ، حكم عليها بالإدانة بالقتل العمد قررت سلطة التأييد تغير العقوبة وجعلها سنتين سجنا فقط .

حكومة السودان ضد مكة علي سعيد (المجلة القضائية [1962] صفحة [92])

" مات الطفل نتيجة إلقائه في حفرة [*PIT*] خارج القرية بمعرفة الأم دون ربط الحبل السري له وتعرضه للبرد قررت سلطة التأييد [مولانا محمد أحمد أبو رنات] تأييد قرار الإدانة في جريمة القتل ذي النية المؤثمة الذي لا يبلغ مرتبة القتل العمد [*MURDER*] تطبيقا للمادة [253] مع تغير العقوبة إلى سنتين سجنا .

حكومة السودان ضد الفايقة صابر حسن (المجلة القضائية [1963] صفحة [172]) " مات الطفل نتيجة خنقه بعد خمسة أيام من ولادته خفضت العقوبة من الإعدام طبقا للمادة [251] إلى سنتين سجنا بواسطة رئيس القضاء ".

7.5 نقد التفسير البيولوجي والنفسي للمرأة

عزيزي الدارس فيما يلي نتناول النقد الذي وجه للتفسير البيولجي.

أولاً: ارتكزت الانتقادات في نقطتين أساسيتين هما :

1- المقولة بالضعف الجسدي للمرأة وليس لقرينها الذكر نجد أن الواقع قد يكشف عن حقائق مختلفة تكشف زيف هذه المقولة فمثلا الأجنة والأطفال حديثو الولادة نسبة الوفيات لدى الذكور بينهم أكبر من الإناث بالإضافة إلى أن متوسط عمر المرأة يفوق عمر الرجل ،وسوف نتناول لاحقا الحديث عن المرأة المجرمة وسوف يتضح بأنها يمكن أن تمارس العنف الإجرامي .

2- ارتباط القوة البد نية وارتكاب جرائم العنف بالتالي يمكن أن يبنى على هذا القول بأن معدلات جرائم المرأة تقل في هذا المضمار مفسحة المجال للرجال، بينما إذا راجعنا بقية أنواع الجرائم الأخرى نجد أيضا أن إجرام المرأة في الغالب الأعم أقل من إجرام الرجل ، فعليه يكون السبب وراء ارتفاع معدلات الإجرام لدى النساء عن الرجال لها أسباب أخرى .

تدريب (10)

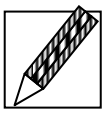

تم توجيه نقد للتفسير البيولوجي والنفسي للمرأة وانحصر الأمر في نقطتين ما هما؟

ثانياً: التحليل الاجتماعي لإجرام المرأة

القاعدة العامة في الإفصاح عن رأي أصحاب هذا الرأي يقول بأن المرأة مادامت وطبقا للأعراف الاجتماعية والواقع المعاش نجدها متقوقعة في دائرة ضيقة في الحياة بعكس الرجل الذي فرضت عليه تجربته التاريخية أن يخرج إلى الحياة العامة العريضة وبالتالي يتعرض لكل المؤثرات والعوامل الخارجية الخيرة والشريرة والنتيجة المنطقية لذلك أن يكون إجرامه أعلى نسبة من إجرام المرأة ، وخير شاهد على هذا الرأي أنه في ظروف التصحر والجفاف والحروب وعند ارتفاع معدلات خروج المرأة إلى معترك العمل خارج بيئتها المحصورة التقليدية ترتفع نسبة إجرامها .

ثالثاً: نقد التفسير الاجتماعي لإجرام المرأة

حاول أصحاب التفسير الاجتماعي ربط إجرام المرأة بالظروف الاجتماعية ومدى احتكاكها بها ، بعبارة أخرى أن المرأة التي يقوم الرجل على رعايتها تقل إجراما عن المرأة التي لا تجد من الرجال من يعولها ويقوم بأعبائها المعيشية كالأب والأخ والزوج, ومن الغريب والملاحظ أن إجرام غير المتزوجات قد يقل عن إجرام المتزوجات بالرغم من أن الطائفة الأخيرة يفترض أنها تجد من يسهر على رعايتها .

8.5 المرأة كضحية للجريمة

المرآة عموما بالرجوع إلى معدلات الإجرام في المجتمعات نجدها أقل نسبة ونصيبا في أن تكون ضحية للإجرام من الرجل باستثناء جريمة الاغتصاب وعندما تكون الضحية امرأة ففي الغالب الأعم تكون إصابتها والأذى الذي لحق بها أكثر مما يصيب الرجال. بالرغم من تلك الحقائق بأن بنات حواء أقل تعرضا لأن يكن ضحايا للإجرام إلا أنهن من الناحية الواقعية أكثر من الرجال تأثرا بالجريمة وينعكس ذلك عليهن في تغير نمط حياتهن نتيجة وأثرا لتهديدات الجريمة. المرآة وخاصة تلك التي تقطن المدن المكتظة والمتطورة مثل طوكيو ونيويورك وشيكاغو دلس ، تجدهن أكثر حرصا في تنقلاتهن وأسفارهن وخلال تلك الأوقات التي يقضينها خارج مساكنهن أثناء ساعات اليوم خاصة إذا لم يكن بصحبتهن شخص آخر ، وتجدهن قلقات من تواجد رجال في الجوار غير معلومين الهوية لهن خاصة في الأماكن النائية أو المتطرفة .

إذا أخذنا الولايات المتحدة كمثال، نجد أن وسائل الإعلام المرئية والمنتشرة والجماعات ذات المصالح الخاصة، بالإضافة إلى الدولة ، قد ساهموا جميعا إلى درجة معتبرة في قضية المرآة كضحية للإجرام، ونجد أن هناك اهتماماً أكيداً بهذا الأمر انعكس على شاشات الأفلام وبرامج التلفاز، ومقالات المحررين الافتتاحية بالصحف وكلها في الغالب الأعم رأت في جرائم الاغتصاب وجرائم وطء المحارم واعتداء الأزواج على الزوجات والعروض المبتذلة للمرآة من خلال الجرائم ضد النظام العام في المجتمع, مثل: الدعارة والصور الخليعة تعد من أكبر الهموم التي تواجه المجتمع الأمريكي المعاصر . وفي شهادة قدمت أمام الكونجرس الأمريكي أشارت بأن العنف المحلي هو المتسبب الحقيقي وراء الكم الأكبر من كمية الأذى الذي يحيق بالمرآة الأمريكية ، أكد هذا القول كبير الجراحين أضاف قائلا بأن الاعتداء على المرآة بواسطة شريكها أو صديقها يشكل الهاجس الأول لصحة وسلامة المرآة الأمريكية

9.5 المرأة المجرمة

المرأة لم تعد كما يقال عنها سابقا بأنها تقترب من الجرائم تلك التي تقع تحت مظلة الجرائم التي لا تتسم بالمواجهة أو جرائم العنف (في [1991/1/8] تم القبض علي الآنسة – أيلين كارون بولاية فلوريدا ، بتهمة القتل العمد لرجل يعتقد بأنه وافق علي ركوبها في عربة عندما طلبت من ذلك الرجل, وجد مصاب بطلق ناري وتم خلع ملابسه عن جسده والقي علي جانب الطريق، بينما قامت المتهمة وصديقة لها بقيادة السيارة ، المحقق كشف عن وجود ست حالات قتل مشابهة تم فيها نهب الضحايا وقتلهم وتجريدهم من ملابسهم ، ووجدت ممتلكات لسبع ضحايا في مخزن مستأجر بواسطة المتهمة، أحدهم كان ضابط شرطة سابق، و أخر كان يعمل حارساً ، كل الضحايا كانوا من البيض متوسطي العمر ووظائفهم عمالية وكانوا مسافرين مفردين . كل واحد منهم تم قتله بمسدس صغير العيار لو تمت أدانتها سوف تكون أول أمرة تعتبر قاتلاً محترفاً . وفي كتابه إجرام المرأة اقترح فيه بان أجرام المرأة يعادل من حيث الكم أجرام الرجل ومعظم جرائم النساء يتم إستدال الستارعنها وتغطيتها وعدم إبراز هذا الجانب الإجرامي الذي كانت تلعبه في الماضي كربة منزل وأم في عدم إبراز هذا الجانب الإجرامي لديها . بالإضافة إلي المعاملة الخاصة التي تتلقاها المرأة من النظام العدلي المسيطر عليه الرجل, وبالتالي الانحياز لصالحها في جميع درجات التقاضي ويصر الكاتب علي رأيه أن المرأة توازي الرجل في الإجرام بالرغم من ندرة حالات القبض أو المحاكمة أو السجن لهن . في الواقع أن أجرام المرأة يقترب من الرجل أو يتفوق عليه في بعض الأنواع من الجرائم، ولكن نستطيع الآن أن نقول بأن الكاتب قد كان مخففاً في تقديره لحجم إجرام المرأة .

الدراسات الإحصائية المعاصرة ونأخذ من الولايات المتحدة الأمريكية تخبرنا بأنه بالرغم من أن نسبة النساء في المجتمع الأمريكي تشكل [15%] من كل مجموع جرائم العنف وبنسبة [24%] من الجرائم ضد الأموال ، ويمكن ملاحظة ضآلة العدد الكلي للجرائم المبلغ عنها ضد النساء بالنسبة للجرائم الثمانية في نظر مكتب التحقيقات الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بالاطلاع علي الجدول التالي والذي تم أعداده

الجرائم	النسبة المئوية رجال	النسبة المئوية نساء	الملاحظا ت
القتـــل العمـــد والجنائي	89.6%	10 . 4%	الرجال أكثر عرضة للقبض عليهم دون النسـاء بالنسـبة للجـرائم الخطيـرة مثـل القتل العمد الاغتصاب النهب والسطو
الاغتصاب	98.9%	1.1%	
النهب	91.7%	8.3%	
الأذى الجسيم	86.7%	13.3%	
السطو	91.2%	8.8%	إحصـــائيات القـبض ،الحـبس السـجن توضـح بـأن أعـداد النسـاء يتفـوق علـى الرجال في مجـال الجرائم ضـد الأمـوال مثـل السـرقة الزويـر التزييـف خيانـة الامانة والمخدرات
السرقة	68.0%	32.o%	
سرقة السيارات	90.0%	10.0%	
الحريق بالنار	87.o%	13.o%	

أسئلة تقويم ذاتي

8. اعترف المشرع السوداني بالناحية النفسية للمرأة وضح ذلك.
9. بـأي شـيء حـاول ربـط أصـحاب التفسـير الاجتمـاعي ربـط إجـرام المرأة؟
10. ذهـب بعـض الكتـاب إلـى اعتبـار المـرأة تسـاوي جرائمهـا جـرائم الرجل ، ناقش هذا الرأي مدعماً ما تقول بالدراسة العلمية.

6. المسكرات والمخدرت

تمهيد

عزيزي الدّارس،،،

هل تعتقد أن المسكرات والمخدرات لها أثر على الظاهرة الإجرامية؟

الجدل القديم المختوم الذي يطالب بعدم التدخل القانوني في منطقة تناول المخدرات والمسكرات على أساس أنها تدخل في نطاق النشاط الشخصي ، هذا النقاش يهمل نقطة أساسية هي أثر ذلك التناول والتعاطي علي المجتمع بأكمله. والمجتمع يتناقض مع نفسه إذا قبل بإباحة التعاطي ولو بمقادير بسيطة ثم يطالب أفراده بعدم تجاوز الحدود المرسومة ، ويلاحق من يحوز كميات تفوق القدر المسموح به وقد يعتبر صاحبها متاجرا فيها .

1.6 التجربـــة الأمريكيـــة لمكافحـــة المســـكرات والمخدرات

وقبل أن ندلف إلي قلب الموضوع نري أنه من المهم أن نوضح للقاري التجربة التي مرت بها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الخمور ومنع استعمالها نتيجة للثقافة الدينية السائدة خلال تلك الحقبة من التاريخ وهي نموذج للصراع ما بين الأخلاق والدين وإقصائها خارج دائرة القانون ، في عام [1919] تم إدخال التعديل رقم [18- Eghteen 's Amendment] علي وثيقة الدستور الأمريكي والتي اعتبرت انتصاراً للقيم والأخلاق للطبقات الوسيطة والعليا في المجتمع وانتصاراً للأمريكان ضد الخطر الداهم والمحدق بثقافتهم والقادم مع الأمريكان الجدد.

الولايات المتحدة ،أو جميع الأراضي الخاضعة لسلطاتها ، أو إصدارها منها ، وذلك لاستخدامها في أغراض الشرب ".

وفي عام [1933] صدر التعديل الدستوري رقم وبموجبه تم إلغاء التعديل رقم [18] وجاءت فقرات التعديل لتقرأ كالأتي:

> "الفقرة الأولي: بهذه المادة أُلغيت المادة الثانية عشرة في تعديل القانون الأساس.

الفقرة الثانية: يحظر نقل مشروبات مسكرة أو استيرادها إلى أيّة ولاية أو أرض أو ممتلكات الولايات المتحدة الأمركية سواء لتوزيعها أو لاستعمالها خلاف لما يحدده القانون ".

طبق المنع بناء على قانون إلا أن الواقع أثبت فشل التجربة الأمريكية لأسباب لاعلاقة لها بالقيم الراسخة في الأرض الأمريكية, ومنها انتشار تجارة بيع الخمور بواسطة جماعات الجرائم المنظمة كما أن القانون منع وعاقب على عملية البيع فقط وترك عملية الشراء على الإباحة ، ويقول الكتاب الأمريكي في هذا القام بأن التعديل رقم [21] لسنة [1933] أُلغي المنع معلنا نهاية التجربة ونجد أن المحكمة العليا الأمريكية في حكم لها عام [1972] وهو من الأحكام النادرة لها في هذه المنظقة الدستورية ، أكدت أن للولايات الحق طبقاً للتعديل [21] أن تمنع أي أفعال فاحشة أو قبيحة مستهجنة لدي الجماعة من خلال الخدمات التي تقوم في البارات من خلال حقها في تنظيم استيراد الخمور وبالتالي بيعها.

الصراع الأخلاقي الكامل في النفس والبشرية من المؤكد أن يطفو إلي السطح مهما تغلبت عليه دياجير الظلام ، فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحفنا بين الحين والآخر بأحكام أو بإصدار قوانين تحاول فيها جاهدة نصرة المجتمع والانحياز للفضيلة من أجل الحفاظ علي سلامة الإنسان لديها, لأن الجميع يعرف خطورة المسكرات وأثرها علي ارتفاع نسبة الجريمة ونسوق أمثلة حديثة نسبياً توضح بعض الانتصارات الخيرة علي هذا الطريق :

1. ولاية ماساشوسيتس وبمدينة اتفق القضاة واجمعوا علي الحكم علي أي شخص يقبض عليه يقود مركبة وهو سكران بالسجن لمدة ثلاثة أيام.
2. المشرع بولاية كاليفورنيا سعى نحو خطوات إيجابية عندما سن قانوناً بموجبه يعاقب من يقود مركبة وهو مخمور بالسجن الذي يصل إلي ستة أشهر والغرامة التي تبلغ والحرمان من رخصة القيادة لمدة سته أشهر أو الوضع تحت الاختبار وحسن السير والسلوك لمدة ثلاثة سنوات . التقارير الأولية تثبت بأن التجربة

القانونية المتشددة قد أتت أكلها فالحوادث والضحايا انخفضت أعدادها في عام [1982], وبالتقريب حوالي تسعمائة شخص قبض عليهم وهم يقودون مركباتهم وهم مخمورون تم إيقاف رخص قياداتهم بالمقارنة إلى ألف وسبعمائة وعشرون فقط في عام [1981] قبل تنفيذ تطبيق القانون.

قبل إسدال الستار علي هذه الجزئية يثار غالباً سؤال عن مدى الارتباط أو العلاقة بين الإجرام حقيقة والمسكرات ، ونستقي الإجابة العلمية من الإحصاء الوطني الذي أجري بالولايات المتحدة الأمريكية عام [1980] علي نزلاء السجون والبالغ عددهم [19"114] مسجونا خلال تلك الفترة ، إتضح بأن ما يقارب نصف هذا العدد والذي يبلغ [42"422] قد اقترفوا جرائمهم مباشرة عقب تعاطيهم المسكرات.

تدريب (11)

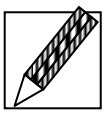

ظهرت في المجتمع الأمريكي بوادر محاربة الخمور في بعض الولايات وضح تلك المحاولات.

2.6 الرابط بين المسكرات والمخدرات والإجرام

العروة الوثقي أو الرابط التاريخي والمعاصر بين المخدرات والمسكرات والإجرام كانت ولاتزال وستظل قوية ، والسبب يمكن إدراكه بكل بساطة ويسر وسهولة من خلال دعوة معظم – أن لم يكن كافة علماء القانون الجنائي خلال كافة مراحل التاريخ بالمطالبة بقيام كامل المسئولية الجنائية بعبارة أخري تحمل آثارالجريمة على الشخص المكلف المختار, ومن المعلوم أن المسكرات أياً كان نوعها فهي تذهب العقل سواء إن كان ذلك الذهاب كليا يعدم العقل تماما أو جزئيا بأن ينقص من قدراته في تقييم الموقف الإجرامي الماثل أمامه, وبالتالي يقوم على اقتراف الجريمة بكل شجاعة واستهتار وعدم الاهتمام بعواقب نتائج فعله المجرم , ولقد أكدت التجارب التي أجريت على شاربي الخمر بأن الحركات المختلفة للجسم لا تبطئ فحسب نتيجة لتأثير الكحول عليها ، بل تصبح عشوائية في طبيعتها, والنتيجة الحتمية لذلك أن تكون اقل ملاءمة للإنجاز الإرادي لتحقيق

الأهداف المرسومة . ونسوق مثالاً بسيطاً يوضح خطورة المسكرات عامة ناهيك عن تعاطيها ثم اقتراف الجرائم فنجد في الدول الأوربية والأمريكية التي يباح فيها تعاطي المسكرات كالخمر يلاحظ في مناسبات قومية ودينية مثل عيد الميلاد أو احتفالات رأس العام الميلاد الجديد تقوم كثير من الجمعيات الخيرية الاجتماعية في الإعلان عن وجود متطوعين يمكن الإتصال بهم هاتفياً ليقوموا بنقل الناس من أماكن أحتفالاتهم إلى منازلهم إذا أدركوا بانهم لا يستطيعون قيادة مركباتهم بسلام والعودة بها والدافع إلى هذا التكافل الاجتماعي إدراك الجميع بارتفاع عدد ضحايا حوادث المركبات من المخمورين والذي بلغ حدا مذهلا.

3.6 الصلة بين الخمر وإجرام متعاطيها

العلاقة بين الخمر وإجرام متعاطيها قضية مسّلم بها من جميع النواحي فمن الثابت علمياً أن الانسان عند تعاطيه للمادة المسكرة أي كانت سائلة أم يابسة خمراً أم مخدرات [جواهر سامة] إن عقل ذلك الإنسان سوف يتأثر بدرجات متفاوتة طبقاً للكمية المستعملة بالاضافة إلى الحالة الجسدية أو الصحية والعمر ، ونتيجة الشرب نفسها تختلف في أثرها علي المتعاطي فالبعض تعطية حيوية ونشاطاً , وصنف اخر يتميز بعدها بالتباطؤ في الحركة وينزوي عن الناس وتقل حركة البعض يغط في ثبات عميق , لذلك رأينا أن معظم القوانين الجنائية العالمية قد نصت على أن مسئولية شارب الخمر باختياره تعد كاملة يتحمل بناءً عليها كافة نتائج أفعاله الخاطئة التي يعاقب عليها القانون ، وهذا اعتراف واضح على مستوي البشرية بأن الخمر لها صلة بالإجرام الذي يقترفه صاحبها, والحكمة بادية للعيان إن العقل مناط المسئولية الجنائية فإذا ذهب العقل لم يتبق من الإنسان خليفة الله في الارض إلا حيوانيته . والإنسان الفرد تقابله الجماعة, وبالتالي ينطبق هذا الكلام أيضا على الجماعات والشعوب التي تتعاطي المسكرات أو الخمور ففي بعضها تكثر الجرائم التي تقع في كثير من الدول نتيجة للتعامل مع الخمر تتمحور غالبا حول مجموعة مختارة متكررة من الجرائم, مثل جرائم ذات الطابع العنيف والمتعلق بالاهانة أو الاساءة

والجرائم التي تحتاج إلى تركيز عقلي كجرائم الأموال فالسرقة والنصب والاحتيال فهي في حكم النادر بالنسبة لهذه الفئة

أسئلة تقويم ذاتي



6. وضح الرابط بين السكر والمخدرات والإجرام.
7. وضح العلاقة بين الخمر وإجرام متعاطيها.

4.6 صلة الخمر بإجرام سلالة المتعاطي للخمور

سلالة المتعاطي الخمور أو ذريته وطبقاً للدراسات العلمية نجد أن من الصعب إلقاء الكلام على عواهنه لكنه حقيقة مسلمة بأن الأبناء يرثون الآباء في تلك العادة بالإضافة إلي وراثتهم بعض الأمراض تبعا لذلك مثل اقتراف الجرائم والهزال الجسدي والضعف النفسي والقابلية للإصابة بالأمراض العقلية ، هذا لا يخلو من بعض الحقيقة ولكن في نفس الوقت لا نستطيع إهمال عوامل أخرى تستطيع أن تلعب دورا أساسيا في هذه الظروف المحيطة والتي هيأها لهم الآباء السكارى ، فإن البيئة أو المحيط الذي ولد وشب وشاب فيه الأبناء أو السلالة لم يكن بأي من المعايير فاضلا طبيا, بالعكس كان مليئا بالمآسي الاجتماعية والاضطرابات الأسرية, وتفكك أوصالها بالطلاق مثلا أو بالهجر من قبل أحد الوالدين للأسرة وبالتالي عدم قدرة الآباء علي العناية بالأبناء ورعايتهم في كافة مناحي الحياة ماداموا هم يستطيعون رعاية أنفسهم في عالم الخمر والمسكرات ، وهنا تأتي نقطه هامة هي العامل الاقتصادي الذي يتدهور في مثل هذه الحالات, وإن الآباء يصرفون جلّ دخلهم في الشراب وبالتالي لا يبقي للأبناء أن بقي شئ الا النذر اليسير الذي لا يكفيهم وبالتالي لابد من الحصول علي المال بأي وسيلة أخرى مشروعة ، وبالتالي يمكن تصور ميلاد المجرم والإجرام في مثل هذه الظروف ، نخلص بان العامل البيولوجي قد يلعب دورا في العملية الإجرامية ولكنه ليس الوحيد في الساحة الذي يغذيها وينعشها بل مجموعة عوامل تتضافر معا تلعب الخمر فيها دورا مقدرا .

5.6 الربط بين المخدرات والإجرام

عزيزي الدارس، هل هنالك رابط بين المخدرات والجريمة؟

فالمخدرات والمسكرات أو الخمر يقودان البشر إليها ، فكلاهما يضعف أو يذهب العقل لدى الإنسان ، ويمكن النظر إلي المخدرات وأثرها علي الجريمة والأجرام من خلال محورين :

المحور الأول: المخدرات المهدئة المسكنات

هذا النوع من المخدرات يحول المتعاطي إلي شخص هاديء خامل لديه قدراته العقلية ويزوي في ركن قصي من العالم الإنساني حتى ولو وسط حشد جماهيري ضخم, وهو بالتالي لا خوف منه علي الآخرين إذ لا يحفل أو يتأثر بهم وكأنهم غير موجودين في عالمه ، وهناك مجموعة من المخدرات لها مثل هذا الأثر السلبي كالقنب والأفيون والمورفين والهروين والقات [اليمني] في الدول التي تعتبره مخدرا، ويمكن أن نضيف إلى هذه المجموعة طائفة أخري يطلق عليها العقارات المهبطة وبعضها يعد من المنومات والبعض الآخر من المسكنات . يصف اللواء – الشرطة – كمال عمر بابكر ، حالة جلسات تناول المخدرات المهدئة كما يلي :

" أما جلسة الهيروين أو الكوكايين أو المورفين تلك التي يتم فيها أخذ المخدر عن طريق الحقن أو عن طريق الشم أو الاستنشاق ، المجلس فيها هادئ بل قد تجد أكثر من فرد في القوم مستلقٍ بطريقة لا يعي فيها ولا يحس بمن حوله وقد لا تشم رائحة منه, وبعضهم الآخر يكون في حالة استرخاء وتبلد في مرحلة ما قبل الحقن وهي مرحلة الانسحاب .

نشاط



ارجع إلى كتاب لواء شرطة كمال عمر بابكر " معا لكشف مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية" , واكتب مقالاً قانونياً عن المسكنات وأثرها على الجريمة, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

المحور الثاني: المخدرات المهيجة المنبه

هذا الصنف يمنح الطاقة والقوة المنشطة حتى وإن كان مستخدمها يشعر بالتعب والإرهاق وهي تعمل على تنبيه الجهاز العصبي المركزي بعكس المنومات والمنبهات التي يطلق عليها التي تودي بالإنسان إلى النعاس وترغمه على رحلة طويلة في الثبات ، أهمها وأشهرها في عالم اليوم هو [الامفيتامينات] نسبة لتفشي استخدامه بين الطلاب والشباب وسائقي الشاحنات.

يتضح الأمر بأن المخدرات قد لا تكون لها علاقة مباشرة مع الإجرام ولكنها ترتبط بها إرتباطا وثيقا, ويمكن توضيح ذلك بأن المتعاطي للمخدرات قد يقترف جريمة في بعض الأحيان لأسباب راجعة إلي نوع المخدر الذي يتعاطاه ، مثلا المخدرات المنشطة أو المهيجة [الأمفيتامينات] (الميفيتامين كأحد العقاقير التخيلية المنشطة له علاقة قوية بالجريمة أكثر من أيّ عقار تخليقي آخر نظرا لما يجده من تحريف للواقع وإعطاء قدرة ونشاط زائدين " المرجع السابق (133) وبالتالي وهو تحت وطأة قوة تأثير فهو يقدم علي ارتكاب الجريمة نتيجة للقوة التي يتوهمها المتعاطي ، وأحيانا قد يرتكب الجريمة قبل تناول المخدرات نتيجة للقوة التي يتوهمها المتعاطي، الذي يسعى للحصول علي المخدر ولا يملك المال مثلا (يمارس المتعاطي الجريمة في حالات الضغط الاقتصادي والعجز في القوة الشرائية كبديل لدعم عاداته في التعاطي تحت إلحاح الحاجة القهرية والضغط السريع لدوافعه " المرجع السابق (133) الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى نأخذها كمثال لمعرفة أثر المخدرات عليها بالنسبة لحجم الإجرام ، وتقول الدراسات الإحصائية بأن الدولة الأمريكية في حالة حرب حقيقية مع المخدرات الأخبار يوميا تفصح عما تم القبض عليه من مواد مخدرة, أو آخر أخبار تبادل إطلاق النار مع المتعاملين في تجارة المخدرات آو وفاة أحد الممثلين أو الرياضيين نتيجة لاستخدام كمية فوق طاقته البشرية.

الخمر والتي تعد أرخص و أسهل الأنواع من زاوية الحصول عليها لاسيما أنها مشروعة ولا يعد شراؤها أو تعاطيها في حد ذاته جريمة ، بالمراجعة والتنقيب يتضح بأنها تسهم في نصف عدد جرائم القتل العمد أو الانتحار والموت في الحوادث نسبة ضحايا القتل المرتبط بالخمر تبلغ مائة ألف في العالم أكثر بكثير من مجموع الجرائم المنهية للحياة البشرية المتعلقة بكافة أنواع المخدرات الأخرى ، بالإضافة إلى المأساة الاقتصادية نتيجة للخسائر المرتبطة بالمشاكل المتعلقة بالخمر وتكلف دافع الضرائب الأمريكي مبلغ حوالي مائة وسبعة عشر بليون دولار سنويا , حالات الوفاة غير الضرورية تبلغ من جملة المبلغ أنف الذكر ما مقداره ثمانية عشر بليون دولار ومبلغ ست وستين بليون دولار مقابل مجهودات العلاج والوقاية.

بالنظر إلى الطرف الآخر من المسألة نجد الكوكايين والأنواع المماثلة والتي يسعى إليها المتعاطي لتمنحه قوة عالية وبأرخص الأثمان ، وتقدر الإحصائيات بأن مالا يقل عن نصف مليون يعدون من المدمنين علي مخدر الهروين بالإضافة إلى أصناف أخرى . ومن الملاحظ أن الشباب الأمريكي قد تحول في الآونة الأخيرة إلى العقاقير المخدرة والمصنعة معمليا الأبحاث تفصح عن أن كثير من المجرمين لديهم علاقة وخبرة سابقة ومكثفة في الغالب مع المخدرات ، وفي الواقع والحقيقة إن المتعاطين للمخدرات ويرتكبون الكم الأكبر من الجرائم ويستدرك الباحثون ويردفون القول بأن العلاقة بين الإجرام ومتعاطي المخدرات لم تثبت ثبوتا قاطعا ، حيث نجد أن بعض المجرمين مارسوا الإجرام خلال فترة زمنية تسبق بداية علاقتهم مع المخدرات والمسكرات من الجانب الآخر أفادت الدراسات التي أجريت علي المقبوض عليهم من المجرمين أفادت بان عدداً مقدراً منهم اتضح بعد الكشف الطبي عليه أنهم من المتعاطين للمخدرات أو المسكرات أو كليهما بل أن العدد في تزايد مطرد.

6.6 علاج الإدمان علي المسكرات

قدمت لنا الشريعة الإسلامية تجربة واقعية منذ أكثر من خمسة عشر قرنا من الزمان في أسلوب معالجة الإدمان علي المسكرات من خلال تقديم الحل القرآني للمجتمع

العربي الجاهلي الذي كانت المسكرات وتعاطيها يشكل جزءاً أساسياً من حياتهم وعاداتهم وتقاليهم ، ولقد قدم القران الكريم الحلول علي عدة مراحل ساعدت علي الإقلاع عن التعاطي ونوجزها فيما يلي :

أولاً: العلاج من المسكرات

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (النحل)67

ثانياً: الحث علي الترك

﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ (البقرة219)

ثالثاً: التحريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء43)

رابعاً: التحريم النهائي

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ

بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة :90 و92)

تدريب (12)



قدمت الشريعة الإسلامية تجربة واقعية في محاربة المخدرات وضحها بالأدلة.

السودان كنموذج سعى بجدية نحو محاربة تعاطي المسكرات والمخدرات في بداية الثمانينات من القرن العشرين، ونستطيع أن نؤرخ لهذه القضية بالرجوع إلى صفحات من تاريخ الوطن طواها الزمن بأن الوضع في السودان قبل دخول الإنجليز السودان وخلال دولة المهدية فإن العقاب كان بالجلد والسجن.

يطول بالطبع كل من يتعاطي الخمر أو الدخان وحتي التمباك[الصعوط] ونسوق الأمثلة التالية :

- تعاطي الدخان – فمن تعاطى الدخان يؤدب بثمانين سوطاً ويحبس سبعة أيام ويحرق التمباك (جاء في مرثية الأستاذ – محمود شريف عن تعاليم الإمام المهدي بيت الشعر التالي :
- وينهى عن التنباك نهيا كأنما أتى منعه في الذكر من شدة الزجر,) إن كان عنده, وكذلك من خزّنه بفهمه ومن عمله بأنفه ومن باعه كذلك يؤدب بمثل ذلك "
- " شرب الخمر – ومن شرب الخمر ولو مصة إبره فيؤدب ثمانين سوطا ويحبس سبعة أيام ، وجاره إن لم يقدر عليه يكلم أمير البلد وإن لم يكلمه يضرب ثمانين سوطا ويحبس سبعة أيام ، ومن ساعد شارب الخمر ولو بجرعة ماء أو إناء فيؤدب كذلك ويحبس.
- المصدر القانوني الأساس لتلك الفقرة هي منشورات الإمام المهدي (انظر منشورات الإمام المهدي (الأحكام والآداب) الجزء الثالث الصفحات (22–28) نعوم بك

شقير" بان المهدي قد أحرق كل كتب السنة والتفسير وأحرق معها جميع الكتب الدينية والعلمية حتى لم يبق في السودان من الكتب إلا القرآن ومناشيره ورواتبه" صفحة (264)),وعقب موقعة كرري تغير الحال إلى النقيض بأن تمت إباحة تعاطي المسكرات المحلية والمستوردة, وبدء ظهور القوانين المكتوبة التي اهتمت بتنظيم الأمور المتعلقة بالمسكرات والمخدرات في السودان بعد عام [1899] ونعني به صدور قانون العقوبات الأول الذي عاقب الشخص المجرم واعتبره في حكم الواعي (راجع المادة (42) من قانون العقوبات لسنة (1983, 1974, 1925) والمادة (10/ج) من القانون الجنائي (1991م), إذا اقترف الجريمة بعد تعاطيه المادة المسكرة وإن لم ينص القانون علي مادة بعينها يعاقب الشخص علي التعاطي (منذ قانون العقوبات (1983 المادة (443) أصبح القانون يعاقب المتعاطي للمسكر إذا توافر في حقه الإسلام ، أيضا القانون الجنائي (1991م) المادة(78)) يعاقب كل من يتناول المسكر ثم سبّب إزعاجاً للجمهور (راجع المادة (418) قانون العقوبات الأول (1899) تقابل المادة (445) قانون العقوبات الثاني (1925) والمادة (443) القانون الثالث (1974) والمادة (444) القانون الرابع لسنة (1983) والمادة (2/78) القانون الخامس لسنة (1991))

- خلال تلك الفترة لم يكن السودان قد انفتح علي العالم وبالتالي أدى هذا التقوقع إلى عدم معرفة الأنواع الأخرى من المخدرات التي كانت منتشرة في المعمورة خلال تلك الحقبة من الزمان ، وبعد دخول الاستعمار البريطاني وطبقا لتجربتهم في بلادهم ومستعمراتهم تحسبوا للأمر وظهر ذلك في قانون البضائع المحظورة [1902]
- ثم تلى ذلك صدور قانون " الحشيش والأفيون والذي تم استبداله بقانون " الحشيش والأفيون لسنة 1924" وتربع ذلك القانون علي أرضية التطبيق لفترة بلغت قرناً من الزمان إلا عقدا ففي عام [1994] ولد قانون " المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994" ومن الجانب الآخر لا نستطيع أن نقول بأن الإنجليز سعوا إلى محاربة المسكرات في البلاد بنفس القدر والأسلوب الذي تصدوا فيه للمخدرات ، فنجد أنهم

أباحوا المسكرات سواء المحلي منها أو المستورد فصدر "قانون رخص الخمور الروحية وقانون الخمور البلدية لسنة , وواصل المشرع السوداني الإنجليزي تنظيم الأوضاع القانونية مع المحافظة علي إباحة تعاطي المسكرات, وعند صدور قانون العقوبات الثاني لسنة [1925] حافظ علي الأوضاع القانونية السابقة وواصل التاريخ دورانه واستقل السودان في عام 1956/1/1م] ولم يطرأ جديد يذكر ، وصدر القانون العقابي الثالث [1974] وظلت الحال علي نفس المنوال ، وظهرت معالم التحول.

- وتبلورت بصدور قانون العقوبات الرابع لسنة [1983] الذي نص بصراحة علي تجريم تعاطي شرب الخمر بل جعلها جريمة حدية مع مجموعة أخرى من الجرائم التي تدور مع الخمر وجودا وعدما (شرب الخمر [443] شرب الخمر مع الإزعاج [444], تعاطي مادة مسكر غير الخمر [446] السكر مع تسبيب الإزعاج [447] تكرار شرب الخمر أو السكر مع الإزعاج [448] , مثل: وقام رئيس الجمهورية المشير جعفر محمد نميري بإراقة الخمور الموجودة بالبلاد في نهر النيل وتواصل الوضع الجديد وبعد صدور القانون الجنائي [1991م] ظلت جريمة شرب الخمر والإزعاج, و الثانية جريمة التعامل في الخمر واعتياد ارتكاب بعض الجرائم (شرب الخمر والإزعاج [78], و التعامل في الخمر (79) و اعتياد ارتكاب بعض الجرائم (81) .

نشاط



ارجع إلى قانون الحشيش والأفيون واعقد مقارنة بين قانون 1924م و 1994م وأثر ذلك على الجريمة, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

7.6 مسئولية السكران جنائيا

المسئولية الجنائية نقطة مثيرة للجدل وخطيرة لأنها تقوم عليها التبعة الجنائية وبثبوتها يمكن توقيع العقاب المنصوص عليه في القانون وأحيانا يصل إلي إنزال عقوبة

الإعدام في حالة جرائم القتل العمد , ولكن المسئولية الجنائية للسكران لم تحسم لدى كافة التشريعات القانونية علي وتيرة واحدة وهذا يعزى إلى القيم الأخلاقية للمجتمعات ونظرتها إلي تعاطي المسكرات ، ويمكن القول بأن الأمر قد انقسم إلي قسمين ، السكر الاختياري وغير الاختياري ، وكلاهما يضم فئتين من الأشخاص الذين يتعاطون المسكر وإن اتحدت النتيجة بالنسبة لهم باقترافهم الجريمة عقب فقدان الوعي وعدم السيطرة علي زمام عقله أو بعبارة أدق فقد الجاني القدرة علي تشكيل القصد الجنائي [Mens Rea] نتيجة لما تعاطاه من مسكر ، إلا أن البداية اختلفت لدى كل قسم من حيث الاختيار أو عدمه .

أولاً: السكران بغير اختياره

هذا الصنف من الناس تعاطى الخمر أو المسكر أو المخدر على غير إرادته ، وبعبارة أخرى تعاطاه خطأ أو رغم أنفه فعلي سبيل المثال لا الحصر إذا قام بعض الناس بإلقاء القبض علي شخص ثم أوثقوه بالقيود وقاموا بطعنه بحقنة بها مادة مسكرة ، وبعد أن سرت المادة المسكرة في جسده أطلق سراحه ، قام هذا الأخير بارتكاب جريمة أو عدة جرائم إبان فترة تأثيره بالمادة المسكرة ، ففي هذه الحالة لا يعتبر القانون هذا الشخص مسئولا جنائيا, لأن الفعل قد وقع بناءً علي إكراه أو حتى بدون علمه كحالة من يأكل تفاحة في حفل عيد ميلاد وهو لا يعلم أن بعض الأشقياء قد حقنوها بمادة مسكرة .

ثانياً: السكران باختياره

أفراد هذا القسم من البشر يمكن القول أنهم ينتظمون تحت حالتين الأولى: أن يتعاطى الإنسان المادة المذهبة للعقل من أجل تحقيق غايتهم الإجرامية فمثلا الذين يتناولون المسكر بكامل إرادتهم واختيارهم الواعي ولكن دافعهم إلي ذلك الحصول علي الشجاعة والإقدام (يطلق السودانيون علي الخمر (دواء الشجاعة), لأنها تعطي المتعاطي شجاعة أدبية صناعية غير طبيعية لا يتمتع بها صاحبها حقيقة في الحياة العادية قبل تعاطيه دواء الشجاعة .) اللازمة لاقتراف الجريمة المعنية التي فكر وقدر ودبر وخطط لها قبل فقدان مقدرته العقلية ، والحالة الأخيرة لم تجد صعوبة في الاتفاق علي إنزال العقاب علي صاحبها كاملة علي ما اقترفه من جرائم حتى العمدية منها ، والمشرع لم يفرق بين

مـن يشـرب المسـكر أو المخـدر لكـي يكتسـب الشـجاعة والإقـدام علـي ارتكـاب الجريمـة والصنف الآخر الذي يشربها لأي سبب أخر ثم يقترف الجريمة بعد ذلك ، وفي كلتا الحالتين اعتبره المشرع مسئولا جنائياً وافترض في حقه كامل الوعي وبالتالي إمكانية إنزال العقاب المنصوص عليه في القانون (قانون عقوبات السودان لسنة [1925] وقانون [1974] وكان يوجد بهما نص المادة [41] والذي يفترض في الشخص كامل الوعي ما لم يثبت العكس بأية واقعة مادية متى كانت هذه الواقعة من قبيل البديهيات.)

الصنف الثاني من هذه الفئة: إقدام أفرادها بتناول المسكر بكامل اختيارهم وعندما يمكن المسكر من عقل الفرد ويفقد صوابه وعليه يقترف الجريمة أو الجرائم العمدية أو غير العمدية ومثال الأخيرة قاد سيارة فقتل انسانا ، فذهبت غالبية من التشريعات وخاصة الغربية منها إلي انه ارتكب جريمة القتل الخطأ ، علي أساس عدم الإعفاء الكلي من المسئولية الجنائية بل تخفيفها لما أصاب العقل وعدم وجود القصد الجنائي المطلوب في الجرائم العمدية ، ونحن نجد أن هذا الوضع كان ساريا في السودان حيث كانت المحاكم تميل في حالات القتل إلي تخفيف العقوبة والأخذ بما يجري عليه العمل من تطبيق قواعد المحاكم الهندية والإنجليزية في جرائم القتل ، ويعلق القاضي ليندسي بالعبارات التاليه المترجمة إلي اللغة العربية :

" اعتقد أننا نتبع القانون الهندي بالنسبة لقبولنا بأن السكر يعتبر حالة تمنع من إنزال عقوبة الإعدام بأن المتهم وخلال حالة سكره قام أمامنا ، والتي يتضح أنه من المؤكد بأن المتهم وخلال حالة سكره قام بقتل صديقه ، ولقد ندم علي ذلك أشد الندم ".

تدريب (13)



وضِّح حدود ومسئولية السكران عن الأفعال التي تصدر منه.

- ثلاث قضايا أخرى لاحقة التزمت وتبنت فيها المحاكم السودانية المبادئ المطبقة في بريطانيا وتمت المحافظة علي أرواح المتهمين الثلاثة بتخفيف عقوبة الإعدام بالنسبة لهم استنادا علي أنهم كانوا سكارى وفي قضايا أخرى لجأت المحاكم إلي

التهرب من إنزال عقوبة الإعدام بالاعتماد علي وصف حالة المتهم وقت اقتراف الجريمة بأنه كان سكراناً (بالعامية السودانية يطلق عليه (طاشم) (تعارف الناس علي أن يطلقوا عليها [سكرة جيني] وهو اسم إغريقي للاسم (جون) وفي حالة الغيبوبة ، ومن الغريب في قضية أخري ذكرت المحكمة بأنه أي المتهم قد تعاطي قليلا من السكر الحالات كان تخفيف العقوبة هي النتيجة المستقرة.

يفترض في الإنسان أنه واع مفيق ، وإذا ثبت أنه سكران فالأصل فيه انه سكر باختياره إلا إذا ثبت العكس . وعلي ذلك ليس هناك دافع للسكر أو الغيبوبة . بل أن السكر في بعض الأحيان قد يكون ظرفا مشددا للعقوبة إذا إتخذ الشخص المادة المسكرة للتجرؤ علي ارتكاب الجريمة "

القانون الجنائي لسنة [1991] جاء نصه صريحا واضحا في هذه القضية ، بل أكثر من هذا انه اعتبر جريمة السكر من جرائم الحدود (المادة(78) شرب الخمر والإزعاج ، والمادة (79) التعامل في الخمر ، والمادة (81) لعقوبة الاعتياد علي ارتكاب الجرائم سالفة الذكر ، أيضا قانون العقوبات لسنة (1983) اعتبر شرب الخمر حدا) ولقد غطت المادة [10/ج] أفعال السكران والتي جاء نصها كما يلي :

" أفعال فاقد التمييز بسبب الجنون أو السكر أو نحوه:

لا يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي لا يكون وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة مدركا لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادرا علي السيطرة عليها بسبب :-

أ. الجنون الدائم.....

ب. النوم أو النوم ، أو

ج. تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة (القانون الجنائي (1991) تناول الإكراه في المادة (13) والضرورة في المادة (15)) أو دوران عمله ، فإن كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسئولا عن فعله كما صدر منه الفعل بغير إسكار أو تخدير "

د. القانون الجنائي لسنة [1991م] لم يخرج عن نطاق المفهوم العام الذي كان سائدا في الفكر القانوني بان المتعاطي للمسكر أو المخدر إذا كان باختياره فيعد مسئولاً مسئولية جنائية كاملة عما يقترفه من جرائم ، بالإضافة إلي عقابه المستقل علي جريمة شرب الخمر أو حيازتها أو صنعها مع ملاحظة بالنسبة للحالة الأخيرة أن المعاقب لابد أن يتوافر فيه شرط الإسلام (المادة (1/78) القانون الجنائي (1991)) بخلاف الحالة الثانية التي لم يهتم المشرع أو القانون بديانة الشخص فيها ولقد جاء نصها كالأتي :

"شرب الخمر والإزعاج:

1/78- من يشرب خمرا أو يجوزها أو يصنعها ، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلما.

2/78- دون مساس بأحكام البند [1] من يشرب خمرا ويقوم باستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو يشربها في مكان عام أو يأتي مكانا عاما وهو في حالة سكر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز شهرا أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا"

الخمر تشمل كل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره وسواء كان خالصا أم مخلوطا(المادة (10/3) القانون الجنائي (1991م)) والمشرع الجنائي السوداني رأي التشديد في العقوبة علي الأشخاص الذين اعتادوا علي ارتكاب بعض الجرائم ومن ضمنها شرب الخمر والإزعاج أو التعامل في الخمر بأن افرد لهم المادة [81] (المادة (46) قانون الإثبات (1993) بالرغم من أحكام المادة (63) تكفي الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر إذ ثبت للمحكمة بشهادة عدلين أو بتقرير خبير مختص إنها رائحة خمر)) التي تنص علي العقوبات التالية :

" اعتياد ارتكاب بعض الجرائم :

81- من يرتكب للمرة الثالثة أيّا من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 , 79, 80 يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة أو

بالعقوبتين معا ، مع مصادرة وسائل النقل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة إذا كان أي منها ملكا للجاني أو تم استخدامها بعلم المالك "

كما يجب ملاحظة نقطة مهمة أن السودان بعد انحيازه بكليته نحو النظام الفدرالي فكان لابد أن تظهر وتنعكس آثار ذلك في جميع نواحي الحياة الإنسانية وما يحكمها من قوانين أهمها القانون الجنائي ، فبالتالي نجد أن قاعدة تطبيق القانون من حيث المكان [الإقليمية] قد لحق بها بعض الاستثناءات (المادة (5) القانون الجنائي (1991) تنص علي " 1- تسري أحكام هذا القانون علي كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان 1- لأغراض هذا القانون يدخل في تعريف السودان مجاله الجوي ومياهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية أينما وجدت 3- لا تسري أحكام المود 1/78 , 79, 85, 126, 1/139, 3/2/1/146, 157, 1/168, 171 علي الولايات الجنوبية ،إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه)) ويهمنا في هذا المقام أن نوضح بأن أحكام المادة [1/78] شرب الخمر لا تنطبق علي الولايات الجنوبية إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه . هذا يفهم منه أن جريمة شرب الخمر رفع عنها غطاء التجريم بعكس الحال في الولايات الشمالية بالسودان ، وهذا لا يعني أن ترفع المسئولية الجنائية عن متعاطي الخمر أو المسكر في جنوب السودان إذا اقترف أي فعل يعد جريمة في الولايات الجنوبية بعد أن تعاطي الخمر أو المسكر فأفقده عقله فاقترف جريمة أخرى كالقتل (يعاقب حسب الحالة قتل عمد المادة (130) قتل شبه عمد المادة (131) قتل خطأ المادة (132) أو النهب (النهب المادة (170) القانون الجنائي (1991))أو السرقة (السرقة الحدية (170) لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (171) عملا بأحكام المادة (3/3) جنائي ، وتنطبق عقوبة السرقة الحدية عند سقوط الحد المادة (173)) ففي هذه الحالة يطال القانون الجنائي ويعاقب علي الجريمة الجديدة وكأنه ارتكبها حال إفاقته و إدراكه الكامل .

أسئلة تقويم ذاتي

1. هل لتعاطي الخمر صلة بسلالة المدمن؟
2. هل للمخدرات المسكنة أثر في الجريمة؟
3. هل هنالك أثر للمخدرات المهيئة على الجريمة؟
4. ما هو حكم أفعال فاقد التمييز؟
5. وضح عقوبة شارب الخمر في القانون السوداني لسنة 1991م.

الخلاصة

عزيزي الدّارس،،،

ما الذي ناقشناه في الوحدة السابقة؟ تعال معي نناقش ذلك بإيجاز.

في القسم الأول من هذه الوحدة تناولنا العوامل الفردية للإجرام وعرفناها بأنها عبارة عن مجموعة من الظروف الخاصة التي ترتبط ارتباطاً خاصاً بشخص معين هو ما يطلق عليه المجتمع اسم المجرم نتيجة لاحقة لتصرفاته، ثم تناولنا الوراثة باعتبارها عاملاً من العوامل الفردية وقد عرفناها بأنها حمل الأجيال اللاحقة لخصائص الأجيال السابقة من خلال توارث خصائص تميزت بها شجرة العائلة التي أنجبت المجرم، ثم بينا أنواع الوراثة وعلمنا أنها حقيقية ومرضية أو تشويهية كما أنها وراثة مباشرة وغير مباشرة، كما علمنا تأثير الوراثة على المجرم من خلال دراسة عائلات المجرمين.

كما تحدثنا بعد ذلك عن السلالة وما أثاره العلماء عنها وعن علاقتها بالإجرام, ثم عرفنا الفرق بين الجبلة الوطنية والسلالة, ثم بعد ذلك دلفنا إلى التكوين البدني والنفسي والمرضي وعلاقته بالظاهرة الإجرامية كما تناولنا علاقة عمر الإنسان بالسلوك الإجرامي, وبيَّنا المراحل التي يمر بها الإنسان من مرحلة الطفولة ثم المراهقة ثم النضج ثم الشيخوخة, كما بيَّنا كل ما يتعلق بذلك في القوانين ودستور السودان لسنة 1998م وقاون الطفل لسنة 2004م ودستور السودان الانتقالي لسنة 2005م ودستور جنوب السودان الانتقالي لسنة 25م ثم تناولنا في القسم الخاص علاقة الجنس (الذكورة والأنوثة) بالظاهرة الإجرامية متناولين في ذلك الحركات النسوية المتطرفة والحركة الشيوعية الماركسية والحركة الراديكالية النسوية ثم وضحنا اختلاف الجرائم كماً ونوعاً لدى كل من الجنسين, ثم قمنا بتحليل أسباب اختلاف إجرام المرأة عن الرجل وأخيراً تناولنا أثر المسكرات والمخدرات على السلوك الإجرامي مستعرضين التجربة الأمريكية في ذلك كما " تعرفنا إلى كيفية علاج الإدمان والمسئولية الجنائية للسكران سواء أكان مختاراً أم غير مختار. وأخيراً نتمنى أن تكون قد حققت الأهداف المرجوة من هذه الوحدة.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدّارس،

مثلما تناولنا في الوحدة السابقة العوامل الفردية المؤثرة في سلوك الإنسان نتناول في الوحدة التالية العوامل الخارجية المؤثرة على السلوك الإجرامي.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

القاعدة العامة في الوراثة كما وضح أعلاه هو انتقال خصائص وطباع الأصول إلى الفروع من خلال الحيوانات المنوية للوالدين والتي اختزنت تلك الخصائص والتي لا تخرج من أحد احتمالين، الأول أن تنتقل كامل الصفات إلى المولود أو أن تنتقل بعضها، والانتقال قد يكون أكثر ميلا إلى جانب كروموزمات الأب أو الأم أو خليط منهما, فعليه أن الوراثة حقيقية لأنها أخذت من الأصل والمنبع وهي الأصول وإن علا ولم تختلط أو تشوبها شائبة خارجية أو أجنبية تقابل الوراثة الحقيقية, وراثة من نوع آخر لحقت بالنسل نتيجة لظروف تطور حياة الجنين في رحم أمه أي: بعد تلقح البويضة وكسبت خصائص الوراثة الحقيقية ، وهذا النوع يضيف صفات وخصائص للجنين لا توجد لدى الأصل ومنها إصابة الأم خلال الحمل ببعض الأمراض كالسكري أو الضغط أو أثر التدخين أو تعاطي المسكرات والمخدرات وبعض الأدوية والعقاقير التي لها تأثيرات جانبية ضارة على صحة المولود وتلوث البيئة أو نوع الغذاء من حيث توافر كافة العناصر المطلوبة فيه أو انعدامها مثل إذا كانت الأم توجد في منطقة مجاعة خلال فترة الحمل وهلم جرا .

التدريب (2)

سعى لفيف من العلماء في مراحل تاريخية مختلفة نحو البحث والسعي من أجل إثبات وجود علاقة أو وشيجة تربط ما بين الوراثة والظاهرة الإجرامية ، وبالتالي يتم حل أحد ألغاز الجريمة ، بمعرفة لماذا تقترف الجريمة في المقام الأول ، فتركزت الدراسات على المجتمعات عامة ثم دلفت إلى مجال أكثر ضيقا في النطاق سعيا نحو أفضل النتائج فدارت البحوث والتفت حول الأسر أو العائلات ، وزاد الاهتمام لدى العلماء مما دفع بهم إلى التضييق في مجال العينات الخاضعة للدراسة فلجأوا إلى فحص حالة التوائم من الزاوية الإجرامية بل أبعد من ذلك تمت دراسة العلاقة بين الابن المتبنى ووالده الحقيقي

ووالده القانوني لمعرفة مدى التأثر الوراثي أو المكتسب من أجل الوصول إلى حقائق أكثر حسما ، وسوف نعالج في الجزئيات التالية تلك المواضيع بنوع من التركيز والإيضاح .

التدريب (3)

1. كافة التجارب الإحصائية لم تغط سوى نسبة ضئيلة أو اعتمدت على عدد محدود من التوائم مما يجعل من الصعوبة إمكانية الخلوص إلى قاعدة عامة يطمئن إليها .
2. عدم ثبات النتائج المتوقعة بناء على الافتراضات الأولية بأن التوائم أو التوائم المتماثلة يطابق كل قرين قرينه الآخر ، ولكن النتائج أثبتت عكس ذلك بأن نسبة مقدرة منهم لا يتماثلون في سلوكهم الإجرامي وبالتالي, يثارالسؤال كيف نفسر عدم التوافق بينهم ما داموا أصحاب خصائص وراثية واحدة؟ ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأن هناك عوامل أخرى تتضافر مرتبطة لتحقق ذلك السلوك الإجرامي وعلى رأسها العامل البيئي [الايكولوجي] .
3. درجة الإجرام إذا نظرنا إليها من زاوية الخطورة الإجرامية لم تحظ بالدراسة والتدقيق فيها من خلال تلك المحاولات الدراسية السابقة وبالتالي يتضح بأن هناك تفاوت واضح بين إجرام التوائم مثلا من حيث الخطورة الإجرامية فقد يكون أحد طرفي العلاقة من التوائم قد تمت إدانته فقط وأخلي طرفه تحت برنامج حسن السير والسلوك ، أما الآخر فقد تمت إدانته وشددت العقوبة عليه على افتراض أنه مجرم معتاد ، أو أن الجريمة التي اقترفها تندرج تحت مظلة الجرائم الخطيرة كالحدية مثل الحرابة مع القتل أو المصحوبة بالاغتصاب (المادة [168/ 1 / أ] القانون الجنائي [1991م]) أو الزنا الموجب للرجم (المادة [146 / 1 / أ] القانون الجنائي [1991م] .) أو جرائم القصاص كالقتل العمد (المادة [130 / 2] القانون الجنائي [1991م] .) أو القتل غيلة (المادة [252] قانون العقوبات [1983م] .) أو حتى بالنسبة للجرائم التعزيرية التي يعاقب عليها بالإعدام مثل تقويض النظام الدستوري أو إثارة الحرب ضد الدولة (تقويض النظام الدستوري

المادة [50] إثارة الحرب ضد الدولة [51] التجسس على البلاد [53] من القانون الجنائي [1991م] .) .

4. عدم إمكانية التيقن العلمي الكامل بأن هذا التوأم الخاضع للتجربة قد كان نتيجة بويضة واحد أم توائم غير متماثل أي ناتج عن تلقيح بويضتين .

التدريب (4)

العلاقة بين الإجرام و المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية يشكل في المقام الأول مشكلة من الدرجة الأولى عند النظر إليها من زاوية النظرية الإجرامية ، ومن الطرف الآخر بالنظر إليها عند سن التشريعات ووضع السياسة الإدارية . عندما كانت الهجرة في أعلى درجاتها كان الرأي المتداول بأنها هي السبب الرئيس وراء الجريمة ، والكيفية التي تم بناء هذا الرأي عليها بأن الهجرة تولد الجريمة لم تكن محددة ولن نستطيع أن نستخلص الحجج التالية :

(أ) المهاجرون ينتمون إلى فئات تعتبر حثالة مجتمعاتها .

(ب) المهاجرون الأوائل لم ينالوا قسطا كافيا من التعلم الذي يمكنهم من أن يهضموا ويتقبلوا القوانين الأمريكية الجديدة التي تحمل في طياتها قيم المجتمع الجديد ، ولذلك كان من الصعب عليهم التأقلم معها .

(ج) المهاجرون أغلبيتهم كان يعيش في ظروف اقتصادية قاسية دفعت بهم إلى اقتراف أنماط من السلوك غير المقبول النابع من اليأس من أجل السعي نحو التأقلم مع النفس .

(د) المهاجرون كانوا في الغالب الأعم يعيشون في تنقل وترحال دائم بالإضافة إلى أنهم مرفوضون من بقية الجماعة فعاشوا في عزلة لاسيما أن الجماعات الأولى أو السابقة لهم تخشى فقدان بعض مكتسباتها التي حققتها بواسطة هؤلاء الجدد.

التدريب (5)

الجريمة دائما تحسب على أنها نتاج وإفراز مباشر لعادات أو طبائع جنس معين وهذه الطباع بالتالي تعتبر أو يفترض أنها ترجع إلى عوامل بيولوجية ثابتة في حق ذلك الجنس ،على سبيل المثال استقر رأي وشاع بأن الزنوج في القسم الجنوبي من أمريكا جنس يتميز بالبدائية والتخلف وبالتالي لديهم ميل نحو اقتراف الجرائم هذا الادعاء يقوم على ركيزتين :

الركيزة الأولى : أنهم لا يستطيعون أن يكبحوا جماح أنفسهم والسيطرة عليها بالتالي يرتكبون معظم الجرائم ضد الأشخاص .

الركيزة الثانية – لم تتبلور لديهم قيمة الممتلكات الخاصة والحقوق التي لدى الغير وبالتالي تعاظمت لديهم نسبة الجرائم ضد الممتلكات أنهم أساسا لا يمتلكونها .

كتمهيد أنه من الثابت والمستخلص من التجربة الإنسانية أن جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والجرح والأذى والاغتصاب ... الخ نجدها دائما وفي الغالب الأعم من الحالات تكشف بأن المجرم والضحية ينتميان إلى نفس الدرجة الاجتماعية ، حيث إقامتهم لا تبعد كثيرا عن بعضهم البعض فالزنوج يقتلون الزنوج والإيطاليون يقتلون الإيطاليين وهلم جرا ، جرائم العنف الشخصي تقع في غالب الأمر مع أناس تربطهم بالفاعل أو المجرم علاقة تعامل في شكل من الأشكال ، بينما الجرائم التي تقع على الممتلكات والأموال يغلب عليها أن تلحق بالأجانب خارج الجماعة الاجتماعية اللصيقة .

التدريب (6)

1. يتميز هذا الصنف بضعف أو وهن القوى الحركية والنشاط .
2. يتميز بالهذيان ولديهم عقدة مركب نقص قبل الآخرين ، والشعور باضطهاد وسوء معاملة الآخرين لهم ، وأن كل إنسان في المجتمع يسعى للنيل منهم .
3. ويتميز بعدم نضوج أو تعقل في النمط السلوكي .

التدريب (7)

1. ازدواج الشخصية – أي يكون للمريض شخصيتان مختلفتان تماما عن بعضهما تتعاقبان السيطرة عليه مع ملاحظة عدم تذكر أي شخصية عما فعلته الشخصية القرينة .
2. الهستيريا التسلطية – فكرة بعينها تتبلور في ذهن المصاب فتلح مطالبة بالإنجاز في الواقع المعاش مع عدم قبول المجتمع للفكرة أساسا فيحدث النزاع النفسي بين الامتناع والإنجاز وتظل الفكرة متسلطة وملاحقة له حتى تنهار قواه وتستسلم ويقترف الفعل الذي يشكل جريمة بالرغم من أن الضحية قد يكون من أقرب الأقربين وأعزهم وبعدها تهدأ النفس المريضة وترتاح ، ومن أبرز الأمثلة عليها حالة جنون السرقة الذي يلاحق صاحبه وبالرغم من عدم حاجته للمال المسروق مثلا لغناه الفاحش أو لتفاهة المال نفسه ، وهنالك حالة جنون الحريق والتي خلالها يقوم المريض بإشعال النار مسببا الإتلاف للمتلكات .

التدريب (8)

1. التوبيخ بحضور وليه في الجلسة .
2. الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة .
3. تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته .
4. إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

التدريب (9)

1. إذا وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للعيش .
2. إذا كان مارقا من سلطة أبويه أو ولي أمره .
3. إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد .
4. إذا ألف المبيت بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .
5. إذا تردد على الأماكن المشبوهة (المادة [41] قانون الطفل لسنة [2004م]).

تدابير الرعاية للطفل الجانح والمعرض للجنوح

المشرع قدم للمحكمة مجموعة من تدابير الرعاية ونوردها فيما يلي :

(أ) تسليمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية على أن يتعهد برعايته وأن يكون أي من الأشخاص الآتي ذكرهم : –

[أولا] أبواه أو أحدهما .

[ثانيا] من له ولاية أو وصاية عليه .

[ثالثا] أحد أفراد أسرته أو أقاربه .

[رابعا] أسرة كافلة تتعهد برعايته .

[خامسا] جهة مختصة برعاية الأطفال معترف بها رسميا .

(ب) التوبيخ والتحذير .

(ج)منعه من ارتياد أماكن معينة .

(د) منعه من مزاولة عمل معين .

(هـ)يجوز للمحكمة فرض تدابير الرعاية للمدة التي تراها مناسبة على ألا تجاوز المدة بلوغ الطفل الثامنة عشرة من عمره .

التدريب (10)

1. المقولة بالضعف الجسدي للمرأة وليس لقرينها الذكر, نجد أن الواقع قد يكشف عن حقائق مختلفة تكشف زيف هذه المقولة فمثلا الأجنة والأطفال حديثو الولادة نسبة الوفيات لدى الذكور بينهم أكبر من الإناث بالإضافة إلى أن متوسط عمر المرأة يفوق عمر الرجل ،وسوف نتناول لاحقا الحديث عن المرأة المجرمة وسوف يتضح بأنها يمكن أن تمارس العنف الإجرامي .
2. ارتباط القوة البد نية وارتكاب جرائم العنف بالتالي يمكن أن يبنى على هذا القول بأن معدلات جرائم المرأة تقل في هذا المضمار مفسحة المجال للرجال، بينما إذا راجعنا بقية أنواع الجرائم الأخرى نجد أيضا أن إجرام المرأة في الغالب الأعم أقل من

إجرام الرجل ، فعليه يكون السبب وراء ارتفاع معدلات الإجرام لدى النساء عن الرجال لها أسباب أخرى .

التدريب (11)

1. ولاية ماساشوسيتس وبمدينة [*OUINCY*] اتفق القضاء واجمعوا علي الحكم علي أي شخص يقبض عليه يقود مركبة وهو سكران بالسجن لمدة ثلاثة أيام.
2. المشرع بولاية كاليفورنيا سعى نحو خطوات إيجابية عندما سن قانوناً بموجبه يعاقب من يقود مركبة وهو مخمور بالسجن الذي يصل إلي ستة أشهر والغرامة التي تبلغ [500$] والحرمان من رخصة القيادة لمدة سته أشهر أو الوضع تحت الاختبار وحسن السير والسلوك لمدة ثلاث سنوات . التقارير الأولية تثبت بأن التجربة القانونية المتشددة قد أتت أكلها فالحوادث والضحايا انخفضت أعدادها في عام [1982] وبالتقريب حوالي تسعمائة شخص قبض عليهم وهم يقودون مركباتهم وهم مخمورون تم إيقاف رخص قياداتهم بالمقارنة باثنين وسبعين فقط في عام [1981] قبل تنفيذ تطبيق القانون .قبل إسدال الستار علي هذه الجزئية يثار غالباً سؤال عن مدى الارتباط أو العلاقة بين الإجرام حقيقة والمسكرات ، ونستقي الإجابة العلمية من الإحصاء الوطني الذي أجري بالولايات المتحدة الأمريكية عام [1980] علي نزلاء السجون والبالغ عددهم [114"19] مسجونا خلال تلك الفترة ، إتضح بأن ما يقارب نصف هذا العدد والذي يبلغ [422"42] قد اقترفوا جرائمهم مباشرة عقب تعاطيهم المسكرات.

التدريب (12)

قدمت لنا الشريعة الإسلامية تجربة واقعية منذ أكثر من خمسة عشر قرنا من الزمان في أسلوب معالجة الإدمان في المسكرات من خلال تقديم الحل القرآني للمجتمع العربي الجاهلي الذي كانت المسكرات وتعاطيها يشكل جزءاً أساسياً من حياتهم وعاداتهم

وتقاليهم ، ولقد قدم القرآن الكريم الحلول علي عدة مراحل ساعدت علي الإقلاع عن التعاطي ونوجزها فيما يلي :

أولاً: العلاج من المسكرات

﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (النحل)67

ثانياً: الحث علي الترك

﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾ (البقرة219)

ثالثاً: التحريم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء43)

رابعاً: التحريم النهائي

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة :90 و92)

التدريب (13)

أولاً: السكران بغير اختياره

هذا الصنف من الناس تعاطى الخمر أو المسكر أو المخدر من غير أرادته ، وبعبارة أخرى تعاطاه خطأ أو رغم انفه فعلي سبيل المثال لا الحصر إذا قام بعض الناس بإلقاء القبض علي شخص ثم أوثقوه بالقيود وقاموا بطعنه بحقنة بها مادة مسكرة ، وبعد أن سرت المادة المسكرة في جسده أطلق سراحه ، قام هذا الأخير بارتكاب جريمة أو عدة جرائم إبان فترة تأثيره بالمادة المسكرة ، ففي هذه الحالة لا يعتبر القانون هذا الشخص مسئولا جنائيا لان الفعل قد وقع بناء علي إكراه أو حتى بدون علمه كحالة من يأكل تفاحة في حفل عيد ميلاد وهو لا يعلم أن بعض الأشقياء قد حقنوها بمادة مسكرة .

ثانياً: السكران باختياره

أفراد هذا القسم من البشر يمكن القول أنهم ينتدبون تحت حالتين الأولى أن يتعاطى الإنسان المادة المذهبة للعقل من اجل تحقيق غايتهم الإجرامية فمثلا الذين يتناولون المسكر بكامل إرادتهم واختيارهم الواعي ولكن دافعهم إلي ذلك الحصول علي الشجاعة والإقدام (يطلق السودانيون علي الخمر (دواء الشجاعة) لأنها تعطي المتعاطي شجاعة أدبية صناعية غير طبيعية لا يتمتع بها صاحبها حقيقة في الحياة العادية قبل تعاطيه دواء الشجاعة .) اللازمة لاقتراف الجريمة المعنية التي فكر وقدر ودبر وخطط لها قبل فقدان مقدرته العقلية ، والحالية الأخيرة لم تجد صعوبة في الاتفاق علي إنزال العقاب علي صاحبها كاملة علي ما اقترفه من جرائم حتى العمدية منها ، والمشروع لم يفرق بين من يشرب المسكر أو المخدر لكي يكتسب الشجاعة والإقدام علي ارتكاب الجريمة والصنف الأخر الذي يشربها لأي سبب أخر ثم يقترف الجريمة بعد ذلك ، وفي كلتا الحالتين اعتبره المشرع مسئولا جنائيا وافترض في حقه كامل الإدراك وبالتالي إمكانية إنزال العقاب المنصوص عليه في القانون (قانون عقوبات لسنة [1925] وقانون [1974] وكان يوجد بهما نص المادة [41] والذي يفترض كامل الوعي في الشخص ما لم يثبت العكس بأية واقعة مادية متى كانت هذه الواقعة من قبيل البديهيات.)

الصنف الثاني من هذه الفئة ، أقدم أفرادها على تناول المسكر بكامل اختيارهم وعندما تمكن المسكر من عقله وافقده صواب وعليه اقتراف الجريمة أو جرائم العمدية أو غير العمدية ومثال الأخيرة كان قاد سيارة فقتل انسانا ، فذهبت غالبية من التشريعات وخاصة الغربية منها إلي انه ارتكب جريمة القتل الخطأ ، علي أساس عدم الإعفاء الكلي من المسئولية الجنائية بل تخفيفها لما أصاب العقل وعدم وجود القصد الجنائي المطلوب في الجرائم العمدية ، ونحن نجد أن هذا الوضع كان ساريا في السودان حيث كانت المحاكم تميل في حالات القتل إلي تخفيف العقوبة والأخذ بما يجري عليه العمل من تطبيق قواعد المحاكم الهندية والإنجليزية في جرائم القتل.

مسرد المصطلحات

- **العوامل الفردية:** عبارة عن مجموعة من الظروف الخاصة التي ترتبط ارتباطاً خاصاً بشخص معين هو ما يطلق عليه المجتمع المجرم كنتيجة لاحقة لتصرفاته.
- **الوراثة:** انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريق التناسل.
- **الوراثة غير المباشرة:** هي انتقال الصفات والخصائص والطباع من الأصول غير المباشرة في التسلسل العائلي إلى الفروع.
- **السلالة:** هي التي تتخذ فيه جماعات بشرية مميزات خاصة تميزهم عن بقية منظومة البشر تدور وتتركز حول الخصائص الخارجية والعضوية أو النفسية.
- **الأمراض العقلية:** آفة تصيب الملكات الذهنية للأفراد بالاضطراب : الصرع هي حالة تصيب المريض خلال فترات متقطعة من حياته.
- **البارانويا:** هو مرض عقلي يبدأ بتشويش في الأفكار وينتهي بحصول اعتقاد هذياني يأخذ في الازدياد والتضاعف.
- **الهوس:** آفة عقلية ذات هذيان هوسي وتنبيه عقلي زائد وميل للحركة والتهيج والإحساس بسرور وارتياح لا حد لهما فيما يحيط بالمريض من ظروف.
- **القلق:** حالة نفسية تجعل من مريضها يتخبط في محيط من المخاوف غير الحقيقية ممّا يجعل سلوكه في داخل الجماعة مستهجناً.
- **البالغ:** تعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالإمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره.
- **المخدرات المهيجة:** عبارة عن مخدرات تعمل على تنبيه الجهاز العصبي المركزي.

المراجع

1. باسديف، كرشنا، قانون القتل في السودان، مطبعة لندن، 1978م.
2. حمود، أحمد علي إبراهيم، عقوبة الإعدام– دراسة تحليلية مقارنة مع التركيز على السودان، المطبعة العالمية، الطعة الثالثة، 1999م.
3. رمضان، عمر السعيد، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
4. شقير، نعوم، أمثال العوام في مصر والسودان والشام، مراجعة وتصوير: د. محمد ابراهيم أبو سليم، دار الجيل، بيروت، 1995م.
5. الطيب، الطيب محمد، الأندلية، الطبعة الأولى، 1974م، دار الطباعة، دار التأليف والتحرير والنشر، جامعة الخرطوم.
6. عبد السلام، شرف الدين الأمين، الشاعر الهمباتي الطيب ود ضحوية، حياته وشعره، دار جامعة الخرطوم للنشر، 2000م.
7. عوض، محمد محي الدين، الإجرام والعقاب، مطبعة مصر (سودان) ليمتد، الخرطوم، 1961م.


الوحدة الثالثة
العوامل الخارجية
في السلوك

محتويات الوحدة

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	**247**
تمهيد	247
أهداف الوحدة	248
1. **تعريف العوامل الخارجية**	**249**
2. **العوامل الاقتصادية**	**250**
3. العوامل الجغرافية	**274**
1.3 تعريف العوامل الجغرافية	274
2.3 ماهية البيئة	274
3.3 العوامل البيئية والظروف الطبيعية	275
4.3 القانون الحرارى للإجرام	276
5.3 العوامل الأيكولوجية والريف	276
4. العوامل الثقافية	**280**
1.4 التعليم والأمية وعلاقتهم بالإجرام	280
2.4 التقدم العلمي (التقني) وشكل الإجرام	280
3.4 علاقة الصحافة بالإجرام	281
4.4 علاقة السينما والمسرح والتلفاز والإجرام	282
5.4 سبر غور العلاقة بين وسائل الإعلام والإجرام	287
الخلاصة	**307**
إجابات التدريبات	**308**
مسرد المصطلحات	**316**
المصادر والمراجع	**317**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، ،،،،

مرحباً بك إلى الوحدة الثالثة من مقرر الإجرام والتي تأتيك بعنوان "العوامل الخارجية في السلوك الإجرامي".

تحتوي هذه الوحدة على أربعة أقسام رئيسة يتناول الأول منها تعريف العوامل الخارجية، أمّا القسم الثاني فيتناول العوامل الاقتصادية من بين العوامل التي تؤثر في السلوك الإجرامي، كما يتناول القسم الثالث العوامل الجغرافية وأخيراً يتناول القسم الرابع العوامل الثقافية.

هذا وقد زودناك عزيزي الدّارس بباقة من الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي والتي نتمنى أن توليها عنايتك حتى تستفيد منها الفائدة المرجوة، وفي الختام عزيزي الدّارس نرجو أن تسهم معنا في نقد هذه الوحدة وتقويمها.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة نرجو أن تكون قادراً على أن:

- **توضح** معنى العوامل الخارجية.
- **تبين** أثر العوامل الجغرافية على الجريمة.
- **تشرح** أثر العوامل الثقافية على الجريمة.
- **توضح** علاقة التقدم التقني بالإجرام.
- **توضح** علاقة الصحافة بالإجرام.

1. تعريف العوامل البيئية أو الخارجية

عزيزي الدّارس،،،

هل تعتقد أن للعوامل الخارجية أثر فعال على الظاهرة الإجرامية؟ تعال معي لنرى أثر تلك العوامل على شخصية المجرم.

العوامل البيئية أو الخارجية هي مجموعة من العوامل التي تخرج من نطاق العوامل الداخلية وبالتالي هي من العوامل الوافدة المؤثرة علي شخصية الإنسان التي تتضافر جهود عناصرها وتتشابك معا فتؤثر علي سلوك الإنسان إيجابيا أو سلبيا, وفي الحالة الأخيرة تؤدي به إلى الولوج إلى دوائر الممنوعات والمحظورات في نظر الجماعة ومنها ما يعتبر من الجرائم كما يراها ويصورها المجتمع المعين في الزمان والمكان المعينين ، وهي مجموعة من العوامل التي ترتبط بالبيئة المحيطة وتتبلور وجودا وعدماً حول توافر مجموعة من العوامل منها الجغرافية و الاقتصادية والثقافية والسياسية ، وكل من تلك العناصر تشكل مظلة يندرج تحتها مجموعة أخرى من العناصر والجزيئيات الأصغر حجما وأثرا .

اختلف الفقهاء في مجال الإجرام ودراسته في عرضهم لتلك الأفكار فنجد أن البعض يدرجها تحت عنوان واحد شامل يطلقون عليه العوامل البيئية أو الخارجية والبعض الأخر يتعرض لنفس المواضيع ولكن يحلو لهم أن يتناولوها جزئية كالوراثة نجد أن إتجاهاً قد ذهب إلى أن الحديث عنها يكون أجدى تحت عنوان التكوين الطبيعي للمجرم, وبالتالي بعد الفراغ من التقديم وعرض النظريات التكوينية مثلا النظرية الفرينولوجية والنظريات التي طرحها العلماء مثل لمبروزو و جورنج وهوتون ودي توليو ومن بعد دلفوا إلى موضوع الوراثة وفحص أشجار العائلات وإتجاه آخر يري أن الوراثة تندرج تحت العنوان الكبير العوامل الفردية والداخلية للمجرم ويتناول المدارس المتصلة والمتعلقة بموضوع التكوين الطبيعي للمجرم وبالطبع التعرض للمبروزو ومن سبقه ومن لحق به ومن خلفه في هذا الإتجاه كما أوضحنا أعلاه بان الاختلاف يتمثل في أسلوب وكيفية العرض, والاتفاق

يقوم علي أن الغالبية الساحقة تناقش وتتعرض بالشرح لتلك المواضيع وإن اختلفت المواقع والمسميات التي تستظل بها .

نشاط



ارجع إلى كتاب د. عمر السعيد رمضان واكتب مقالاً قانونياً عن أثر العوامل الخارجية على الجريمة, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

نستخلص مما ذكر بأن العوامل البيئية أو الخارجية تساعد في تفسير الظاهرة الإجرامية حيث يلجأ العلماء لشرحها من أجل السعي نحو الوصول إلى إجابة شافية من أجل الوصول لحل لغز قضية الإجرام من خلال التعرض لها وتعريفهاً ، وأهميتها من حيث التاريخ والزمن, وتكون سابقة علي ذلك أن الكم الإجرامي يتأثر بدرجة أساسية بالوسط الجغرافي والاجتماعي المحيط ، أي أن الظروف الخارجية هي البيئة الصالحة لقيام الجريمة ووقوعها أو عدمه, وبالتالي فهي المسرح الذي يقدم فيه العارض لمسرحية الجريمة والإجرام وكل أناء بما فيه ينضح، والظروف البيئية أو العوامل الخارجية قد تأخذ عدة مشارب تؤثر في حركة الإجرام ومن تلك المشارب ما يتمثل في النواحي الاقتصادية والجغرافية والثقافية والسياسية وهذا ما سوف نتناوله بالشرح لكل جزئية علي حدة فيما يلي .

2. العوامل الاقتصادية

عزيزي الدّارس، هل هناك علاقة بين الظاهرة الإجرامية والعامل الاقتصادي؟

العامل الاقتصادي في أي مجتمع أو دولة من دول العالم يقدم مؤشرا علي إمكانيات تلك الدولة المادية التي يمكن من خلالها أن تقدم لأفراد شعبها حلولاً واقعية لكثير من مشاكلهم اليومية كالغذاء والعمل والكساء والمسكن والأمن .....الخ, فإذا اختل هذا التوازن الاقتصادي وبالتالي انهارت العوامل الاقتصادية في مجتمع معين تتسلل إليه مجموعة من الأمراض التي تصيبه فتوهن من عضده وتزلزل من إمكانياته التي يمكن أن

يقدمها للعناصر البشرية المكونة لنسيجه الاجتماعي ورويدا رويدا يتحول الحال من رغد العيش إلى ضنكه وتتلاشى الطمأنينة وتتقلص القيم الفاضلة وتنحسر وتتقوقع ثم تتلاشى وتحل محلها أخلاقيات وقيم هابطة, وبالتالي ترتفع معدلات الإجرام . هذا الوضع الجديد والوسط المناسب يجذب مجرمين من مواقع أخرى لتلحق بالبيئة الجديدة الصالحة المرتع الخصب لممارسة نشاطها الإجرامي ، عليه كان دائما وأبدا العامل الاقتصادي واحدا من أهم الرواقد المؤثرة علي الجريمة والإجرام من حيث الكم والنوع وسوف نفصل ذلك الأمر فيما يلي من عرض .

أولاً: التحول الاقتصادي والإجرام

الاقتصاد عصب الحياة ومحرك دولابها والدولة من أوجب واجباتها توفير المناخ الاقتصادي المتوازن والفرد ينصاع للقوانين ويتقبل أحكامها مادامت الدولة تراعي مصالحه وتوفرها, فإذا انفرط عقد هذا الالتزام فيرى الفرد أنه في حل من الالتزام بالطاعة والإنصياع إلى أحكام القانون, ومن ثم يتجه إلى ميدان الجريمة يحقق من خلالها إشباع حاجاته، وهناك كثير من الأمثلة علي ذلك فعند تدني الحالة الاقتصادية يترتب علي ذلك جرائم كثيرة ,وبالتالي لا تفي المرتبات والإجور بمتطلبات الحياة الضرورية ويترتب علي ذلك جرائم كثيرة, كالرشوة والسرقة وأقلها عدم التزام العامل أو الموظف بواجبات وظيفتة لفشلها في تقديم الدعم الاقتصادي المناسب له لكي يخلص ويتفرغ لها ويخاف علي فقدانها (من أمثال العوام " لو فاتك الميري أتمردغ في ترابه" كناية عن عظمة مقدار الوظيفة الحكومية مالا ومركزا), فتجد تسيباً في دواوين الدولة سواء كان بالتأخير في القدوم إلى العمل ، أو بالخروج أثناء ساعات الدوام الوظيفي سعياوراء مصدر رزق أخر, أو لعدم الاكتراث لعدم الخشية من فقدها لأن المرتب لا يكفي لإشباع الحاجات حتى الضروري منها، وبالتالي تنهار الوظيفة العامة ويترتب علي ذلك إخلال بالنظام والقانون, ومن إفرازات تلك الأوضاع وعلى سبيل المثال لا الحصر تسيب رجل الشرطة في أي موقع كان مع المجرمين من أجل الحصول على المال في شكل رشوة أو تسهيلات مالية أو عينية ..الخ، والحقيقة الماثلة تقول بأنها لانستطيع أن نتكلم في الإجرام بمنأي عن الاقتصاد ،فالتحول

الاقتصادي في أي مجتمع من المجتمعات البشرية له أثاره الواضحة على المجتمع الذي تأثر بهذا التحول الاقتصادي سلبا او إيجابا ، وكما هو معلوم فإن ذلك التأثر يأخذ إتحاهين الأول: نحو الرفاهية والازدهار ولهذا عيوبه الخاصة وإن كانت لا تعادل القضية من الجانب الآخر إذا تحول الاقتصاد من الازدهار والانتعاش إلى الكساد والركود فهنا الطامة الكبرى, لأن الضائقة الاقتصادية تتدخل بدون رحمة أو هوادة وبسرعة مذهلة في التحكم في مصير الخلق فتفتت وحدتهم بأن تجبر الجماعات الإنسانية المستقرة لعقود من الزمان أو يزيد إلى الرحيل وتغير الوطن الصغير بما في ذلك من تفكك وتشتت للأسر والقبائل كما حدث في السودان كنتيجة إفراز من إفرازات الحرب الأهلية في جنوب الوطن ، أو إبان فترة الجفاف والتصحر في مطلع الثمانينيات من القرن المنصرم, حيث فرض الوضع الاقتصادي المتدهور علي قبائل غرب البلاد النزوح إلى مواقع جديدة تحمل أخلاق وعادات ودرجة من التمدن تختلف عن المواقع السابقة مما يجعل النازح تحت وطأة الظروف الاقتصادية عرضة لكثير من المآسي التي تدفعه إليها حاجاته ضرورياته إلى اقتراف جرائم الأموال مثل السرقة أو الاحتيال أو النهب أو جرائم الأخلاق كالزنا والدعارة والخمور البلدية وتقطيرها وصناعتها, وقد يكون الوافد هو ضحية لعمليات النصب والاحتيال في المواقع الجديدة, وهو القادم إلى ها بدون كامل الاستعداد الطبيعي المتدرج بالأعداد الرقمية البسيطة التي يمكن أن تذوب بسهولة ويسر في الأرض والمجتمع الجديدان, وتلك الموجات غير المنظمة قد تؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة والعطالة في إقليم معين وبالتالي وكنتيجة منطقية لذلك نجد أن تفشي الجريمة يعد من الإفرازات الحتمية في تلك البيئة .وفيما يلي نتحدث عن الآثار الاقتصادية له وهي مبينة في الشكل رقم (1).

- **الفقر وآثاره**

عزيزي الدارس، هل الفقر دافع لارتكاب الجريمة برأيك؟

البحوث والدراسات في علم الإجرام ذهبت إلى تحري وتقصي إمكانية وجود علاقة سببية بين الجريمة والفقر والعطالة والطبقات الدنيا المعدمة وتؤكد الإحصائيات الرسمية

بأن معدلات الجريمة مرتفع دائما في المناطق المحرومة والأحياء المتاخمة للمدن والتي تعد امتدادا عشوائيا لها وبالتالي ومن الجانب الآخر يمكن تقدير معدلات الجريمة علي هذا الأساس.

ولقد تعرض كثير من العلماء إلى الفقر ودوره فمثلا أميل دور كايم في نظريته عن الانتحار أوضح أن واحداً من أسباب الفقر والذي أورده تحت مظلة الانتحار الأنومي وهو تصوير وافعي لاختلال ضوابط تحكم وتنظيم سلوكه كالأزمات الاقتصادية الطاحنة والمفاجئة كالكوارث والأزمات الناتجة من الأسر في الحروب.

نشاط



ارجع إلى كتاب أميل دور كايم واكتب مقالاً قانونياً عن الفقر وأثره على الجريمة, وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

- **حرمان الإنسان من حاجاته الأساسية**

الحرمان والحاجة البشرية صفات لازمة للنفس البشرية, تسعى دائما وأبداً إلى تحقيق متطلباتها ولو أدى هذا إلى خرق ناموس الجماعة المتمثل في قيمها أو تلك التي استقرت واستمرت في الممارسة وأصبح لها صفة الالتزام وأخيرا صيغت في شكل قوانين تحكمها, وتنظيم المجموعات البشرية المعينة ليست مرتبطة بالجانب السلبي من القضية أي في ظروف الشدة والقحط والمعاناة, وبعبارة أخرى خلال الأزمات الاقتصادية والكساد بل هي أيضالها نفس المتطلبات في الظروف التي تتميز بالرخاء والغنى لأن لكلا الوضعين جرائم ذات صبغة اقتصادية في المقام الأول والأخير تتميز به عن الأخرى .

خلال الفترات الاقتصادية السيئة والكساد تنتعش الجرائم الاقتصادية عامة وبعض الجرائم الأخرى التي قد يكون السبب المستتر وغير الظاهر للعيان بادى الأمر غير اقتصادي ولكن الواقع والحقيقة تقول بأنه اقتصاديا أيضا فإذا قام شخص بقتل شخص عمدا في جريمة تمس الشرف والعرض ففي الظاهر أنها جريمة من جرائم الدم والشرف والأخلاق ولا علاقة لها مطلقا بالاقتصاد ولكن بعد التحري والتنقيب يتضح أن الظروف

الاقتصادية الطاحنة هي التي دفعت تلك الضحية إلى بيع شرفها للحصول علي المال لسد الحاجات الاقتصادية، ولو أخذنا مثالا آخر لأفراد القانون الدولي وهم الدول نجد أن معظم الحروب التي أقحموا فيها العالم وشعويهم كان السبب الحقيقي وإظهار أسباب أخرى تكون أكثر مشروعية ومقبولة لدي المنظومة العالمية تبرر بها عدوانها واقترافها للجرائم من قتل وتدمير ونهب وهدم لبيع وصوامع تحت ستار الدين, أو نشر الأفكار الاشتراكية أو تحرير الشعوب أو الاستقلال أو توحيد الأمة (لو نظرنا إلى حرب العراق الكويت، نجد أن الطرف الأول يدعى بأنه يريد إعادة ضم ولاية من ولاياته التي سلبت منه في عهود التيه والظلام، والطرف الثاني يقول عبارات أخرى مختلفة المضمون تدحض القول الأول بأنها رغبة اقتصادية في احتلال مواقع البترول الغنية بدولة الكويت المستقلة وضمها بالقوة إلى أراضيها) وبالطبع أن وراء الستار يقبع الفرد أو الإنسان هو المحرك لهذا الدمار نتيجة للظروف الاقتصادية والأطماع القائمة عليها .

خلال الظروف الاقتصادية الصعبة ثبت وصار من المعلوم الواضح أن معدلات الإجرام ترتفع لأن الحاجة بالأضافة إلى المتطلبات البشرية سوف تسعي إلى الحصول على ما يشبعها من مأكل ومشروب ومسكن بكافة الوسائل والطرق المشروعة فان فشلت فغير المشروعة, ومن إفراز تلك الظروف انتشار جرائم الأموال كالحرابة والسرقة والنهب والنصب والاحتيال والرشوه والتزوير, بالإضافة إلى توالد جرائم العنف كوسيلة للحصول علي المال كجرائم القتل أو جرائم العرض والشرف والأخلاق كالزنا واللواط والاغتصاب لحاجة الناس إلى المال فيعرضون شرفهم للبيع كسلعة من السلع للراغبين في الشراء في حالات الدعارة والزنا واللواط, وفي حالات الاغتصاب مثلا ونسبة للظروف الاقتصادية الطاحنة وعدم تمكين الكثير من الشباب من الزواج لعدم قدرتهم المالية بالإضافة إلى أن الطرف الأخر من القضية وهي المرأة المطحونة اقتصاديا سواء كانت بغياً أم مومساً فهي تطالب بالمال مقابل تقديم خدماتها ولما كان الطرف الآخر يعاني من الفقر وبفقد المال فسوف يسعي إلى الحصول علي إشباع رغبة الغريزة الجنسية بالقوة التي تشكل جريمة الاغتصاب ، ومن زاوية أخرى لو أن الظروف الاقتصادية كالتصحر والجفاف هي التي

أخرجتهم من ديارهم إلى ديار غيرهم داخل أو خارج الوطن, نجد هؤلاء الآخرين ينظرون إليهم نظرة دونية علي أنهم لاجئين أو أنهم ينتمون إلى طائفة أو قبيلة أخري خاصة في المجتمعات التي تتأصل فيها القبلية كشعوب الأمة العربية بما فيها السودان، وبالتالي يرفضون قبولهم أزواجا لبناتهم وبترتب علي ذلك وتحت إلحاح الرغبات المكبوتة والحاجة إلى تلبيتها وبالذات حاجاتهم الجنسية سوف يلجأ البعض إلى تحقيق ذلك من خلال الطريق غير القويم أو المشروع والنتيجة اقتراف الجرائم.

الظروف الاقتصادية الطيبة والمزدهرة لا تعني الحل الوردي لمشكلة الإجرام واقتلاع جذوره ، بل علي العكس من ذلك فلكل مقام مقال فخلال تلك الفترة التي تميزت بالرخاء تبدأ بعض الجرائم في التقلص العددي والاختفاء, لأنها لم تعد تتناسب مع الظروف الوليدة الجديدة وبالتالي لابد من التكيف مع الوضع الجديد وتبدأ جرائم جديدة في غزو المجتمع لم يكن يعرفها أو يسمع بها قبلا من أن يقوم البعض بسرقة المنازل, فتظهر الجريمة المنظمة التي تسعي إلى التخطيط لسرقة المصارف للحصول علي المال المقدر القيمة بالنسبة للوضع الإقتصادي الجديد ، أو محاولة اختطاف الطائرات ، أو حجز الرهائن مقابل الحصول علي فدية مالية ضخمة، كل هذه الإفرازات كانت وليدة للأوضاع الاقتصادية الجديدة, والتي ولدت لدى المجتمع عادات جديدة حولت بعض الكماليات بحكم الوضع في الماضي إلى ضروريات حياتية يطالب بها المجتمع أفراده, ويتم تقييمهم بناء علي مقدرتهم المالية أو المظهرية, مثل: العربة الفارهة ذات الموديل الأحدث أو الهاتف المحمول أو جهاز الحاسوب بالإضافة إلى الملابس التي تحمل أسماء شركات ذات صيت وشهرة مهما غلا ثمنها ، والسفر خارج الوطن من أجل قضاء العطلات, كل هذه المتطلبات تؤدي ببعض ضعاف النفوس إلى السعي نحو تحقيقها بكافة الوسائل والأثمان المشروعة وغير المشروعة ، مما يؤدي في الغالب الأعم بوقوع كثير منهم في المحظور باقتراف الجريمة للحصول علي المال لمقابلة تلك الحاجات التي فرضتها الظروف الاقتصادية الجديدة وبالتالي تكون الطفرة الاقتصادية أيّا كان سببها, وعلي سبيل المثال تدفق البترول نغمة وليس نعمة كما حدث في التجربة النيجيرية مع ملاحظة أن التغير في

النمط الاقتصادي للدولة من دولة زراعية مثلا إلى صناعية يؤدي إلى تغير النمط الإجرامي وهجر الأساليب القديمة فالمجتمعات الزراعية عرفت بجرائم العنف والمواجهة كالقتل والضرب والأذى والسرقة بالقوة بعكس جرائم المجتمع الاقتصادي الذي غرته التجربة العلمية والخبرة الحياتية التي تجعل المجرم يسعي لارتكاب جريمته مستخدما أساليب عصرية علمية تتميز باستخدام العقل والذكاء والخبث ويغلب عليها طابع عدم المواجهة والبعد عن العنف كالتزوير والنصب والاحتيال والسرقة والاختلاس والتهريب وخيانة الأمانة, فمثلا بدأت تظهر جرائم السرقة عن طريق استخدام الحاسوب.

- **سوء الأحوال السكنية**

المناطق السكنية [الفريق الحلة ، الديم، القرية ، الحارة .....الخ] هي الوعاء الذي يجتمع فيه نفرا من الناس شاءت لهم ظهروفهم الاقتصادية أو التاريخية أن يتواجدوا في ذلك المكان خلال حقبة زمنية معينة ، وجود تلك الزمرة البشرية مع بعضها البعض يؤثر فيها سلبا وإيجاباً, ومن أهم العوامل التي يكون لها دور معلوم واضح في عملية التأثير الوضع السكني الطيب أو السيئ لتلك الجماعة, لأن في هذا الموقع الجغرافي سوف يقضون ساعات حياتهم كأسر جمعتهم مرحلة تاريخية بعينها، فإذا كانت الأحوال السكنية سيئة فإن لهذا الأمر انعكاسا سلبيا علي أفراد الجماعة المعنية فكل أناء بما فيه ينضح, فتردي درجة الصحة تؤدي إلى انتشار الأمراض كالسل والزهري ، ولقد رأينا من قبل أثرها علي الإجرام والجريمة وإن ارتفاع عدد المرضي في تلك البيئة السكنية الفقيرة يعود لعدم توافر المتطلبات الصحية أو انعدامها في المجتمع, بالتالي يؤدي بدوره إلى ارتفاع في معدلات الضغط الاقتصادي علي أفراد تلك الجماعة في كيفية الحصول علي العلاج المكلف ماليا مع انعدام تلك السلطة لديهم مما يدفعهم إلى السعي نحو تخطي تلك العقبة باقتراف الجريمة لتحقيق توفير المال وهذا ينطبق علي التعليم والكساء والطعام ...الخ .

نظرية التفكك الاجتماعي قد تعرضت لهذا الموضوع ومن أهم الدراسات التي غطت هذا الأمر بنوع من التركيز والموضوعية العمل الذي قام به كل من الذي أعطى للنظرية هذا الزخم والإعلام ، وكلا الرجلين من مدينة شيكاغو ومن أساتذة علم الاجتماع الذين

ربطوا ما بين المعيشة في المناطق أو الأحياء الخربة أو العشوائية أو المناطق المنحطة وإقثراف الجريمة ،الرجلان بدأعملهما المتميز غير المسبوق عن الجريمة كباحثين ضمن مجموعة تدعمها الدولة في مدينة شيكاغو وكانا متأثرين ومعتنقين بكل وضوح أفكار مدرسة شيكاغو الاجتماعية التي كان يمثل طلائعها الأوائل ما قدمه كل من خلال دراستهم لمنطقة مدينة شيكاغو الامريكية في عام [1899] التي استمرت حتى عام [1909م] ولقد واصل المشوار الأستاذ– المر والذي ركز دراسته في منطقتي ومن بعد ذلك الزمان تربع على عرش المدرسة المفكران ارنست بيرقس وروبرت بارك في حوإلى عام [1926] وكان لهما قصب السبق في إجراء الدراسات البيئية علي المناطق المتاخمة للمدن , الدافع إلى تلك الدراسة أن مدينة شيكاغو خلاف باقي المدن الأمريكية التي نالت حظا من التغيرات الاجتماعية الناجمة من زيادة عدد السكان نتيجة للهجرة بالنسبة للمناطق المتاخمة والمحيطة بالمدن الكبرى ، حيث كان نصيبها في منتصف القرن التاسع عشر أن تضاعفت إعداد الموجات البشرية من السكان,المهاجرين إليها وغرقت في فيضان من المهاجرين القادمين من خارج أمريكا ، ولاحقا من العائلات المهاجرة والقادمة من الجنوب التي تركزت في المدينة ذات الموقع المتوسط ، شغل المهاجرون الجدد المساكن القديمة بالأحياء العشوائية أو الخربة بالمدينة وبالتالي تعرضوا إلى ظروف صحية وبيئية خطرة .

تدريب (1)

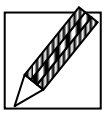

وضِّح أثر التفكك الاجتماعي على الجريمة.

تميز الأسلوب الذي تبناه هؤلاء الأساتذة عن غيرهم في دراستهم للمناطق المنحطة بحيث أنهم أقدموا علي تقسيم المدينة أو الإقليم الخاضع لدراستهم إلى مناطق تبعا لعدد السكان وكثافتهم ونسب المواليد والوفيات ونسب انتشار الأمراض المختلفة والمساكن الملائمة وغير الملائمة للسكني ...إلخ ، فاستخلصوا نتائج قادتهم إلى أن هناك

ربط بين ارتفاع نسبة الجريمة وانحطاط المستوى الاجتماعي في منطقة أو موقع معين ، تلك الدراسات والبحوث تفتقت في أذهانهم عن فكرة أن يحيلوا تلك المدن والمناطق وما يدور فيها من نشاط اجتماعي إلى خرائط قائمة أو مستندة علي رسومات بيانية تعكس موقع المناطق التي ترتفع فيها نسبة الجرائم بشكل خطير أو وبائي ، وتلك التي تقل فيها معدلات الجريمة ، ويثبتون من خلال دراستهم بأنه كلما تم الاقتراب من منطقة من المناطق الموبوءة كلما ارتفعت معدلات الجريمة وكلما بعدت الشقة عنها قلت تلك المعدلات ، ولقد قام كل من بتصميم خريطة لمدينة شيكاغو وقسموا من خلالها المدينة والمناطق المتاخمة لها من خلال مناطق متداخلة وثبت لديهم أنه كلما اقتربت الدائرة من قلب المدينة كلما ارتفعت معدلات الإجرام والعكس صحيح .

دار الزمن دورته سريعا وتطورت تلك المواقع والقطاعات والأحياء المتخلفة من المدينة ، هذا الوضع حول المدينة إلى مركز ذي اقتصاد مرتفع غني، وتأسس مجتمع سكاني يهتم ويعني بالنسيج الأخلاقي ولقيم المجتمع بمدينة شيكاغو، وانتشر المفهوم الذي يدعو إلى تبني فكرة أن المهاجرين من أرباف ومن المناطق والأحياء الخربة بالجنوب هم في الحقيقة أبناء الجريمة والأجرام يحنون إلى الماضي وأخلاقيا منحرفين. وفي الواقع أن المواطنين المحليين نادوا بإنقاذ أبناء تلك الأسر الفقيرة من السقوط في وهدة الإجرام. وكان من الآراء السائدة والمستقرة والمشاعة والمنتشرة بأن الجريمة هي من مقتنيات أو ممتلكات الطبقات المنحطة والوضعية والمجموعات العرقية.

النتيجة المستخلصة من الدراسة ذهبت بأن الحالة الاقتصادية الرقيقة للأفراد تؤدي بهم أو تفرض عليهم مثل هذه السكني غير الصحية أو غير اللائقة بإنسانيتهم والتي تحرم أفرادها من المنزل الصحي من كافة الوجوه المفترض توافرها فيه والتي تنعكس في حرمان الإنسان المقيم في هذه البيئة من أساسيات البيلوجية والفكرية والأدبية والاجتماعية فمثلا العوز والفقر يجبران أفراد تلك المجموعة البشرية بأن تقيم مساكن لا تتمتع بالإمدادات الكهربائية أو المائية أو وسائل التدفئة كالأحياء الأخرى بالمدينة ، يتفرع من هذا انعكاسات كثيرة تفرخ وتولد الجرائم والإجرام من داخل هذه البيئة ويمكن ضرب الأمثلة

فانعدام الكهرباء والمياه يجعلهم يعيشون في ظروف صعبة ليلا لعدم توافر الإضاءة وعدم تمكن القاطنين من إنجاز أعمالهم المنزلية بيسر وسهولة, وفي جنح الظلام وتحت ستارة تستر كثير من الأفعال التي لا يقوي المرء علي اقترافها في وضع النهار كالسرقة أو تعاطي المخدرات . ويتعلم المقيمون عادة الشح والطمع وعدم العناية بالجار، وهذا مرده أنهم قابعون في نفس الموقع وبالرغم من مشاهدة الطرف الأخر من المسألة يتضور جوعا إلا أن المكشوف المتداخل والذي انعدمت فيه أفكار وقيم الخصوصية لن يعرض علي أي طرف أخر يشاركه طعامه إن لم يكفه في المقام الأول ناهيك عن يشارك الغير فيه (المثل الشعبي– " الطعام لو لم يكفي أهل البيت حرام علي الجيران ")وتصبح من عاداتهم تناول الطعام علي مرأي ومسمع من الغير دون دعوتهم للمشاركة فيه وتنفصم عروة من عرى تكافل المجتمع وتماسكه وتبدأ في النمو فكرة أن كل فرد يشكل كياناً ونسيجاً مستقلاً بذاته فإذا وقعت جريمة علي أحد أفراده فلن تتداعي له بقية الأفراد بالسهر والحمى بل قد يكون الجاني والضحية من نفس المجتمع, ومثال أخر أن صعوبة استذكار الدروس بالنسبة للطلاب في ذلك الظلام فترتفع نسبة الأمية والتي قد تقود إلى الإجرام لعدم تمكن تلك الفئة غير المتعلمة من الحصول علي الوظائف ذات العائد الاقتصادي أو عدم الحصول علي الوظيفة أساسا وإذا حصل عليها فإن دخلها الرقيق المتواضع لا يكفي صاحبه ناهيك عن الأخرين وبالتالي إذا طالبته أسرته بالمساعدة لمرض عنصر منها أو لسداد مصاريف دراسية أو طعام خاص لطفل مولود كل هذا يدفع بهؤلاء إلى الحصول علي المال عن الطريق غير الشرعي أو بعبارة أوضح اقتراف الجريمة للحصول عليه سرقة أو نهباً أو احتيالاً ....الخ وبالفشل حتى في الحصول علي المال بهذه الوسيلة غير المشروعة تترعرع في النفس البشرية وتنمو فكرة الحقد الاجتماعي بين طبقات المجتمع الواحد ، وانعدام الماء يؤثر في الصحة عموما إذ ترتفع معدلات القذارة وعدم النظافة من استحمام للجسد ، أو غسل الملابس ، أو إزالة للفضلات البشرية ويترتب علي كل هذا ارتفاع معدلات الأمراض والإصابة بها .

وهناك جانب اجتماعي خطير يتولد عن المعيشة في تلك البيئات داخل الأحياء الخربة أو العشوائية حيث يفقد المنزل خاصيته في أنه يخلد إلى الناس إلى الراحة والاستخدام وتدارس أحوالهم الأسرية لأن كل تلك الحاجات الاجتماعية غير متوافرة, لاسيما أن المنازل مكتظة بإعداد تفوق سعتها بالإضافة إلى أن من يقطنونها لا ينتمون إلى أسرة واحدة ، وفي الغالب الأعم لا يستقرون لفترة طويلة وبالتالي يصعب عليهم الاحتفتظ بأسرارهم أو العناية ببعضهم البعض لتداخل عناصر أجنبية تشاركهم نفس المكان وقد تختلف عاداتهم وقيمهم الاجتماعية مما يؤدي إلى تفسخ في عادات الأسر وقيمهم التي توارثها جيل عن جيل نتيجة لاحتكاك الأطفال بالعادات الجديدة السيئة والأسر أو الجماعات الأخرى التي قد تكون مقبولة لديهم تلك القيم ومرفوضة لدي الأخرين ولكن ليس بالدخيلة وبالتالي سوف يشب أطفال تلك البيئة علي ما شبوا عليه, يرون في تلك العادات كلعب الميسر أو شرب الخمر أو التدخين لكافة أنواع التبغ والمخدرات شيئا طبيعيا أو مرغوبا فيه لإثبات الذات في تلك المجتمعات المتبادلة الإعطاء والقيم والعادات نتيجة للهجرة من كل فج عميق.

ومن الأمثلة الواضحة عملية الوشم التي يقلد فيها الجيل الجديد من سبقوه إظهارًا لنوع من الرجولة تتوافر لدي تلك الجماعات فقط بالرغم من أنها قد تكون مخالفة لقيم الجيل الأول لمخالفتها للدين وتغيير خلق الله .

من الإفرازات غير المرغوب فيها أيضا تواجد الأسرة كلها في غرفة واحدة تتقاسمها في معيشتها, بل أحيانا سريرا أو سجادة [كليم أو برش أو لحاف] واحدة لا يرفع برفع الحياة بين أفرادها بل لا يجد الكبار مفرا من قضاء حاجاتهم الجنسية علي مرأي ومسمع من الصغار الذين بدورهم يفرض عليهم تلقي معلومات لم يكن ليحصلوا عليها في الحياة العادية السوية إلا بعد سن مقبول من النضج, وبالتالي سوف يسعي هؤلاء الصغار والمراهقون إلى تقليد الكبار فتنتشر داخل تلك البيئة جرائم الجنس من زنا ولواط ومواقعة للمحارم واغتصاب والجرائم المتعلقة بها مثل جرائم الشرف والعفة ، بالإضافة إلى

الأمراض التناسلية كالزهري والسيلان والإيدز [Aids] بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية والفسيولوجية .

- **مشاكل العمل والعمال**

الجانب الاقتصادي يطل مرة أخري من هذه النافذة أيضا ، فالدول وهي تسعي إلى تحقيق أكبر معدلات النمو الاقتصادي تعرض برنامجا اقتصاديا يحمل أهدافا اقتصادية تعبر عن فلسفة نظام الحاكم المسيطر علي مقاليد السلطة فقد يكون رأسماليا أو اشتراكيا أوشيوعيا أو إسلاميا ،فإذا فشل النظام الاقتصادي لأي سبب كان فإن انعكاساته تبدو واضحة في المقام الأول على ذلك الفصيل والقطاع الضخم من المواطنين وهم فئة العمال وبقية أفراد المجتمع بالتالي تطفو إلى السطح ظاهرة البطالة التي يتعطل فيها عدد كبير من العاملين من الحصول علي وظيفة لعدم وجود الوظيفة نفسها لإغلاق المصانع أو المزارع أو الشركات . وبنظرة متعمقة في الأمر ان لهذا التبطل مغبات خطيرة ونتائج منظورة وغير منظورة وبعضها قريب المدى وبعدها طويل المدى ، فانقطاع مورد الرزق مثل المرتب أو الأجر سواء كان نقدا أم عيناً يترتب عليه إن أسر كثيرة لن تجد المال أو القوة الاقتصادية التي تمكنها من سد متطلبات حياتها من مسكن وملبس ومطعم وما يتفرع من ذلك ،وبالتالي انعدام الطريق المشروع يفتح الباب للطريق غير المشروع .

تدريب (2)

من النواحي الاقتصادية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية مشاكل العمل والعمال، ناقش ذلك.

- **فرص العمل**

من المعلوم وكما هو واضح من هذه الدراسة وغيرها أن الأمر لم يحسم أو يقطع فيه بعد في تحديد العلاقة ما بين عدم توافر فرص العمل ومعدلات الجريمة ، ومحاولة الربط بين معدلات عدم الاستخدام أو التوظيف ومعدلات الجريمة لايجد العضد إلا بالقول

إن هناك علاقة ولكنها ليست قاطعة أو غير مؤثرة . هذا لاينفي إن عدم الاستخدام أو] عدم توافر فرص العمل قد يكون له أثر في تفريخ إنتاج الجريمة بالنسبة لبعض المناطق المجاورة أو المناطق نفسها ، ولقد أوضح شو (و)ماك كي [بالنسبة بأنهم قد وجدا بأن المناطق المصابة بالفقر والعوز لاتخلو من الجانب الآخر للمسألة من وجود عدم انتظام داخلها

الداسات أفرزت النتائج التي تفصح عن أن المجمعات المجاورة التي لا تقدم فرص العمل للشباب وللكبار معرضة لتفشي وانتشار جرائم النهب والبطالة لعدم توافر فرص العمل الذي يؤدي إلى عدم استقرار بالنسبة لأرباب الأسر وبالتالي ينعكس الأمر سلبا علي الأسر بأكملها وتلك الأسر غير المستقرة في الغالب تضم بين حناياها مجموعة من الأطفال الذين يستخدمون العنف والاعتداء واستخدامهم له علي أساس إنه السلاح الأول المقبول في منطق الجماعة والمتاح لدي ظهور أي سانحة أو فرصة ، وترتفع معدلات الإجرام خاصة إذا كانت هناك مجموعات كبيرة أو مجموعة من نفس السن تعيش متجانسة في منطقة واحدة وكان التنافس شديدا علي حفنة من الفرص المتاحة بالنسبة للمصادر الشحيحة أساسا.

فرص العمل المحدودة والشحيحة هي الأخرى رافد من روافد فقدان الأباء لأبنائهم البالغين و الصغارالذين انخرطوا في مجموعات الإجرام أو ما يطلق عليها عصابات الشباب ولقد علق علي هذا الأمر اليجا أند رسون بأنه وبعد دراسة للحياة بالمناطق المجاورة لمدينة فيلادلفيا ثبت له أن كبار القوم وهم من كرام القوم المقيمين بالمنطقة والذين لعبوا في الماضي دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية, للشباب بالمنطقة ثم تحييدهم بل تنحيهم عن هذه الوظيفة الاجتماعية وحل محلهم فيها فتوات الأحياء ومروجي المخدرات. وكرام المواطنين هؤلاء قد يعقبون متذمرين بان هؤلاء الوافدين الجدد لم يقوموا بأداء أعمال من أجل تحقيق ثرواتهم بين أيديهم بالأسلوب التقليدي القديم أو بعبارة أخرى الشريف من العمل، إلا أنهم في نفس الوقت لا يخفون إعجابهم وحسدهم لهؤلاء الصبية علي مالديهم

من سلاسل ذهبية حول أعناقهم ومعاصبهم والسيارات الفاخرة التي تنم عن درجة الثراء التي يتمتعون بها مقارنة بالفقر المنتشر بالمنطقة المحيطة بهم .

نقطة جديرة بالاعتبار والنظر أن المجتمعات البشرية مهما اهتزت فيها واضطربت المناطق والأحياء المجاورة إلا أن خاصية الرباط العائلي والأسرى فيها تظل قوية، بالرغم من ارتفاع معدلات الجريمة واستمراريتها في المناطق والأحياء المجاورة أمر حتمي أو خطوة لاحقة وطبيعية لفترة البطالة المنتشرة بشكل واسع, وبالتالي عدم التوظيف كل ذلك يؤدي إلى حياة تراخي وتحجيم وعدم أداء تلك العلاقات لدورها الأساسي المنوط بها في تلك العلاقات الاجتماعية .

أسئلة تقويم ذاتي

1. هل لسوء الأحوال السكنية أثر على الجريمة؟
2. هل لضيق فرص العمل أثر على الجريمة؟

- **خوف المجتمعات:**

الأحياء المجاورة غير المنظمة أو العشوائية أو المنحطة تعاني من تخلف حضاري و اجتماعي وواقعي حيث تجدها تغص بالشباب الجامح وأكوام القمامة والزبالة والمهملات المتراكمة وكم من الغرباء والسكارى بالإضافة إلى المشردين والعاطلين والبغايا والمومسات [والقوادين] وكم من الإزعاج والضوضاء والازدحام ومحادثات ومشادات كلامية غاضبة وعبارات غير مهذبة وابتسامات صفراء غير مطمئنة . وتوافر هذه المظاهر غير الحضارية يدخل في روع القاطنين في تلك المناطق غير المنظمة بل يثبت لديهم بأن المناطق التي تجاورهم مصدر خطورة عليهم وفي الغالب الأعم أنهم سوف يكونوا ضحايا المستقبل لتلك الجرائم ، ويترتب علي ذلك أن شعورهم بتوقع الجريمة وبأنهم الضحايا يولد الخوف داخل تلك المجتمعات المجاورة الخوف دائما يعد سمة من سمات المجتمعات التي تعيش تغيرات عنصرية سريعة متلاحقة وغير متوقعة، بالإضافة إلى تغيرات في البنية التاريخية خاصة عندما تكون تلك المناطق غير محسوبة أو تعتبر خارج

منظومة المدينة الخوف قد يتحول إلى مرض معدي عندما يبدأ الأفراد في سرد قصصهم الواقعية في كيف كانوا ضحايا للإجرام فتنتشر المعلومة بأن الجوار أصبح خطيرا والمستقبل يحمل في طياته إمكانية ارتفاع معدلات الجريمة وأن أكون أنا أو أنت الضحية القادمة القاطنون من المواطنين تجدهم يتحرجون في الخروج من منازلهم ليلا وتتقلص نشاطاتهم الاجتماعية، وليس من المستغرب أن تلك المجموعة التي كانت بالفعل ضحية للإجرام هم أكثر فئات المجتمع خوفا وعدم اطمئنان قياسا بالأخرين الذين حالفهم الحظ ولم يكونوا هم أيضا من عدادالضحايا الخوف يساعد في تولد المزيد من الجرائم وبالتالي ترتفع نسبة ضحايا الإجرام وهو بدوره يولد المزيد من الخوف وبالتالي تدخل المنطقة في دائرة جهنمية يصعب الفكاك منها.

تدريب (3)

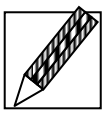

للخوف من المجتمعات أثر على الجريمة، اذكر تلك الآثار.

- **العقلية الأسيرة**

العقلية الأسيرة أو المحاصرة هي نتيجة منطقية ومتولدة لمخاض طويل لما تعانيه وتعايشه تلك المجتمعات الخائفة كما ذكرنا أنفا ، ويرتفع الشعار أو الفهم بأن المجتمع الخارجي هو العدو الأول لمجتمعنا الصغير المجاور ويسعي إلى سحقه وأزالته من الوجود، اليجا أندرسون تكشف له من خلال دراساته بأن المقيمين في المناطق المجاورة والتي تعج بالأفارقة الأمريكان بأنهم يؤمنون إيمانا قاطعا لا يساوره شك بأن هناك خطة سرية تهدف إلى استئصال شأفتهم والقضاء عليهم بتطبيق استراتيجية من ضمن أساليبها إفشاء البطالة المستمرة ، قسوة رجال الشرطة ، السجون، توزيع المخدرات ، وحتى نشر مرض الإيدز في مجتمعاتهم .

وأفرخت ونمت، ويمكن مشاهدة ذلك بوضوح في نموذج الإهمال والتراخي في تطبيق القوانين في المناطق الفقيرة فرجال الشرطة مثلا لا يهتمون البتة بالجرائم ما بين السود بعضهم البعض, لأنها تؤدي في النتيجة إلى تقلص عدد السود في المنطقة .

العقلية الأسيرة يتمخض عنها مفهوم يورث عدم الثقة يقود إلى سلوك اجتماعي مضاد يأخذ شكل انتقاد المؤسسات الاجتماعية, كالحكومة والأعمال التجارية والمدارس ، وبالتالي يبدو لتلك الفئة أن موظفي الدولة مثلا يبدو عليهم اللجاجة والصلف لاسيما وإنهم يمثلون السلطة في الدولة . وتلك المجموعة المقيمة أفرادها في هذا النطاق يصبحون حساسين متخوفين ولديهم شعور قد يكون خاطئاً أو قائماً علي وهم بعدم احترام الغير لهم, وبالتالي يتصدون وبشدة لأي شخص يقلل من احترامهم أو يعتدي عليهم . ونسبة لعدم اهتمام الشرطة بالجرائم التي تأخذ مكانا في تلك المناطق الفقيرة أو علي العكس عندما يتفشى العنف والفساد يتفشى الحنق والغضب ويخرج الناس إلى الطرقات فتبدر منهم التصرفات ذات الطريقة والأسلوب الخطير الذي يهدد أمن الجماعة والمنطقة .

- **التغير السكاني**

تشهد المجتمعات المعاصرة بأن المناطق المجاورة للمدن تتقدم بسرعة كبيرة من حيث تغير التركيبة الاجتماعية خاصة بالنظر إلى المحور الأثني والتركيبة الاقتصادية ويبدو بالإضافة إلى ذلك ملاحظة التغيرات الكبيرة التي تطرأ في معدلات الإجرام .

بعض الدراسات الحديثة لفتت الانتباه بأن التغيرات الاجتماعية وعدم الاستقرار هو المعلم الأساسي البارز الذي يميز المساكن المتاخمة لمركز المدينة ، سكان تلك المناطق المتاخمة تجدهم وباستمرار في حالة دوران وتغيير خاصة بالنسبة للثروة والانتماء، حتي بالنسبة للمناطق غير المنتظمة المتاخمة للمدن هي الأخرى تتبني معالم جديدة تجعلها مميزة عن غيرها, مثل: عدم انصهار الناس في مجموعة متجانسة في تلك المناطق, وبالتالي تتكون مجموعات اثنية تشكل في الناس في مجموعات تحت ألوان الطيف لكافة السكان أو تنصهر تلك المجموعات الأثنية في بوتقته واحدة فتنتج خليطا متجانساً، بعض تلك الجماعات تصير مستقرة وتهتم وتركز

علي النظام الأسرى العائلي، بينما في المجتمعات المتحركة وغير المستقرة يفشي عدم الزواج ويغلب علي أفراد الجماعة العزوبية .

كلما تضعضعت المنطقة وتخلفت يغادرها القاطنون إلى مرافئ أكثر أماناً واستقرار، والمجموعة التي تبقى لعدم قدرتها علي المغادرة يجدون أنفسهم محاطون بمجموعات متدفقة وباستمرار من الوافدين الذين يشاركونهم الجوار والسكن، هذا التغير الكبير في بيئة تشكيلة المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى تغير غير مستحسن في أخلاق وثقافة الجماعة نتيجة للتدخل والمقاطعة لجزور الوصل الثقافي القديمة وتدفق المعلومات الذي كان سائدا ومستقرا لفترة من عمر الزمان تتوالد نتيجة لذلك ثقافات جديدة تحل محل الثقافة التقليدية وتأخذ عدة أشكال ومظاهر, مثل:شكل الملبس والهندام واللغة وأسلوب التعامل مع الشباب القاطن في تلك الأحياء والذين يعارضون كل ما هو تقليدي وعادي مما كان سائداً، كل هذه العوامل من المحتمل أن تقود إلى تزايد إفرازات تحقق ارتفاع معدلات الإجرام .

- **التفكك الأسرى:**

الأسرة هي البوتقة التي تنصهر فيها عوامل كثيرة تتضافر في تشكيل شخصية الإنسان ورسم سلوكه الفردي, ولذلك أطلق عليها علماء علم الاجتماع مهد الشخصية ولقد اهتم العلماء بدراسة الأسرة عموما وبالتركيز علي الأسر المتفككة لارتباط الجريمة بالحالة الزوجية ومرد هذا إلى ارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم لدى المطلقين والعزاب ثم الأرامل ويأتي في ذيل القائمة المتزوجون، والفئة الأخيرة أقل إجراما لأن الإجرام في حد ذاته عدم توافق بين الفرد والجماعة وفقدان لروح التضامن والتعاون بينهم بعكس الشخص المتزوج الذي يدخل في رباط اجتماعي جديد يضاف إلى أعبائه الاجتماعية الأخرى, وهذا ينم ويوضح مقدرته علي التضامن مع الجماعة، والطرف الأخر من المسألة أي المجرمين ففي الغالب الأعم ينفرون من الزواج أو يخرجون عليه بالطلاق أو التطليق, والسبب وراء ذلك السلوك رغبتهم في التحرر الظاهري من الالتزام وعدم التقيد بالسلوكيات الاجتماعية وأسلوبهم في

الحياة الذي يتميز بعدم الاستقرار عموما، فبالتالي ينفر من قيد الزوجية وما يتبعه من مسئولية تحتم الاستقرار والقيام بواجبات المسئولية المنبثقة عن الزواج

- **الطلاق :**

الطلاق ظاهرة اجتماعية كانت ولا زالت وسوف تظل من ضمن السلوكيات الاجتماعية للبشر، بالإضافة إلى أن المستقبل يشير إلى التوسع في استخدام هذه الرخصة, وحتى بالنسبة للجماعات الدينية التي كانت تذمه إذ بدأت تدخل بعض الاستثناءات بل التوسع فيه من أجل إمكانية تحققه، ومن المعلوم أن أبغض الحلال عند الله الطلاق, لأسباب كثيرة أهمها في هذا المقام انشطار الخلية الأساسية والأولى في المجتمعات البشرية وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية تنعكس في شكل إفرازات سلبية يأخذ بعضها أشكالاً اجتماعية سالبة تقود إلى الجريمة من خلال هذه البيوت المنحلة والتي تعتبر من أهم الإفرازات التي تؤدي بالفرد كخلية اجتماعية إلى الإتجاه نحو السلوك الإجرامي إن لم يكن هو السلوك الأهم والأخطر بينها جميعا . والبيت المنحل ينقسم لدى علماء الاجتماع والإجرام إلى انحلال نفسي أو انحلال فيزيقي . والنوع الأول الانحلال النفسي والذي يفقد فيه البيت أهم صفاته الاجتماعية الإنسانية بأن يكون وعاء مودة ورحمة وتكاتف وتعاضد بين أفراده فينقلب الأمر إلى أن يكون مكاناً للمشاحنات والمنازعات والمعارك بين أفراد الأسرة الواحدة فيقسو الأباء علي الأبناء بدون أسباب موضوعية, ومن الطرف الآخر للمسألة نجد أن الأبناء لايكنون الاحترام والتقدير للآباء بل يعصونهم ويتمردون عليهم ، والوضع الثالث من المسألة وهو العلاقة ما بين الأبناء بعضهم البعض, أيضا لن تكون أفضل حالا فهي الأخرى تتسم بفسادها وتفسخ عراها والتشاحن والبغضاء والسباب هو العامل المشترك بينهم ، ومن هنا يتضح لماذا يفرخ أو ينتج مثل هذا البيت عناصر إضافية تصب في الانحراف أو الخروج علي قواعد سلوك المجتمع . والنوع الثاني البيوت المنحلة فيزيقياً فهي حالة البيوت التي ينقصها ضلع من أضلاع الأبوة أو كليهما بسبب الطلاق أو الوفاة أو الهجر, ويرى الباحثون أن إجرام الصنف الأول أعلى درجة ونسبة من إجرام الصنف الثاني .

الدراسات الاجتماعية تقول بأن الطلاق هو رافد من روافد الفقر وأول مسمار يدق في نعش الزوجية نتيجة للفشل في تلبية الاحتياجات الاقتصادية للأسرة فالزواج يجد نفسه وقد تحطمت أماله في تأسيس أسرة بعد أن دق الفقر إسفين الفراق بين طرفيها لاسيما أن الزوج وقد وجد نفسه هائما في عطالة مفاجئة بالإضافة إلى المجتمعات الحديثة والصناعية التي تفسخت فيها عرى المساندة والتكاتف الاجتماعي فلن يجد من يسنده أو يعينه علي تجاوز أزمته، ومن الجانب الأخر في العلاقة نجد أن الزوجة التي تضيق ذرعا بالنمط والأسلوب الذي تعيشه في ظل رابطة الزوجية والذي يعيش فيه الفقر والفاقة والحرمان ولا يستطيع الزوج القيام بواجبات وظيفته الأساسية في رعاية الحياة الزوجية ومدها بالمعين الاقتصادي فتتراخي عرى الزوجية ويبدو في الطلاق خلاص لتفاقم المسألة أو في شكلها السلبي أن يقصر ويتقاعس الزوج في أداء واجباته المنبثقة من الزواج وهذا يدفع الطرف الآخر بطلب الطلاق أو التطليق لاسيما أن الطرف الأول في العلاقة قد فشل في أداء وجباته العائلية، وما يستتبع ذلك من أثر علي الأطفال خلال المرحلة الأولي من الفشل العائلي ثم المرحلة الثانية وهي الطلاق وبقية مراحل حياتهم .

العلاقات الأسرية تبدو بوضوح أنها في منعطف خطير إذا ما ربطنا بينها وبين الجريمة مقارنة بارتفاع عدد حالات الطلاق أو ازدياد عدد الأسر ذات الطرف الواحد من العلاقة الأبوية مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية في عام [1960] كانت [35] حالة طلاق مقابل [000,1] حالة زواج قائم ومستقر نتيجة مشابهة توصل إليها مكتب الإحصاء بالولايات المتحدة في إحدى تقاريره بان نسبة [28%] من مجموعة العائلات التي لها ذرية والبالغ [35] مليون علي رأسها واحد فقط من طرفي علاقة الزواج الأب أو الأم.

- **الإنحلال الأخلاقي**

الانحلال الأخلاقي أو بعبارة أخرى التدهور السلبي لأخلاق المجتمع المعين والتي تؤدي في الغالب الأعم إلى انعكاس سلبي يطرأ علي سلوك الأفراد قبل إتجاهها الواضح نحوه إحتراف الأفعال المستهجنة وتلك المخالفة للقانون خاصة تلك المرتبطة بقيم الجماعة

، فتكثر جرائم السلب والشتم والدعارة والقمار وشرب الخمر وتعاطي المخدرات ....الخ، ويتخلى أفراد المجتمع عن قواعد الأدب العامة التي كانت تسوده من قبل فينعدم توقير الكبير والاستاذ من الصغار والطلاب، وتضعف المروة لدى الأفراد وعدم الإسراع لنصرة المظلوم والمحتاج أو المستغيث، وتنتشر عادة العرى وعدم الاحتشام، وحتى في الاستعمال اليومي للغة تجد أن هناك مجموعة ضخمة من الألفاظ غير المهذبة بدأت تحل محل العبارات والألفاظ المهذبة والطيبة التي كانت سائدة، وعلي سبيل المثال يتادى الابن أبيه أو أمه بلقب (العجوز أو العجوزة) أو ينادي الإبن امه باسمها مباشرة بلا من ذكر يا والدتي أو ياأمي . ونجده لأتفه الأسباب يشتم الشخص الآخر أو يسب له دينه, بالرغم من أنها جريمة يعاقب عليها القانون ولكن إعتياد الناس علي إستخدامها وسماعها يجعلها عادة لا يتحرجون من استخدامها، وتنتشر الأغاني الهابطة والشعر الرخيص.

شكل رقم (1)

التحول الاقتصادي وآثاره على الظاهرة الإجرامية

التحول الاقتصادي وآثاره على الظاهرة الإجرامية

1. الفقر.
2. التغير السكاني
3. حرمان الإنسان من حاجاته الأساسية.
4. سوء الأحوال السكنية.
5. الطلاق.
6. مشاكل العمال.
7. العقلية الأسيرة.
8. فرص العمل.
9. الانحلال الأخلاقي.
10. خوف المجتمعات.
11. التفكك الأسري.

أسئلة تقويم ذاتي



4. عرِّف الطلاق.
5. وضح أثر الطلاق على الجريمة.
6. العقلية الأسيرة أو المحاصرة هي نتيجة .....
7. وضح أثر التغيير السكاني على الجريمة.
8. للتفكك الأسري أثر كبير على الجريمة، ناقش.

تدريب (4)

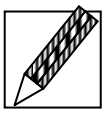

هنالك جرائم عديدة تظهر نتيجة الانحلال الأخلاقي اذكرها.

ثانياً: التقلبات الاقتصادية والإجرام

وفيما يلي نتناول التقلبات الاقتصادية وعلاقتها بالإجرام. "انظر الشكل رقم 4".

- **الغني وآثاره :**

الفقر ليس هو السبب الوحيد الذي يقود إلى الجريمة وإن كان أحد العوامل المهمة في توجهات المجتمعات الفقيرة أو لدى الفقراء من الناس والمعوزين منهم، وكثير ما يعتقد الناس بأن الغني هو سبب لقطع دابر الجريمة لان الإنسان الغني قادر علي إشباع كافة حاجاته ورغباته، وهذا التصور خاطئ لأن أسباب الجريمة تختلف وتتعدد فمثلا يكون الثراء سبب للإجرام إذا تقلب وتسود القيم المادية في المجتمعات الغنية وتتفشى فيها عادات لم تكن موجودة من قبل وعلي سبيل المثال لا الحصر نجد أن بعض الأسر بعد أن توافرت لهم كافة سبل الحياة الشريفة دفعهم غناءهم إلى الحصول علي متع وميزات غير مشروعة مثل لعب القمار وممارسة الدعارة والبغاء والسفر إلى خارج الوطن للتحلل من القيم والمجتمع المحيط المراقب ، وبالتالي الوقوع في براثن الجريمة.

تدريب (5)

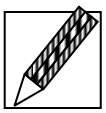

" الفقر ليس وحده العامل في انتشارالجريمة ولكن الغنى أيضاً له أثره ". وضح ذلك.

- **التقدم وآثاره :**

التقدم خطوة إلى الأمام في المجتمع وتركيبته البشرية ، ويهم في هذا المقام أن تشير إلى الآثارالسلبية للتقدم أو بعبارة أخرى الجريمة والتقدم في المجتمعات البشرية, فمن المشاهد في عالمنا أن التقدم السريع تسبق خطواته خطوات المجتمع في مواكبة هذه السرعة فينتج عن هذا خلل في التركيبة الاجتماعية لعدم مواكبة الإنسان لهذا التطور المادي السريع, فمثلا إنشاء منطقة صناعية ضخمة في منطقة زراعية أو رعوية سيؤدي بأفراد المجتمع إلى تغير كثير من عاداتهم وسلوكهم التي حافظوا عليها جيلاً بعد جيل وبسرعة مذهلة مما يجعلهم يتقبلون ممارسة سلوكيات جديدة تحت ستار التقدم فمثلا هولاء المزارعون أو الرعاة في محاولتهم لمسايرة الركب يسعون إلى تغيير نمط أسلوب حياتهم من حيث الملبس والمأكل والمشرب وتختلف الضروريات التي كانت تعد في الماضي كماليات كاستعمال مساحيق التجميل للفتيات أو الملابس المستوردة وركوب السيارات بدلا عن الدواب وإذا تعذر الحصول علي تلك الوسائل بالطرق المشروعة (راجع قصة" دعاء الكروان " للدكتور – طه حسين وكيف انحرفت بنت القرية مع ابن المدينة أو الموظف صاحب الخبرة المتقدمة), فإن السعي للحصول عليها بالطرق غير المشروعة يؤدي إلى وقوع تلك الفئات فريسة وضحية للجريمة والاستقلال البشع من الذين يتقدمون عليهم في الحضارة والعلم والتجربة .

- **التصنيع وأثره علي الهجرة الداخلية والخارجية وعلي الجريمة :**

التصنيع هو طفرة اقتصادية وموقع جديد للأحلام الوردية أملا في عمالة أفضل ، هذا يؤدي إلى وجود محورين للهجرة أحدهما داخلي في أن يهاجر المواطنين داخل البلد من موقع إلى آخر وهذا بدوره له آثارة السلبية والإيجابية ، ومن الآثار السلبية أن تلك

المناطق تفقد عناصرها المكونة للمجتمع المحلي نتيجة لهجرة الرجال كمرحلة أولية ثم تتبعها هجرة النساء ولو أخذنا مثلا من الواقع المعاش نستطيع أن نقول بأن هجرة أهالي المنطقة الشمالية من قرى السودان أثر في عدم تطور المنطقة بخلوها من معظم العنصر الرجالي, وتخلف كبارهم من الطاعنين في السن . وكانت هجرتهم بإتجاهين الأول نحو داخل الوطن بحثا عن التعليم ثم العمل سواء في مجال الوظيفة الحكومية (الميري) أو الثاني الهجرة إلى خارج الوطن لشمال الوادي لمصر الشقيقة أو مؤخرا لبلاد الخليج والبترول، وحاليا السعي نحو الهجرة إلى بلاد العم سام وإذا تعذر الأمربالطريق المشروعة إتجه الساعي له بالطرق غير المشروعة مثل اللجوء السياسي.

فسياسة التصنيع في الدولة المعينةيجب أن تراعي بدقة وحرص التوازن المطلوب بين بداية التصنبع في منطقة معينة وأثره علي التركيبة الاجتماعية, بحيث يكون التصنيع ذا هدفين تحقيق الطفرة الاقتصادية بالإشارة إلى التنمية الاجتماعية في الموقع الجديد, وبالعدم يكون وبالا علي الدولة لأنها سوف تفقد بدون أن تشعر أوضاع اجتماعية مستقرة وتستبدلها بمجتمعات تترعرع فيها الجريمة وتتطور لا سيما أن الإنسان المهاجر لا ينتمي إلى المنطقة التي يهاجر إليها, فبالتالي هذا يسهل عليه عملية التخلي من كثير من أخلاقياته وقيمه التي يعيش بها داخل مجتمعه الأصلي والرقابة الاجتماعية التي كانت تفرض عليه من قبل المجتمع الأم .

شكل رقم (2)

التقلبات الاقتصادية والإجرام

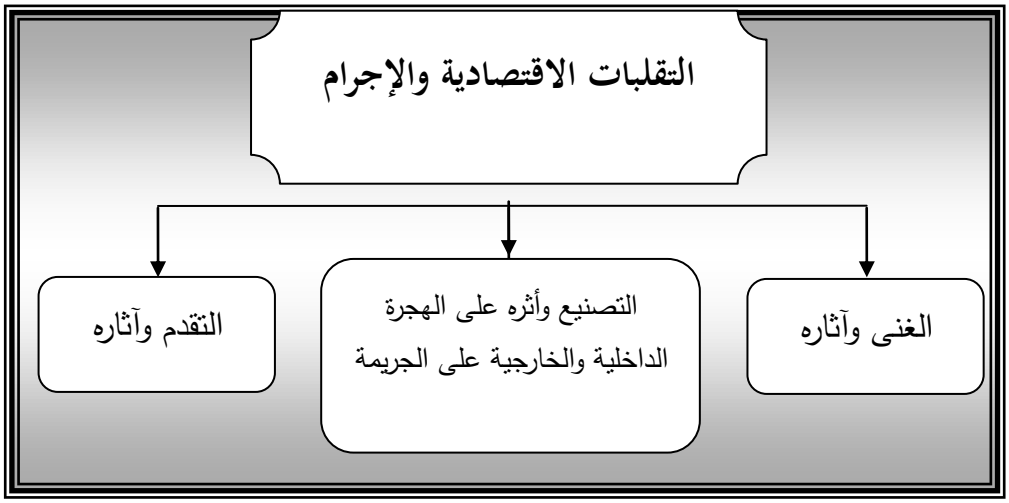

أسئلة تقويم ذاتي

1. وضح أثر التقدم على الجريمة.
2. ما الآثار السلبية للهجرة الداخلية؟
3. بيِّن أثر الهجرة على الظاهرة الإجرامية.

3. العوامل الجغرافية

عزيزي الدّارس،،،

هل تعتقد أن للعوامل الجغرافية أثر في ارتكاب الجريمة؟ اكتب رأيك قبل الخوض في قراءة هذه العوامل واعقد مقارنة بين ما كتبته وما هو مدون أدناه.

1.3 تعريف العوامل الجغرافية

العوامل الجغرافية يقصد بها تلك العوامل المحيطة بالإنسان والتي يعيش فيها وبها والتي لا انفكاك أو انفصام بينه وبينها حتى عند مغادرته عالم الأحياء حيث يتم دفن سوأته فيها ، ولهذا عني علماء الإجرام بدراستها من أجل الوصول إلى حقيقة الربط بينها وبين الجريمة كعنصر من عناصر متعددة يتضافر معها ليقدم الإجابة والحل الشافي لمشكلة الجريمة والإجرام ولقد اهتم العلماء بتلك العناصر التي لها القدرة الحقيقية علي التأثير علي الشخص أما تلك التي لم يتأثر بها فتخرج من نطاق الدراسة, لأنها لم يكن لها الدور الإيجابي المؤثر عليه بالرغم من وجودها في إطار البيئة المحيطة انظر الشكل رقم (3).

2.3 ماهية البيئة

البيئة هي الوعاء المحيط بالإنسان والذي يمارس حياته يفرض عليه ولا يستطيع الإنسان أن يشكله طبقاً لمزاجه ورغباته, كالموقع الجغرافي والمناخ والتضاريس البيئية والمناخ وتقلبات الفصول فيه وبالتالي يفرض بصماته عليه بالوعي وبدون الوعي .

لأنه يحدد معالم تلك الشخصية ونمط السلوك الذي يفرزه لأنه ابن تلك البيئة، وقد نلحظ ذلك في أمثلة كثيرة نسوق منها طريقة السير فابن البيئة الصحراوية يختلف في طريقة سيره عن أبن المناطق الزراعية أو الحضرية حيث الطريق المعبد والمسفلتة، ويذهب علماء الاجتماع بأن بيئة الإنسان مهما توحدت من حيث المكان والزمان إلا أن الإنسان بطبيعته كائن متميز عن أخيه الإنسان, كتميز بصمات الأصبع فبالتالي من الصعب القول بأن جميع الأفراد ما داموا قد إتحدوا في البيئة فالنتيجة توحدهم في النمط السلوكي، بل علي العكس فقد تجد الإخوة أو حتى التوائم منهم تؤثر فيهم البيئة بأشكال ودرجات مختلفة, فالمريض تعامله ناتج من تأثره بالمرض ويختلف عن الصحيح ، والمتفائل غير المتشائم فبالرغم من أنهم من بيئة واحدة نجد أن النتيجة ليست مطلقة، ولقد صورلنا الشاعر الشابي في صور شعرية جميلة كيف يختلف الناس من حيث نظرتهم إلى الحياة أو البيئة من خلال أحاسيسهم الداخلية وبالتالي يري أحدهم الورد وحبات الندى المتناثرة عليه, والطرف الآخر من المسألة يغضي عن ذلك ولا يرى إلا الشوك المحيط بالودة (وترى الشوك في الورود وتعمي أن ترى فوقها الندى إكليلاً)

3.3 العوامل البيئية والظروف الطبيعية

البيئة المحيطة بالإنسان وبما تمتاز به من ظروف تأثر في تشكيل الإنسان الذي ينشأ فيها ويعيش قسط من حياته بها، فالإنسان أبن بيئته، باعتبارها المعمل الذي يتم تشكيله بداخله، ومن اليسير توضيح هذه النقطة بضرب الأمثلة علي ذلك، فمثلا ابن الريف عندما يقدم إلى المدينة يمكن لسكانها التعرف عليه ومباشرة من بين تلك الحشود

بسهولة ويسر, من أسلوب السير وحمل العصا والسكين [الخوصة] ولبس [الحجابات] وإرخاء اللحية ونوع الملابس، وحتى أسلوب الكلام والتطفل والتدخل فيما لا يعنيه من باب المروءة والشهامة, وأسلوب تناول الطعام ومص الأصابع بعد تناول الطعام، فمثلا قبائلنا بشرق الوطن لو أخذنا مثالاً منهم نجد أن الهدندوة لا تحبذ أكل الخضر عموما وتركز علي أكل لحوم المواشي من الضأن أو الإبل أو البقر، لأنها قبائل رعوية وثانيها أنها تنظر إلى تلك الخضروات بأنها أشبه بالعلف الذي تأكله المواشي ، بعكس أبناء حلفا القديمة مثلا، وهم أبناء ضفاف النيل، وبالتالي فأن الجريمة المقترفة من الرجل الأقل تحضرا القادم من أصقاع الريف البادية تمتاز بالعنف واستعمال القوة البدنية وتفتقد إلى الحنكة والتخطيط المتقن, ولا تستفيد من وسائل التعلم وفاقد الشيء لا يعطيه، فتتعدم مثلا لديهم جرائم التزوير في الشيكات بدون رصيد أو المزورة أو جرائم العملة أو الحاسوب .

4.3 القانون الحراري للإجرام

عزيزي الدارس، هل للمناخ أثر على الجريمة؟ تعال معي لنرى ذلك.

سبق الحديث عن المدرسة الجغراقية وأن العالم البلجيكي أدلف كتليه أعد دراسات عن المناخ وأثره علي الجريمة وأعد مجموعة من الإحصائيات وتوصل في خاتمة المطاف إلى قانون أطلق عليه " القانون الحراري للمناخ " وخلاصة النتائج التي توصل إليها تقول بأن الجرائم ترتبط بالمناخ ارتباطاً كاملا فترتفع وتنخفض نسبتها نتيجة لذلك بحسب كل إقليم وموقع جغرافي، في فصل الصيف وبالمناطق الاستوائية عامة ترتفع نسبة معدلات الجرائم التي تتميز بالعنف والقسوة كالقتل العمد والجرح العمد والضرب والمشاجرات والاغتصاب، والعكس صحيح إذ تنخفض معدلات تلك الجرائم بصورة واضحة وملحوظة في فصل الشتاء؛ وفي فصل الشتاء هو الآخر له نصيب من الجرائم التي تتلاءم مع مناخه مثل الجرائم المرتبطة بالأموال كالنشل والسرقة، وجرائم الجنس كالزنا والدعارة عموما وشرب المسكرات .

5.3 العوامل الأيكولوجية والريف

معلوم وواضح مدى الاختلاف بين مجتمع المدينة والريف أو القرية يؤدي بالتالي إلى نتائج مختلفة لكل فريق طبقاً لاختلاف التجارب البيئية المطلقة فيها، وهذا راجع في الغالب الأعم كنتيجة طبيعية للعوامل الأيكولوجية التي تشربها الإنسان من بيئته التي ترعرع وشب فيها سواء أن كان من أبناء المدينة أم القرية .

- الجريمة كما هو ثابت هي نتاج البيئة واختلاط العنصر البشري بها، ومن المعلوم أن الإنسان ابن بيئته (يتبادر إلى الذهن مباشرة المثل الأبي الجميل للشاعر القروي الذي قال في مدح الخليفة:

أنت كالكلب في الحفاظ على الود وكالتيس في قراع الخطوب

فغضب الخليفة وأراد قطع رأسه، فطلب منه بعض حاشيته أن يرسل ذلك القروي إلى الرصافة ببغداد ليعيش فيها فترة من الزمان، وبعد فترة قابل شاعرنا القروي الخليفة فقال منشدا قصيدة قال فيها " عيون المها بين الرصافة والجسر – سلبن الهوى من حيث أدري ولا أدري")ولهذا يتضح بكل وضوح بأن الإجرام الذي أفرزته التجربة الإنسانية إلى السطح المشاهد يختلف عن بعضه البعض إلى المنبع الذي تدفق منه.
- لذا وجد علماء علم الإجرام والاجتماع انه من السهل والميسور التفرقة بين الجريمة التي تفرزها التجربة الريفية وتلك التي تكون نتاج مجتمع معقد متقدم كمجتمع المدينة . والأمور نسبية فمثلا مدينة وعاصمة كالخرطوم تبدو متواضعة في إجرامها مقارنة بمدينة كنيويورك . نقطة الانطلاق بالنسبة للعلماء لتحديد تلك الفروق التي تقوم علي مدى الاختلاف الأساس المؤسس علي الحياة الاقتصادية في المدينة والريف وإن الأخيرة بما يتوافر فيها من روابط اجتماعية ونشاط اقتصادي وتواضع يجعل من إجرام المناطق الريفية جد مختلف عن إجرام المدن ويجب ألا يفهم من هذا المقصود منه أن مقدار الجريمة قد يرتفع هنا أو هناك إذ أن الأمر يختلف باختلاف الأمصار والمجتمعات، ولهذا يجب معالجة الموضوع من خلال النظر إليه من محورين، **الأول:** ما إذا كان الإجرام يأخذ الصبغة المادية، **والمحور الثاني:** عما إذا كان الإجرام يذهب في إتجاه الثأر والانتقام بدون السعي لتحقيق الصبغة المادية.

- انطلاقا من الوصول إلى تلك الحقيقة من المقدمة المذكورة يتضح بأن الإجرام في الريف يأخذ دائما الطابع الانتقامي.
- بعكس المدينة التي يتميز إجرامها بالطابع الاقتصادي أو المادي، لاسيما أن العلاقات الاجتماعية متراخية أو منعمة في كثير من الحالات وبالتالي لا يهتم المجرم من يكون الضحية حتى ولو كان جاراً أو زميلاً في العمل، بعكس الحال في القرية والريف إذ أن العلاقات الاجتماعية تلعب دوراً أساسياً في حياة الناس وترابطهم وبالتالي تضعف وتقل بدرجة كبيرة فكرة أن يعتدي فرد من أفراد تلك الجماعات على ممتلكات غيره من أفرادها، وأثر هذا راجع للتقاليد التي توارثتها الأجيال كابراً عن كابر مما أعطاها صفة القداسة والاحترام بدون مناقشة أو جدال، لاسيما أن التقاليد بعد رسوخها تفوق في الغالب الأعم لدى الجماعة قوة القانونية، لان الجماعة تؤيد تقاليدها وعاداتها وبالتالي يسهل اقتراق الجريمة التي ينص عليها القانون ولاسيما إذا كانت النتيجة الإجرامية تؤدي إلى احترام التقاليد الاجتماعية لها والتي تشجع في بعض الأحيان إلى اقترافها، مثل القتل من أجل العرض أو الشرف والنتيجة لذلك رفع رأس أسرته وقبيلته بالرغم مما ينتظره من عقاب قانوني كالإعدام أو السجن المؤبد مثلا، فإذا أفصحت لنا الإحصائيات في دولة معينة عن ارتفاع معدلات الجريمة في مدنها فهذا في المقام الأول يعني ارتفاع معدلات جرائم الأموال، والعكس صحيح إذا كانت معدلات الجريمة مرتفعة في مناطق من الريف في تلك المدينة أو المدن فإن هذا مؤشر إلى ارتفاع نسبة جرائم الانتقام والثار والعراك ولقد دلت كافة الإحصائيات التي أجريت في العالم العربي وعلى سبيل المثال في جمهورية مصر العربية أو في العالم البعيد كالولايات المتحدة الأمريكية صحة هذا الإتجاه .

شكل رقم (3)

العوامل الجغرافية

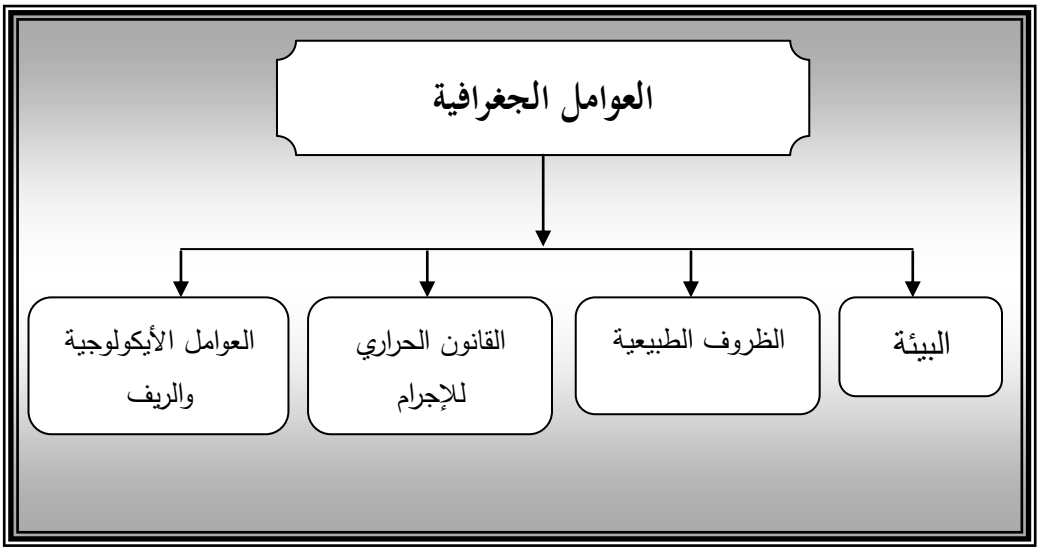

أسئلة تقويم ذاتي

1. عرف البيئة.
2. وضح أثر العوامل البيئية والظروف الطبيعية على الجريمة.
3. ما المراد بالقانون الحراري؟
4. برأيك لماذا تختلف جرائم المدينة عن القرية؟

4. العوامل الثقافية

عزيزي الدارس, هل تعتقد أن للثقافة دور في الجريمة ؟ أكتب ماتعرف وقارنه بما يأتي؟

1.4 التعليم والأمية وعلاقتهما بالإجرام

العلم يرفع بيتاً لا عماد له والجهل يهدم بيت العز والحسب, فالعلم كان ولا زال وسيظل هو مفتاح القضاء علي الجهل والتخلف وبالتالي يقدم للبشرية سلاحا مضاء يساعد في التخلص من عدم المعرفة, وبالتالي تحسس الخطي نحو الأفضل تزود العقل البشرى بالعلم والمعرفة واستنارته بهما التي تمكنهم من إمكانية الاختيار الصحيح للصواب والبعد عن الخطأ أو بعبارة أخري عن الجريمة .

2.4 التقدم العلمي [التقني] وشكل الإجرام

تقدم العلم لا يفهم منه أنه علم معين وإنما تقدم العلوم الإنسانية كلها خيرها وشرها ، فكما يقدم العلم لمصلحة الإنسان يقوم هذا المخلوق بالاستفادة منه أيضا في مجال الجريمة والإجرام، ولهذا يمكن القول انه بالتطور العلمي تتطور أساليب الجريمة وتنوع وإذا تخلف العلم في منطقة وتقدم في أخرى فمن السهل أن يقوم أصحاب التقدم العلمي باقتراف الجرائم بكل سهولة ويسر ضد الأطراف البشرية الأخرى التي لم تصل إلى تلك الدرجة من الرقي العلمي, وعلي سبيل المثال لا الحصر ، شهدت القارة الأفريقية مثلا جرائم سرقة العاج متنبهة إلى نهب هذه الثروة الحيوانية بل إلى خطورة انقراض الفيلة من القارة فقننت القوانين لمحاربة هذا النوع من السرقة، فلجأ أصحاب التقدم العلمي إلى سحق

عاج سن الفيل إلى مادة دقيقة ناعمة لسهولة تهريبه إلى الخارج، ونضرب مثالا آخر شاهدناه في الولايات المتحدة الأمريكية بجامعة جورج واشنطن اعتاد طلاب كلية القانون إذا استعاروا كتابا من المكتبة أن يفصحوا عن حيازرتهم لهذا الكتاب لدي بوابة الخروج ويقوم الموظف المختص بوضع الكتاب في حزام متحرك ينقل الكتاب إلى خارج مبني الكلية حيث يتلقفه المستعير . بعض الطلاب من دول العالم الثالث قرروا أن يقوموا بسرقة مجموعة من المراجع القانونية بدلا من شرائها, لارتفاع أثمانها فعند مرورهم بموظف الاستقبال ذكروا أنهم لا يحملون في حقائبهم أي كتب تخص الجامعة, وبالتالي سمع لهم بالخروج ، ولكن بمجرد ما تجاوزهم البوابة انطلقت مجموعة من أجراس الإنذار فتم القيض عليهم, وعند تفتيش حقائبهم اتضح بأنهم يحملون كتب تخص الكلية، وفات علي هؤلاء الطلاب أن التقنية العلمية قد تقدمت, وبالتالي قامت الكلية بوضع أسلاك معدنية بتلك الكتب التي توضع في العملة الورقية, وعليه بمجرد خروج الطالب بالكتاب المحظور تكتمل الدوائر الكهربائية المثبتة ببوابة الخروج, وبالتالي تنطلق الأجراس معلنة تلبس الشخص بجريمة سرقة كتب ومراجع .

أسئلة تقويم ذاتي

2. ما دور العلم في القضاء على الجريمة؟
3. هل للعلم برأيك أثر في تطوير الجريمة؟ وضح ما تقول.

3.4 علاقة الصحافة بالإجرام

عزيزي الدارس، برأيك هل للصحافة أثر في الظاهرة الإجرامية؟

الصحافة هي الوسيلة المقروءة التي تتيح لأكبر عدد من الناس معرفة معلومة معينة من ضمن الأنشطة البشرية ، والسلوك الإجرامي الذي تفرزه المجتمعات البشرية مثل بقية أنشطتها المختلفة من اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو علمية ...الخ، وكما هو

معلوم أن أخبارالجريمة تشد إليها كثيرا من القراء بل يتابع الناس إخبارها بكل شغف, ةهذا أدى إلى أن تخصص وسائل الأعلام المكتوبة مساحات كبيرة للحديث عنها ونشر أخبارها بل أن بعض تلك الصحف تقوم أساساً علي التركيز على مواضيع الجريمة, لأنها من الناحية الاقتصادية فيها تسويق طيب لمبيعاتها، أو تهتم بإبراز أخبار الجريمة علي صدر صفحاتها الأولي وبأسلوب وعبارات مشوقة لا تخلو من الإيثار من ذلك أن للصحافة دور تلعبه بالفعل في حقل الجريمة والإجرام وهذا مما يؤكد العلاقة بين الصحافة والإجرام والتي تدور حول محورين الأول منها صحافة جادة هادفة تسعى إيجابياً نحو مساعدة المجتمع المعين في محاربتة للجريمة بمعرفة أسبابها وجذورها, وكيفية معالجتها واقتلاع جذورها والمحور الثاني كل همه التسويق لصحافته حتي لو كان ذلك بالتوزيع للجريمة وعرض أخبارها بطريقة قد تؤدي ببعض ضعاف النفوس أو الصغار غير الناضحين إلى حذو طريق الجريمة والتشبه بمعتادي الإجرام كونهم ظهروا واشتهروا وذاع صيتهم بوساطة الصحافة وصاروا وكأنهم أبطال من المستحيل التغلب عليهم ولو تكالبت عليهم أجهزة الدولة والأمنية كلها, وبالتالي تخلق منهم شخصيات أسطورية يسعي الكثيرون إلى تقليدها والتشبه بهم .

تدريب (6)

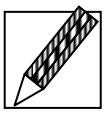

وضح العلاقة بين الصحافة والجريمة.

4.4 علاقة السينما والمسرح والتلفاز بالإجرام

وسائل الإعلام المرئية والمسموعة هي الأخرى تلعب دورا في نشر الفضيلة وفي نفس الوقت الرذيلة والجريمة إذا لم تستخدم وترشد لتقدم أفضل الدروس والعبر، فمشاهدة المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية والتي تعرض كيفية التحضير والتدبير لاقتراف الجريمة، وأحدث الوسائل العلمية الحديثة في التهرب من السلطات بعد اقتراف الجريمة مثل إخفاء البصمات، واستخدام عقاقير مسموح باستخدامها أو شرائها من الصيدليات

بدون صعوبة في اقتراف الجرائم كالعقاقير المنومة أو المخدرة، أو إمكانية قطع الدوائر الكهربائية لأجهزة التصنت أو المراقبة التلفزيونية في مصرف [بنك] حتى تسهل عملية السطو ، وكثيرا من المسلسلات والأفلام تنتهي بعدم إمكانية القبض علي الجاني أو الجناة أو انتهاء حياتهم حتى ولو بالانتحار قبل أن تستطيع سلطات الدولة القبض عليهم ومحاكمتهم وإنزال العقاب أو بالانتحار بعد القبض عليهم داخل السجون, وعلي سبيل المثال هناك المسلسل الأمريكي الشهير الذي يطلق عليه [الهارب] الذي استمر عرضه لعدة سنوات ثم تم إخراجه في شكل فيلم أيضا الذي يحكي قصة طبيب اتهم بقتل زوجته يضيق الخناق علي الهارب ولكنه في اللحظات الأخيرة يجد منفذا يهرب منه وتتوال حلقات المسلسل وهذا هو الجانب السيئ فيها ولكن هناك جانب مشرق يمكن أن تتبعه تلك الوسائل الإعلامية في مكافحة الجريمة

(أ) هل من واجبنا تلفزة المحاكمات الجنائية :

هذا السؤال طرح ولازال يطرح في كافة انحاء العالم ولو أخذنا الولايات المتحدة الامريكية كنموذج نجد أن السؤال قد تردد ولازال يتردد فارضا نفسه، فمثلا البروفيسور التابع لكلية القانون بجامعة هارفارد يناقش هذا الموضوع ويقول الآتي.

> " قاعات المحاكم يجب إلا تستأجر من أجل تسويق أغراض تجارية ، وتقترح أن تقوم المحاكم بإنشاء قنوات تلفزيونية طابعها وأهدافها أن تكون تعليمية . وبالتالي يكون الهدف نقل وقائع المحاكم أو جلسات الكونجرس وليس اتساع رقعة المشاهدين فقط بل هي إتاحة الفرصة للمواطنين الذين لديهم الرغبة في متابعة ومراقبة أجهزة الدولة أن يحصلوا علي هذه الميزة".

" إن التلفاز أصبح وسيلة تجارية ، فمثلا قضية الاغتصاب التي اقترفها وليام كنيدي ركز عليها بدون اهتمام بالنواحي التعليمية في القضية والدروس المستفادة، وأبرز الجوانب المثيرة التي تأخذ بروح الجماهير وتجذبهم، بينما نجد أن المجتمع يعج بجرائم كثيرة كان الأجدر بالصحافة والتلفاز أن تركز عليها بالرغم من فقدانها لجانب الإثارة

الإجرامية، ولهذا فان وجود قنوات تلفزيونية تعليمية سوف تنتقي الجرائم التي يكون لها دور تعليمي وذو أثر إيجابي علي الجماهير "

علماء علم الإجرام لا يغفلون علاقة الفرد بالمجتمع وبالتالي نظريات السلوك المتعلم أو المكتسب ومادام أفراد المجتمع يتعلمون من الاحتكاك بالآخرين من الخيرين أو الأشرار, وعلي سبيل المثال وبالتحديد نجد أن علماء مدرسة التعلم الاجتماعي يذكرون بأن الناس يتصرفون داخل المجتمع بنوع من القسوة والعنف وهذا راجع إلى أنهم في حداثتهم تطبعوا واكتسبوا تلك العادات من البالغين في المجتمع ويأتي هنا السؤال عن أثر الإعلام في التعلم الإجرامي, مجموعة من الدراسات كشفت عن متابعة الشباب لمشاهدة أفلام العنف والقسوة والجريمة من خلال الإذاعة أو السينما, فمن المرجح يؤدي إلى محاول تقليد ذلك السلوك . أجريت عدة دراسات معملية علي مجموعة من الصغار والشباب ممن يتابعون مثل تلك الأفلام وكانت المحصلة أنها تؤثر عليهم لا محالة إلا أنه يمكن القول إن النتائج المعملية لا يمكن التسليم بنتائجها علي إطلاقها بالنسبة للمجتمع عامة وبالتالي تعد نتائجها مجرد مؤشرات يهتدي بها وليست قاطعة . من جانب أخر توصلت بعض الدراسات إلى نتائج ضعيفة مفادها أن من الصعوبة الربط ارتفاع معدلات مشاهدة أفلام العنف وارتفاع معدلات الجريمة وخلاصة القول إن انتقادات يمكن أن توجه إلى وسائل الإعلام من تلفاز أو مسرح ولكن يمكن بنفس القدر والنقد الإيجابي التوصل إلى نقاط إيجابية يستفاد منها عند استخدام وسائل الإعلام المذكورة :

1. معظم محطات التلفاز بالولايات الأمريكية يسمح لها بالدخول إلى قاعات المحاكمة ولكن مع وضع الضوابط اللازمة، مثلا ولاية فلوريدا تعد من أكثر الولايات حرية في منح الفرصة لنقل وقائع الجلسلت عن طريق التلفاز, البروفيسور Dershowitz يعلق علي تغطية التلفاز للمحاكمة والتي تلعب دوراً تعليمياً ، ويذكر محاكمة ولاية فلوريدا للمتهم وليام كنيدي أسميت تعد نقطة جديرة بالتوقف عندها الاستقادة من الدروس المستفادة، بالرغم من أن المحاكمة قدمت للمشاهد حشداً لا يستهان به من التفاصيل للعملية الجنسية، ومن الجانب

الآخر لم تقدم فوائد وتفاصيل يستفاد منها فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب الخطيرة التي ترتكب من خلال موعد غرامي.

2. اليست من الحقيقة أن نتعرف قائلين بأن البعض من القضايا الخطيرة مثل جرائم معتادي مسلسل القتل أو أصحاب الشهرة والصيت مثل الملاكمة من المرجح أن يتم تلفزتها ؟ لاسيما أن هذا النوع من المحاكمات يقدم للجمهور محاكمة صادقة وعادلة ونموذج لما يجب أن تكون عليه المحاكمات الجنائية .
3. المحامون الذين يمثلون وسائل الأعلام يسمح لهم غالبا بدخول الكاميرات إلى قاعات المحاكم ويلخصون حجتهم في الأتي:

(أ) المحاكمات العلنية تدفع وتحث ممارسي المهنة من تجويد أدائهم القانوني .

(ب) من حق المواطنين في المجتمعات الديمقراطية من متابعة جميع قضايا المجتمع ، حتى تلك التي تتناول مواضيع تشكل فضائح أو اختراقات لقيم الجماعة .

(ج)يسهم التلفاز في تثقيف المواطنين بالنظام العدلي القائم ، ومن الجانب الأخر بعض من محامي الدفاع والقضاة يرى وجوب حظر التلفزيون من هذه المنطقة, لأنهم يسعون إلى نجاح أعمالهم التجارية في المقام الأول ، وبالتالي يؤدي هذا إلى عرقلة عملية البحث عن الحقيقة . سؤال أخر يطرح نفسه لمن الغلبة العددية للجماهير التي تطالب بالمشاهدة والعرض أم لهيئة الدفاع التي تسعي للحصول علي محاكمة عادلة للمتهم؟

تدريب (7)

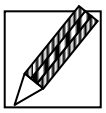

" تساعد التلفزة المحاكم في الوصول إلى نقاط إيجابية " ناقشها.

(ب) الحق في محاكمة علنية

المحاكمة العلنية المفتوحة للجمهور كانت مثار نقاش طويل ولازالت ، خاصة عندما يثار السؤال هل تعد الصحافة جزءاً من الجمهور والعلنية المنشودة في المحاكم؟ وبمناقشة الموضوع من خلال التجربة الأمريكية، يتضح بأن المحكمة العليا الأمريكية بتفسير التعديل أو الدستور الأمريكي علي أساس أنه يحق للجمهور والصحافة من حضور جلسات المحاكم . وكانت كلمات المحكمة العليا واضحة لا لبس فيها بأن تكون جلسات المحاكم الجنائية مشرعة الأبواب للجمهور ، ولم تقف المحكمة عند هذا الحد بل أضافت مؤكدة لحق الصحافة في حضور جلسات المحاكمات حتى تلك التي تتضمن مواضيع ذات حساسية شديدة مثلا لارتباطها بالجرائم الجنسية مثلا إذا كانت الضحية يقل عمرها عن الثامنة عشرة.

نشاط



ارجع إلى سابقة ريتش موند ضد فرجينيا, وناقش ما أرسته من مبادئ قانونية مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

المحاكم تميل في قراراتها نحو السماح للإعلام عموما أو إلى الصحافة بالتواجد بقاعة المحاكمات الجنائية ، والفلسفة من هذا التوجه لهذا الأجراء هو امتداد لحق المتهم ومصلحته في تحقيق العدالة ويستندون علي التعديل السادس لمواد الدستور الأمريكي التي تطالب بصراحة ووضوح لا لبس فيهم بأن " من حق المتهم أن يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بالتمعن في عبارات التعديل الدستوري هل يقود الفهم للعبارة بأن الدستور أراد لنظام العدالة الجنائية أن يكون نشاطا عاما يمارس في علنية ، الإجابة واضحة لاسيما أن التعديل الدستوري يستمد قوته وأصالته من الأفكار الراسخة بعمق في وجدان الجماعة الأمريكية بان العدالة لا تستطيع أن تعيش خلف جدران صامته وانتصار هذا النهج مرده إلى أن واضعي الدستور كانوا علي طرفي نقيض مع فكرة المحاكم السرية او المغلقة او التي تكون الإجراءات فيها تحكمية متعسفة

5.4 سبر غور العلاقة بين وسائل الأعلام والإجرام

الإعلام بوسائله المختلفة خاصة بعد التقدم العلمي الهائل الذي جعل منه وسيلة مؤثرة بالفعل علي حياة البشرية في كافة أنحاء المعمورة وخلال دقائق من عمر الزمان تكون المعلومات قد انتشرت من أقصى المعمورة إلى أدناها، وسبرغور العلاقة بين وسائل الأعلام والإجرام يمكن أن يناقش من خلال مجموعة من المحاور على النحو الآتي:

المحور الأول: الأسلوب المباشر

وسائل الاعلام تلعب أحيانا دوراً مباشراً في إقتراف الجريمة وبالتالي تقدم خدماتها بالمساهمة في ازدياد معدلات الجريمة ،ويتضح ذلك بتقدم بعض الأمثلة التوضيحية فكثيرا ما نطالع في تلك الوسائل نشرهم للصور الخليعة أو تقديم الدعايةلبعض النشاطات غير الأخلاقية، فمثلا تقوم بعض المجلات الأمريكية بالإعلان والدعاية والترغيب في ممارسة الفسق والفجور فمثلا مجلة مثل تقوم بنشر الصورة العارية والمثيرة للرغبات الجنسية غير المشروعة ، وتقوم بعض دور النشر بنشر مجموعة من المنشورات التي تحتوي علي عناوين وهواتف وكافة وسائل الاتصال بمحلات الدعارة وتوزع علي الولايات المختلفة بأمريكا, ومثلا مدينة لا فيجاس بولاية نفادا تقوم بعمل دعاية تحرض فيها الجمهور على الدعارة والميسر بأنه مثلا خلال الفترة من كذا سوف تكون هناك تخفيضات [أوكازيون]كبير في الأسعار لتلك الموبقات ، أو عرض تعاطي المسكرات والخمور بطريقة جذابة يقوم بها شخصيات مشهورة كالممثلين وأبطال الرياضة المشهورين على مستوى العالم (مثلا لاعب كرة القدم الإيطإلى المشهور "البرتو باغيو " الذي شارك في نهائيات كاس العالم لكرة القدم في [1994 – 19998] وهو يقوم بالدعاية لشراب الويسكي المشهور .)كل هذا يؤدي إلى أغراء المشاهدين أو المطالعين، وبالتالي ارتفاع معدلات هذا النوع من الإجرام والفسق ، ألان مع دخول الحاسوب حياتنا من كل زاوية نجد أن الانترنت يقدم الكثير المثير الخطر من هذه السموم والتي أصبحت داخل المنازل وفي متناول كل أفراد العائلة مهما اختلفت أعمارهم وثقافاتهم ودرجة نضجهم الأخلاقي والديني, وهذا النوع من الإعلام يطلق عليه " الإعلام الرخيص " ، وأحيانا تتناول وسائل الإعلام سيرة شخص أو

أسرة معينة فيشكل ما تنشره جرائم أشانة السمعة أو السب أو القذف ، أو التهديد بإفشاء المستور من أسرار تلك الأسر المشهورة وبالتالي تحصل نتيجة للابتزاز علي المال.

نشاط



ارجع إلى كتاب د/ محمد محي الدين عوض " الجرائم والعقاب " واكتب مقالاص قانونياً عن نشر الأسرارالخاصة وأثرها في جريمة الابتزاز وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

المحور الثاني: الأسلوب غير المباشر

نشر أخبار الجريمة والإجرام مهم لكافة المجتمعات حتى تعي مقدار الخطر الذي يحيق بها والعمل علي تداركه ومحاربته ، ويتأتي هذا بأن يتم النشر في أضيق ما تيسر بما يحقق الغرض من نشر المعلومة الإجرامية ، من جانب ومن الجانب الآخر التعليق علي تلك الأخبار وعرضها بالأسلوب النقدي الإيجابي والتعليمي الذي يؤدي إلى تحقيق الغاية والهدف من النشر والأعلام وهو محاربة الجريمة والسعي نحو استئصالها بدون تحقيق الإثارة . وأحيانا تكون المعادلة صعبة لدى وسائل الإعلام عندما يكون أحد أهدافها الترويج الاقتصادي للمجلة أو الإذاعة أو الفيلم السينمائي بالتركيز وإلقاء الضوء علي الجانب الإجرامي من أجل المزيد من المال والربح مهما كانت الغاية فالوسيلة مبررة من أجل الوصول إلى الغاية.

الصحافة وأثرها علي الإجرام :

أستاذ الجيل الدكتور – محمد محي الدين عوض ، يذكر في هذا المقام بأن الصحف تنقسم إلى أربعة أقسام علي النحو التالي :

(1) صحف محافظة لا تنشر أية أنباء عن الجريمة أو تنشر القليل منها.

(2) وصحف محافظة أخرى تنشر أنباء مختصرة عن الجريمة .

(3) وصف كثيرة تنشر الكثير من أنباء الجريمة محاولة تؤذي الرأي العام في مبادئه وتقاليده وشعوره عن طريق نشرها .

(4)وصحف تنشر أنباء الجريمة لعلمها بأن القراء يحبون كل ما هو مثير .

يواصل أستاذنا الجليل عرضه للموضوع فيوضح بأن هناك مجموعة من الطرق والأسباب التي تؤثر بها وسائل الأعلام علي الإجرام وحجمه ويجمعها في أثني عشر نقطة نوردها فيما يلي, لأهميتها من حيث تغطيتها للموضوع بطريقة علمية وموضوعية وسوف نحاول أن نضيف إليها وتغذيتها بالأمثلة الحديثة ونربطها بالواقع السوداني وهي :

1- تلقينها الجمهور فن الإجرام :

الطرق والأساليب الذكية والمتطورة التي يستخدمها المجرمون خاصة بعد التقدم العلمي المطرد وبسرعة جنونية في عالمنا المعاصر مما يشجع الأخرين إلى الاستفادة من تجربة تلك الجرائم علي أساس أنها مادة طيبة لمواضيع صحفية أو لفلم مثير أو لقصة أو مسلسل تلفزيوني يتابعه الناس بكل شغف وانتظام ومن خلال تلك المتابعة والمشاهدة يتعلم الجمهور أسلوب وطرق اقتراف الجرائم فمثلا نشر كيفية سرقة سيارة في وضح النهار من وحدة عسكرية بأن يرتدي السارق الزى العسكري ويقود السيارة ويخرج بها إلى خارج المعسكر ثم المدينة إلى الصحراء ليقوم بفك أجزائها وبيعها علي هيئة قطع غيار مما يصعب معه التعرف علي أصل المسروق .

2- تصويرها الجريمة علي أنها أمر عادي وشائع في البيئة :

وهكذا يصاب الرجل الإنسان الفاضل الصالح بخيبة أمل يتقاعس عن أن يلعب دوره الطبيعي في استهجان مثل هذه التصرفات ، والنتيجة استشراء الداء في أركان المجتمع وأطرافه لاسيما شعور المجرمين بعدم استنكار الجماعة لأفعالهم من قبل أهل الخير والمروءة ، وتصبح الجريمة في نظر الناس علي أنها أمرٌ مألوفٌ ونمط من أنماط السلوك المعيشي بل الحضاري وعلامة من علامات التقدم والرقي مثل شرب الخمر والقمار والدعارة والربا {الفائظ} والعري ...الخ وكمثال واضح نقدمه من أرض المليون ميل مربع أنه بعد دخول المستعمر البرطاني [1898] وحتى عام [1983م] أصبحت الخمور والخمارات والأنادي فعلا مباحا تتحصل الدولة من ورائه علي المال في شكل الضرائب

والمكوس والعوائد والجمارك وبالخرطوم العاصمة انتشرت البارات وبلغت الجرأة بأحدهم أن أطلق علي محلة اسم " بار الاستقلال".

3- تصويرها الجريمة كعمل جذاب في نظر الصغار واليافعين والشباب من أفراد الجمهور:

تلك الطوائف يجمع بينها أنها لازالت غضة التفكير ولم يستو عودها وتعمق تجربتها الحياتية بل تكاد تكون محدودة أو معدومة ، وهي سن يتباهي أصحابها بأنهم يخالفون الآخرين بعيداً عن الواقع بتكوين العصابات علي غرار ما شاهدوا من أفلام أو قصص أو روايات ...الخ وكيف أنهم يمارسون الجنس تقليدا لأفلام الحب والغرام .

الأحداث يميلون عادة إلى اقتراف جرائم النهب والسطو والسرقة والقتل والخطف ، وتوضح الإحصائيات أنه كلما كان الحدث ناشئا في بيئة إجرامية أو أسرة متصدعة كلما كان التأثر بوسائل الإعلام أكثر وضوحا في حقل الإجرام .

وكمثال لأثر الإعلام على العنف لدى تلك الفئات الخضراء العود ، في أكتوبر من عام [1993] قام طفل في الخامسة من عمرة بمدينة أوهايو الأمريكية بإشعال النار مما أدى إلى وفاة شقيقته البالغة عامين من العمر . اهتمت الأم جنائيا بأن طفلها وقع تحت تأثير البرنامج الكرتوني التلفزيوني والذي يقوم أبطال هذا المسلسل بإشعال النار دائما وبالصياح قائلين [النار جيدة] لاحقا ورضوخه لصرخة المجتمع ضد محطة التلفزيون والمسلسل تم تغيير مواعيد بث البرنامج من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة [10:30 P.M] . مساء

أسئلة تقويم ذاتي

1. ما أقسام الصحف؟
2. " الصحف تلقن الجمهور فن الجريمة " , ناقش ذلك.

4- تصويرها الجريمة كعملٍ سهلٍ تجني من ورائه الثروة واللذة دون مجهود:

ومن أمثلة ذلك الأفلام الإذاعية والسينمائية والتلفزيونية والقصص الصحفية التي تصور عصابات النشل والسرقة وتجار المخدرات والساعين وراء الريح السريع العريض في صالات القمار ومع الآلات الربح لليانصيب الحديثة كما في أوروبا وأمريكا (مثل ما كان يعرف في عهد مايو [1969- 1977] بتذاكر التوتو كورة [اليانصيب] والنتيجة أنها تصور أشخاصاً اغتنوا بعد فقر وبصوره سهلة وسريعة ، واصبحوا يستمتعون بنعيم الدنيا من المساكن العالية والعربات الفارهة الحديثة والنساء الجميلات, أو تصور كيف يحصل الناس بسهولة علي المال من خلال المغامرات ، والظاهرة الحديثة لعملية الأموال المغسولة علي نطاق العالم أجمع ، ودائما يحالفهم الحظ السعيد والخسارة لا تعرف طريقها إليهم .

5- تصويرها المجرم في صورة تدعو إلى الإعجاب والتمجيد :

أي في صورة شخص يأتي أعمالا بطولية ، وقد تنعته بأوصاف تجعل له مركزا مرموقا بين المجرمين ، أو تجد له العذر فيما اقترفه من جرائم نتيجة للمعاناة والحرمان في حياته السابقة ، أو من يسعى إلى إعادة توزيع الثروة بان يأخذ من الأغنياء ليعطي الفقراء المعدمين والنتيجة تعاطف تلك الفئات معهم وإعجابها بهم وتأبدها لهم وقد تتحول وسائل الأعلام إلى أبواق دعاية وتأييد لهم ولأعمالهم غير المشروعة ، فمثلا [الهمباته] في السودان كثيرا ما ينظر إليهم علي أنهم أبطال مغاوير ويؤكد ذلك الأشعار الشعبية التي تمجدهم ، والجميع يذكرون قصص ومسلسلات اللص الظريف أرسين لوبين و زورو وروبن هود ودورهم في خدمة ومناصرة الطبقات الرقيقة والضعيفة في مجتمعاتهم .

وأحيانا أسلوب أو نمط سلوك المجرم مما يدعو إلى الإعجاب والتمجيد فمثلا تعاطي المسكرات أو التدخين بطريقة تعبر بأنها مثالا للرجولة ومن لا يمارسها هناك طعن تلك الرجولة أو الشهامة ، فمثلا في السودان نجد أن سجائر القندول من صناعتنا الوطنية ومن بعدها سجاير الكابتن بشعار المريخ الأحمر أو الهلال الأزرق ليجذب العاشقين ومحبي الفريقين لتعاطيها ، بل تعاطي التنباك [الصعوط] له لدي بعض المجموعات

الممتهنة لمهن معينة في السودان إنه جزء مكمل للرجولة والفتونة مثل سائقي التاكسي والجزارين والصناعية ، وفي خارج السودان مثلا لدى لاعبي البيسبول الأمريكان في أثناء المباريات وخارجها .

تدريب (8)

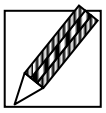

" الصحف تصور المجرم باعتباره بطلاً " وضح ذلك.

6- أثارتها الغرائز الدنيا وتحريكها المشاعر الدفينة :

الأدب المكشوف أو الخليع من خلاله يطالع الناس الصور العارية والأفلام الفاضحة والتي تنطوي علي إثارة لكامن الغرائز الجنسية وبالتالي نجد أن النتيجة المنطقية أنه بالوعي أو اللاوعي تحرك شجن تلك الغرائز وتطالب بالإشباع وبالتالي لا نستطيع أن نقول بأن كافة أفراد المجتمع لديهم الفهم الصحيح للتنفيس عنها بالوسائل المشروعة لتلبية هذه الحاجات مثل الزواج أو الصيام ، وبالتالي يسعى الآخرون إلى تلبيتها بالطرق غير المشروعة ولقد ثار السؤال عدة مرات عن مسئولية الشخص الذي يوجد في مجتمع لايعترف بالقيم ويترك العناية للحرية الفردية, فمثلا تتعري النساء أمام الرجال ويتم الاختلاط والخلوة ثم نقول له إياك إياك من الوقوع في المحظور ، ونذكر هنا قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز, يذكر النص القرآني في بلاغة متناهية هذه القصة : "ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين ([يوسف : 24]")

وهناك كثيرٌ من القصص العربية المشهورة في هذا الحق وبعض الكتاب العرب وغيرهم ممن اشتهروا من خلال عرض تلك البضاعة من الأدب الخليع المكشوف (يطلق علي الأفلام الخليعة التي تعتمد علي فتنة وجمال الممثلات "بأفلام الشباك " كناية عن أنها تدر دخلا كبيراً من خلال مبيعات التذاكر ، والفيلم نفسه لا يحتوي علي موضوع .)

7- تركيزها الضوء علي عادات وأخلاق موروثة وسائدة في المجتمع :

وبالتالي تقود وتروج إلى الجريمة بطريقة غير مباشرة بأن ترجعها إلى عوامل بيئية تعيش في المجتمع راسخة فيه تستمد أصولها من عاداته وتقاليده، فمثلا تقوم أجهزة الإعلام بعرض مقالات أو قصص في الصحف المقروءة أو وسائله المسموعة أو المشاهدة تمجد الأخذ بالثأر والمطالبة بالمحاسبة والقصاص وعدم الارتفاع عن ضعف النقس البشرية بالعفو بالرغم من تعارض الفكرة أو العادة مع الدين في كثير من الآيات القرآنية قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾(الشورى 40).

قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ (البقرة 237).

قال تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النور 22) .

قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾(التغابن14).

﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ ﴿٦٦﴾ (التوبة 66).

قال تعالى: ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾. (البقرة 237).

قال تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾ (آل عمران 159):

قال تعالى: ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣﴾(المائدة 13).

قال تعالى: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٩﴾ (البقرة 109).

قال تعالى: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾(البقرة 178).

قال تعالى: ﴿ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾(آل عمران 134).

والأحاديث النبوية ، أو أننا أمة تسعي إلى الربح السريع ما دمنا نحققه علي حساب الغير أو الأجانب من غير الوطنيين أو أبناء جلدتنا ، أو النظرة الدونية التحقيرية لفئة من فئات المجتمع أو لأحدي قبائله والمثل الذي يقول " أحمد الله جعلي") وبالعكس من الجانب الآخر تمجيد لبعض المجموعات العرقية أو القبلية (" أصل الجود جهينة وأصل الملك سنار وأصل العز جعل" أو لمتابعة بعض العادات البالية غير المتمدنة والتي تخالف الخلق الكريم والمعتقدات التي تصل إلى حد قتل الأبرياء ، ونسوق مثالا لذلك من تجارب بعض القبائل النيلية الحامية مثل قبيلة التابوسا الاستوائية ولدى كثير من القبائل الأفريقية مثل طوقان الكينية والتوتسو الأوغندية في قضية :

حكومة السودان ضد أومو جنو وآخر:

" أدانت المحكمة الكبرى كل من المتهم الأول والمتهم الثاني بارتكاب جريمة القتل العمد إذ سدد كل منهما حربته علي فتاة وفقا للعرف السائد في القبيلة بتغميد الحربة بدم

أجنبي عن القبيلة وهو عرف سائد في التابوسا بمدينة الاستوائية بجنوب السودان ، وقضت محكمةالاستئناف بما يلي :

(1) تأييد الإدانة والعقوبة بالنسبة للمتهم الأول

(2) ورغم أن الرأي العام المحلي كان إلى جانب تنفيذ عقوبة الإعدام في مكان عام إلا أنه ليس هناك حاجة لذلك ومن ثم رفض الحاكم العام أن يتم تنفيذ الإعدام علانية".

التحدث وعرض التراث من خلال وسائل الإعلام وتقديم المسرحيات والمسلسلات [مسلسلات همباتة] التي تمجد الحمية الأخلاقية لدى الجماعة أو القبيلة, وأن اقتراف الجرائم من خلال تأكيد لهذه العادات التي تخالف الدين والقانون ، بل أن اقترافها يجعل من صاحبها مرفوع الرأس موفور الكرامة لدى الجماعة بالرغم من اقترفه للجريمة في نظر القانون, والنتيجة بأن يؤدي الأمر به عند الإدانة إلى فقدان حياته أو حريته مقابل التغطية أو التستر علي الآخرين (حامد امبدة : من الهمباتة ، وهو شاب في الثلاثين من عمره من قرية "الصقع" بغرب دار حمر وقد كان وقتها يقضي فترة سجن قدرها ثلاث سنوات بسجن مدينة النهود عبارة عن حكم صدر ضده في إبل نهبها هو وجماعة من رفاقه ولكنه تحمل النتيجة وحده ولم يفصح عن شركائه " والأمثلة علي ما أوردناه في ذلك كثيرة مثل قضايا قتل الأجنة أو المواليد حديثي الولادة من حمل حرام (لم يعرف قانون العقوبات السوداني عقوبة قتل الأجنة إلا بتاريخ [1974/10/1م] وقبل هذا فإن الفعل يقع تحت طائلة عقوبة القتل العمد إلا أن المحاكم كانت توقع عقوبة السجن المخفف نتيجة لتطبيقها أحكام قانون قتل الأجنة الإنجليزي لسنة [1938] بالرغم من معرفة خطأ تطبيق قانون أجنبي . وهناك كم هائل من القضايا يمكن الرجوع إليها راجع مؤلف الدكتور – كرشنا باسديف ، أو قتل البنات إذ زلت أقدامهن وحملن سفاحا (قضية " حكومة السودان ضد قمرالدين محمد زين " اعترف المتهم البالغ من العمر خمسة وستين عاما أنه قتل ابنته، لأنها حبلت ورفضت البوح باسم من غرر بها ، أدانته المحكمة لارتكاب جريمة القتل العمد وأصدرت حكماً بالاعدام ، بالرغم من عدم العثور علي جثة المجني عليها ، محكمة الاستئناف اعتمدت علي هذه النقطة الأخيرة وأنه من الأحوط تجنب توقيع العقوبة القصوى ، وعلي الرغم من

كبر سن المتهم إلا أن القتل ارتكب بوحشية هائلة ، ولا يجوز تشجيع القتل استنادا إلى الاعتقاد بضرورة المحافظة علي شرف الأسرة استبدلت عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة . أو عملية الطهارة للبنات سواء كانت فرعونية أم سنية [برباط ، سنة موضوعية] كما يطلقون عليها ، ونعرض فيما يلي لسابقة توضح مدى ترسخ العادات والتقاليد واستقرارها وتحكمها في تصرفات الناس عامة بل حتى علي أولئك الذين أنيط بهم تطبيق العدالة وهم القضاة.

نشاط



ارجع إلى سابقة حكومة السودان ضد أومو جنود وآخرين وناقش ما أرسته السابقة من مبدأ قانوني مع زملائك ومشرفك الأكاديمي

حكومة السودان ضد فاطمة بنت محمد علي وآخرين

" أعضاء المحكمة الكبرى التي يرأسها القاضي الإنجليزي والقضاة [السودانيين] أقروا أنه إذا كانت المتهمة ابنتهم هي التي انجبت هذا الطفل غير الشرعي ، فإن العائلة كانت تنظم عملية قتله مباشرة ، ولن تقدم أي شكوى إلى المركز], لأن الطفل إذا ظل علي قيد الحياة فسوف يكون محل عار وخزي مستمر لبقية أفراد الأسرة).

أسئلة تقويم ذاتي



1. الصحف تسهم في نشر الجريمة بالتركيز على العادات الموروثة، ناقش ذلك.

8- ترويجها للخمور والمسكرات عن طريق الإعلانات المثيرة علي شاشة السينما أو التلفزيون أو في الصحف:

الترويج والإعلان كما هو معلوم في علم الاقتصاد له دور أساسي في شرائها وبالتالي ينطبق الحديث علي كل السلع بما فيها الخمور والمسكرات ، ويمكن ملاحظة أن

لها مكانة في نفوس المعاقرين لها ، وبالتالي يقومون بمتابعة خطواتهم وكما يقول المثل " تشبهوا أن لم تكونوا مثلهم " فمثلا نشاهد صور الرئيس الروسي يلسن وهو يحتسي الفودكا الروسية ، فهذا بدوره سلاح ذو حدين الأول: أنه في الظاهر يشجع الصناعة المحلية الوطنية، والثاني: أنه يشجع الجماهير علي الخمور , والتدخين : ونحن في السودان قبل عام [1983م] وبعد دخول الإنجليز البلاد في عام [1898م] تم الترويج للخمور والمسكرات المستوردة أو الوطنية حيث أخذت وسائل الإعلام تروج لها ، ولا ينسي الجيل الماضي الدعاية التي كانت تقدم في الإذاعة والسينما لإنتاج مصنع البيرة السوداني [أبوجمل], مما شجع علي قيام المصنع الثاني [مصنع بيرة النيل الأزرق] واستغلال الجانب الوطني لتشجيع صناعة الخمور والمسكرات وبالنسبة للأنادي [أماكن شرب الخمر البلدية] كان يتم رفع علم وهذا إشعار للكافة ومن على بعد بأن المكان يقدم الآن الخمور وبمجرد إنزاله يفهم أن المحل أغلق أمام الجمهور حتى صبيحة يوم جديد, ويعلق على هذه الواقعة.

9- تصويرها للفرار من وجه العدالة والقانون في صورة العمل الميسور لأي شخص, أو بإعاقتها إلقاء القبض علي المجرمين ، أو بتسهيلها سبل الفرار لهم :

كثيرا من قصص الأفلام والمسلسلات حتى تصبح مثيرة ومحببة لدي الجماهير وتتابع مشاهدتها, فكلما أوشك المتهم أو المجرم من الوقوع في أيدى العدالة يجد وسيلة للهروب والفرار وتدور الدائرة من جديد ، وقد تساعد وسائل الاعلام الفارين من وجه العدالة بما تنشره من معلومات تساعدهم في تجنب القبض عليهم لأن المجتمع يطالب دائما بمعرفة ماذا يدور في مثل هذه القضايا ، إذا نشرت وسائل الإعلام بأن السلطات قامت بإغلاق الحدود الشرقية فهذا مدعاة إلى أن المتهم الهارب يتجه عكس ذلك الإتجاه، وإذاقامت بنشر صورته وأوصافه حتى يتمكن الجمهور من ملاحقته والتعرف عليه مما يساعد ويسرع في عملية القبض عليه هذا يعطي الفار الفرصة في تغيير معالم شكله وهيئته, لكي يتفادى تحقيق تلك النتيجة وهي القبض عليه ومن الجانب الاخر نستطيع أن نقول بأن هذا لا يلغي دور الإعلام في المساعدة في القبض علي المجرم الهارب ، ويذكر

التاريخ أن المتهم في قضية القتل المشهورة بالخرطوم التي اطلق عليها "قاتل أميرة " تم القبض عليه في مطار الخرطوم نتيجة لشكوك ساورت أحد موظفي المطار بأنه هو الشخص المعلن عنه طبقاً لصورته بالصحيفة التي كان يطالعها, ومن خلال وسائل الاعلام نجحت إدارة العدالة في دول مختلفة في الوصول إلى غاياتها بالقبض علي بعض المجرمين وخاصة الخطرين منهم عن طريق الإعلان وعرض جوائز مالية ضخمة كما تفعل الآن الولايات المتحدة الأمريكية في محاولتها القبض علي أسامة بن لادن أو كارلوس والمجموعة المشتبهة في تورطهم في عملية تدمير السفارات الأمريكية في نايروبي كينيا أو دار السلام تنزانيا أو حاملة الطائرات الأمريكية أمام مضيق باب المندب في الساحل اليمني .

10- عدم نشرها عادة ، العقوبات التي يتعرض لها المعتدي علي قيم المجتمع كي تؤدي العقوبة وظيفتها من ناحية زجر الغير حتى لايقتدي بالجاني :

اهتمام الإعلام دائما يتركز علي الأحداث ساعة وقوعها وملاحقة الأثار الساخنة التي تفرزها، فنجد وسائل الإعلام تتصدى للخبر في الأيام الأولى لوقوعه بكل تركيز واهتمام وإفساح مجال كبير لتفاصيله ومايرد من أخبار عنه، وبمرور الأيام نجد أن الإهتمام بالموضوع أخذ يتلاشى رويدا رويدا، وفي بعض الأحيان لايعلم الجمهور ماذا كانت النتيجة أو المحصلة النهائية ، فلقد علم الكافة باحتراف جريمة معينة كسرقة بنك في عملية نهب مسلح أو احتراق بنك أو شركة كبرى, ويتابع الناس الأحداث ولكن بعد مرور برهة من الزمان تهمل وسائل الإعلام الحديث عن الموضوع وعن النتائج الجنائية والعقاب الذي لحق بالمجرمين بعد إدانتهم, مما ينسى في عقل الناس الجريمة وآثارها المباشرة والمجرمين وأسمائهم وصفاتهم ولكن الخاتمة النهائية للموضوع تظل بعيدة عن الذاكرة وبالتالي لا تترك في نفوسهم الخشية من العقاب ، وإذا كانت وسائل الأعلام المختلفة تسعى إلى ترويج بضاعتها فقط فانها لاتسعى إلى أكثر من هذا، لأن الجمهور سوف يقبل عليها خلال الفترة الأولى والساعات الحرجة للخبر أو الموضوع وبعدها لايكترث للنتائج ولكن دور الإعلام يوجب عليهم إكمال الدائرة والصورة

11- تهكمها علي سير العدالة وسخريتها منها عن طريق التصريح أو التلميح:

وسائل الإعلام تسعي في الغالب الأعم نحو تحقيق أكبر قدر من الربح المادي من خلال ما تعرض وتقدم للجمهور ، فبالإضافة إلى ما جاء بعاليه تقوم أحيانا بالتهكم على سير العدالة في الدولة والمقصود بالعدالة هنا كل المرافق التي تعمل وتتضافر جهودها في الختام لتحقيق العدل والحق مثل القضاء والشرطة بأنواعها [سجون ، مطافئ ، حرس الصيد، الجمارك الأمن] القوات المسلحة ، الخفراء ، وأعضاء السلطة التشريعية عند إصدارهم للقوانين ...الخ, والهدف الحقيقي من دور الإعلام ليس تعرية شخص أو أشخاص بعينهم نتيجة لانحرافهم بقبول الرشاوي أو المحسوبية وكشف عيوبهم أمام الناس في ديمقراطية تسعي لتمكين الشعب من كافة المعلومات, وإنما الغاية والمطلوب معالجة أخطاء الافراد ونقدها ومن خلال هذا النقد الإيجابي السعي نحو تصحيح المسار نحو مستقبل أفضل من أجل ترسيخ قواعد العدالة في الدولة المعينة .

تدريب (9)



" تهكم الصحافة على سير العدالة يؤدي إلى انتشار الجريمة ". ناقش ذلك.

12 – احتجاجها على أنوع حديثة من المعاملة الجنائية للمجرمين بطريقة تؤدي إلى ازدياد حجم الإجرام :

يتم تقييم الجريمة في الغالب الأعم في وسائل الإعلام من خلال نظرة المواطن العادي للأمور الاجتماعية كافة ، وهذا المعيار ليس دقيقا لأن الرجل العادي في الغالب الأعم يتفاعل مع الجريمة بسرعة وعفوية ويتبلور الأمر في نظره بأن الجريمة قد اقترفت ولا بد من توقيع العقاب علي المجرم, وكلما كان العقاب شديدا قاسيا كلما كان محققا لأهداف العقوبة من الردع والزجر والمنع من العودة إليها مرة أخرى بعد التجربة الأولي ذات النتائج المؤلمة ، وفات علي هؤلاء بأن التجربة البشرية في تطورها المستمر أدخلت وسائل كثيرة من المعاملات الحديثة تتناسب مع كل مجرم بعد إدانته على حدة أسوة

بالمريض الذي يمنح دواءً بكميات خاصة تتناسب مع علته وتختلف عن بقية المرضى بنفس مرضه ، إلا أن العامة يهاجمون تلك المعالجات الإنسانية ويعتبرونها نوعاً من الضعف والتهاون من الدولة في تعاملها مع المجرمين مما يشجعهم علي العودة إلى مسرح الجريمة واقترافها مرة ومرات أخرى ، والأمثلة علي ذلك كثيرة منها التدابير الاحترازية التي رأى المشرع الجنائي إدخالها علي قانونه بالنسبة للأحداث والمضطربين عقليا والشيوخ (المواد (47– 49) القانون الجنائي لسنة (1991م) والظروف المختلفة التي تحول مثلا القتل العمد إلى شبه عمد(راجع المادة (2/131) من القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) والتي حددت تسع حالات يتحول فيها القتل العمد إلى قتل شبه عمد)مثل الاستفزاز (المادة (2/131/و) إذا قتل الجاني ، في أثناء فقدانه السيطرة علي نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ الشخص الذي استفزه ، أو أي شخص آخر خطا) والذي من خلال تطبيقاته المختلفة النابعة من عادات وطبائع الناس الراجعة لأسباب كثيرة, ومنها: الانتماء القبلي فمثلا قتل الرجل لأخيه إذا اكتشف أنه قد سرق مياه الشرب التي قام بتخزينها للشرب منها طوال فترة الصيف في مناطق غرب السودان وعدم قبول المبدأ نفسه في وسط السودان وجنوبه وجزيرة توتي لتوافر المياه من خلال الأمطار والأنهار, فقد يفهم البعض أنه تساهل في تطبيق العدالة عندما يخفف العقاب علي هذا القاتل ، ولو راجعنا القانون الجنائي وإجراءاته الجنائية لسنة [1991 م] نجد كثيرا من هذه الأنماط للمعاملة التي جاءت نتيجة لتطبيق النظريات الحديثة في علم الإجرام والعقاب مثلا ونسوق بعض الأمثلة: الإفراج تحت الاختبار [حسن السير والسلوك] (المادة(170 /1) قانون الإجراءات الجنائية (1991) الإفراج بالضمان المالي أو الشخصي (راجع الباب الرابع من قانون الاجرءات الجنائية (1991) المواد (105 –116) .), عدم إنزال العقوبةالجسمانية كالجلد أو السجن علي الشيخ أو (لا يجوز توقيع عقوبة الجلد علي الشيخ الذي بلغ الستين من العمر (م/1/25) ولايجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره باستثناء حد الحرابة) أو قبول توبة المجرم في جريمة حد الردة أو الحرابة (الردة المادة (126) وسقوط عقوبة الحرابة المادة (1/1/69) من القانون الجنائي (1991م),

ونستطيع أن نضيف القول بان كثيرا من القانونيين يرون أن القانون الجنائي الحإلى [1991م] جاء هيننا لينا عند إنزال العقوبات علي المجرمين عامة وعلى سبيل المثال العقوبات السالبة للحرية مقارنة بالقوانين العقابية السابقة ، بينما نجد أن المشرع في مذكرة الإرفاق ذكر الحكمة من وراء مسلكه هذا ونسوق كلماته فيما يلي :

"(4) الاستحداث :

" أما بشأن السياسة العقابية فقد قلل المشروع من عقوبة السجن وقلل من عقوبة الجلد إلا في الجرائم التي تدعو إلى الردع...."

الخلاصة إن الآراء والأفكار الإعلامية باساليبها المختلفة التي تقف بين التطور في معالجة الجريمة قد يحرم من فرصة التوبة والعودة إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحاً لأن الإعلام و رضوخا لآراء المجتمع وترغيباً في إنزال العقاب فقط متناسية أن الإنسان بطبعة خطاء وخير الخطائين التوابون .

13- تلقينها الجمهور فن العنف لدى ممارسة الإجرام:

(نوضح بان أستاذنا العالم- دكتور – محمد محي الدين عوض ، لم يناقش هذه الفقرة في كتابه)

إحدى المواقع والأسئلة المهمة والحائرة التي تناولها علم الإجرام وخاصة مدارس التعلم الاجتماعي هل يستطيع الإعلام التأثير على درجة استخدام العنف لدى اقتراف الجرائم ؟ الدراسات دلت علي أن الشباب الذي يشاهد من خلال وسائل الإعلام كالتلفاز والسينما أفعال العنف والقسوة والوحشية أو تلك التي تنتهك حرمة المجتمعات قد يقدمون علي تقليد ما شاهدوا ، ولقد أجريت دراسات معملية في الموضوع وكانت نتائجها العامة بأن مشاهدة العنف من خلال التلفاز بواسطة جمهور الصغار المراهقين يؤدي بهم إلى ممارسة سلوك مشابه يتميز بالعنف والقسوة تلك النتائج التي أفرزتها التجربة المعملية المسيطرة عليها, هل يمكن أن تنطبق علي واقع الحياة, الإجابة لا , وما زالت غير مؤكدة ، ومن جانب آخر توافرت بعض النتائج المستخلصة من مجموعة من التجارب بأن هناك علاقة وصل بالرغم من ضعفها بوجود صلة ما بين عدد أفلام الإثارة والعنف المعروضة علي الشاشة الصغيرة كل أسبوع وعدد الجرائم وأفعال العنف المقترفة في تلك الفترة الزمنية مع الوضع في الاعتبار بأن الأطفال في المتوسط في الولايات المتحدة يشاهدون ويتابعون التلفاز لمدة لا تقل عن عشرين ساعة في الأسبوع الواحد ، ولازال العلماء يطالبون بالمزيد من الدراسات في هذا المجال .

- إذا جاز لنا أن نقول بأن هناك صلة بين المعروض من مواضيع العنف علي شاشة التلفاز ومعدلات الجريمة ، فإن الموضوع يدعو إلى القلق لخطورته ولو وضعنا في الاعتبار بأن البداية الحقيقية لمشاهدة التلفاز تبدأ مع الإنسان من عمر العامين ونصف العام وتستمر ما قبل الذهاب إلى المدارس والسنوات الأولى بالمدارس ، ولقد وضحت النتائج بالولايات المتحدة الأمريكية بان الأطفال الذين يبلغون من عمر مابين [5-2] يتابعون مشاهدة التلفاز لمدة [8-27] ساعة في الأسبوع الواحد ، والأطفال التي تبلغ أعمارهم ما بين [6-11] يقضون [3-24] يقبلون علي مشاهدة

أفلام الرعب أكثر من غيرهم من بقية الأعمار ، وهذه الفئة دائما ما يستخدمون كل الوسائل الممكنة كبطاقات الأباء أو الأخوان ليتمكنوا من استئجار تلك الأفلام . بالولايات المتحدة الأمريكية أن ما لايقل عن [40%] من العائلات مشتركة في المحطات التلفزيونية المغلقة والتي تعرض أفلام العنف والرعب .

- جامعة بنسلفانيا قامت بدراسة في عام [1992] أسفرت نتائجها بأن برامج الأطفال في التلفزيون فيها نسبة العنف [32] واقعة في الساعة الواحدة ، وتتضمن [46%] واقعة عنف يقابلها [47%] حالة للأشخاص الذين يشكلون ضحايا العنف بالإضافة إلى نسبة [3.3%] من المشاهد التي تعرض حالات القتل فيها بالفعل . المتوسط العادي للأطفال يشاهدون [8.000] حالة قتل علي الأقل قبل أن يكملون دراستهم الأولية ولقد تم تسجيل حالات خطيرة وعديدة تم الربط بينها وبين مشاهدة التلفاز والأفلام, فمثلا: في عام [1974] تعرضت طفلة تبلغ من العمر تسعة أعوام في ولاية كالفورنيا لعملية اغتصاب ولقد استخدمت زجاجة لتنفيذ الجريمة والتي اقترفت بواسطة أربع فتيات ، الائي ذكرن بأنهن شاهدن عملية مشابهة لها من قبل خلال عرض فليم في التلفاز يطلق عليه وكان الحكم بالإرسال إلى الإصلاحية, الاباء رفعوا قضية ضد المحطة الإذاعية المشهورة [N.B.C]لأنها هي السبب وراء ما حدث نتيجة لعرضها للفيلم ، إلا أن المحكمة شطبت دعواهم في عام [1977] .
- المدعو اعترف بإنه قام بقتل امرأه مسنة ومن ثم دفع بأنه عند اقتراف الفعل كان مجنوناً . محاميه أسس دفاعه علي أن موكله صار مدمناً لمشاهدة أفلام العنف والرعب في التلفزيون ولقد اختلط عليه الأمر لدرجة أنه أصبح لا يستطيع أن يتميز بين الواقع والخيال ، إلا أن هيئة المحلفين [Jury] لم ينطل عليها هذا الدفع وتمت إدانته .
- تقول بعض الإحصائيات بأنه يمكن الربط ما بين(43) حالة قتل ومشاهدة الفيلم الأمريكي الشهير والذي يعرض من ضمن ما يعرض من أحداث مثيرة أن الشخصية الأساسية في الفيلم يقوم بقتل نفسه عندما كان يمارس لعبة اليانصيب الروسية أو ما

يطلق عليها الروليت الروسية مقابل المال . (يستخدم الممارسون لهذه اللعبة الخطرة مسدس من نوع ويتم وضع طلقة واحدة فقط في خزينة السلاح ثم يقوم اللاعب بتصويب نحو رأسة فإذا صادفت الطلقة فوهة المسدس تنطلق فتقتله و بالعدم يكسب الرهان المالي).

- حادثة مهمة في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية في اوائل الثمانينات عندما أطلق الرصاص علي الرئيس الأمريكي الأسبق واتهم بالشروع في قتل الرئيس ،والسبب الكامن وراء هذا الحادث ان المتهم لديه تخيلات تتملكه تجاه الممثلة الامريكية والتي تطورت بعد مشاهدتها وهى تلعب دور امرأة مومس في فيلمها واتضح بأنه شاهد ذلك الفيلم علي الأقل[15] مرة ، هيئة الدفاع عنه اعتمدت على أنه يعاني من مرض انفصام الشخصية والذي تتفاقم حالته مع تقدم العمر.

علماء النفس يعتقدون بأن الإعلام المتميز بالعنف والقسوة ليس هو في حد ذاته الرافد الوحيد الذي يقود إلى هذا النوع من الإجرام إذا تم الإقرار بأنه سبب من الأسباب, وببساطة سوف ترتكب ملايين الجرائم يوميا نتيجة لعرض وسائل الأعلام للملايين من الحوادث العنيفة والقاسية لان المشاهدين سوف يقلدون الإعلام من خلال الوسائل المختلفة كالتلفاز والسينما . ولكن الأغلبية من علماء النفس يقرون بأن إعلام العنف يلعب دورا أو يسهم في انشاء العنف في حياة الناس ، وهناك عدة تفسيرات لآثار عرض العنف من خلال التلفاز والسينما علي السلوك الإنساني :

- أفلام العنف يمكن أن تقدم نموذجاً يحتذي به من قبل الأطفال تختزنه ذاكرتهم ، وتكرار المشاهد المماثلة يثبت الفكرة ويغير في سلوكهم ، والتعرض المستمر لهذا النوع من الإعلام يعطي المشاهد الصغير المفاتيح في كيفية ارتكاب العنف وبالتالي يتكون لديه السلوك العنيف .
- التعلم من خلال المشاهدة يتكون عندما يقوم الصغير بتطبيق ماشاهده علي أرض الواقع ، وعموماً الأطفال يتعلمون من وسائل الإعلام بنفس الإسلوب الذي من

خلالـه يتعلمـون واجبـاتهم العائليـة ومهـاراتهم الإجتماعيـة مـن والـديهم ومحـيطهم الإجتماعي كالأقران .

- أفـلام العنـف المعروضـة علـي شاشـات التلفـاز مـثلا تـؤدي إلـى رفـع معـدلات المشـاهدين وإقبـالهم علـي البـرامج, ويجعلهـم أكثـر قابليـة للتصـرف العنيـف ، ولقد أجريت بعض الدراسات المعملية علي المشاهدين وإنفعالاتهم من خلال تحري أثر الموجات الكهربائية المنعكسة علي جلد المشاهد ، فأتضح إرتفاع معدلات تلك الكهرباء خلال المشاهدة لأفلام العنف في كف يد هؤلاء وبالتحديد لدى الأطفال
- عرض العنف في التلفاز أو غيره من وسائل الإعلام المشاهدة ينميّ إمكانية تغير الفكر لدى المشاهدين الذي ينتج عنه تغير في السلوك لاحقا ، إذ أن مشاهدة هذا النوع من العروض ينمي الجانب السلبي ،ومع استمرار العروض والمشاهدة يتحول الامر في نظر المشاهد إلى أنه إيجابي نتيجة للمشاهدة المستمرة, ويتحول الأمر إلى طبيعي وعادي وسلوك مقبول لدي الجماعة .
- الإعلام العنيف يعطي الفرصة لهؤلاء الجانحين لتبرير سلوكهم ، ومن المحتمل أنه بدلا من أن يكون التلفاز سبباً لعنف يكون وسيلة لتبرير وقبول سلوك هؤلاء الجانحين من خلال عرضه على أنه سلوك اجتماعي مقبول ونشاط ممارس ومنتشر لدي الجماعة .

نستطيع أن نقول اخيرا بأن أفضل الحلول المتاحة هي العمل الجاد نحو التقليل بقدر الإمكان من عرض العنف ، ولكن الملاحظة في عالم اليوم بخلاف ذلك إذا أن تلك العروض قد تضاعفت وانتشرت بدلا من التقلص .

تدريب (10)

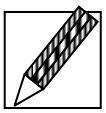

" هنالك عدة تفسيرات لغراض أفلام العنف من خلال التلفاز والسينما على السلوك الإنساني " , اذكرها.

الخلاصة

عزيزي الدّارس،،،

مالذي ناقشناه في الوحدة السابقة؟

تعال معي نحاول استرجاع ذلك باختصار.

في القسم الأول من هذه الوحدة عرفنا العوامل الخارجية التي تؤثر في السلوك الإجرامي، وعلمنا أنها مجموعة من العوامل التي تخرج من نطاق العوامل الداخلية، وبالتالي هذ العوامل الوافدة المؤثرة على شخصية الإنسان التي تتضافر جهود عناصرها وتتشابك معها فتؤثر على سلوك الإنسان إيجاباً وسلباً، وتناولناها في ذلك تأثير التحول الاقتصادي على ظاهرة الإجرام ، وتناولنا في ثنايا ذلك الفقر وآثاره وما يفعله حرمان الإنسان من حاجاته الأساسية في سلوكه ، وكذلك الأحوال السكنية ، ومشاكل العمل والعمال ، وفرص العمل ، والتغير السكاني ، والتفكك الأسري ، والطلاق ، والانحلال الأخلاقي ، وآثار التقدم والهجرة كما تناولنا العوامل الجغرافية وآثارها في السلوك وقد عرفنا العوامل الجغرافية بأنها "تلك العوامل الجغرافية المحيطة بالإنسان التي يعيش فيها وبها والتي لا انفكاك أو انفصام بينه وبينها حتى عند مغادرته عالم الأحياء حيث يتم دفن سوأته فيها" وعرفنا من خلال البيئة التي تمثل الوعاء المحيط بالإنسان والذي يمارس حياته فيه.

ثم تناولنا بعد ذلك العوامل الثقافية من التعليم والأمية والتقدم العلمي وآثار ذلك على الإجرام ، كما تناولنا تأثير الصحافة والسينما والمسرح والتلفاز على الإجرام.

عزيزي الدارس، نتمنى أن تكون قد استفدت الفائدة التامة من قراءتك لهذا المنهج ولا تنسى في ختامه أن نذكرك بأنك معني بمشاركتنا في نقد هذا المنهج وتقويمه.

إجابات التدريبات

التدريب (1)

نظرية التفكك الاجتماعي قد تعرضت لهذا الموضوع ومن أهم الدراسات التي غطت هذا الأمر بنوع من التركيز والموضوعية العمل الذي قام به كل من الذي أعطى للنظرية هذا الزخم والإعلام ، وكلا الرجلين من مدينة شيكاغو ومن أساتذة علم الاجتماع ،والذين ربطوا ما بين المعيشة في المناطق أو الأحياء الخربة أو العشوائية أو المناطق المنحطة واقتراف الجريمة ،الرجلين بدأ عملهما المتميز غير المسبوق عن الجريمة كباحثين ضمن مجموعة تدعمها الدولة في مدينة شيكاغو. وكانا متاثرين ومعتنقين بكل وضوح أفكار مدرسة شيكاغو الاجتماعية التي كان يمثل طلائعها الأوائل ما قدمه كل من خلال دراستهم لمنطقة مدينة شيكاغو الامريكية في عام [1899] والتي استمرت حتى عام [1909م] ولقد واصل المشوار الأستاذ– المر والذي ركز دراسته في منطقتي ومن بعد ذلك الزمان تربع على عرش المدرسة المفكرين ارنست بيرقس وروبرت بارك في حوإلى عام [1926] وكان لهم قصب السبق في إجراء الدراسات البيئية علي المناطق المتاخمة للمدن , الدافع إلى تلك الدراسة أن مدينة شيكاغو خلاف باقي المدن الأمريكية التي نالت حظا من التغيرات الاجتماعية الناجمة من زيادة عدد السكان نتيجة للهجرة بالنسبة للمناطق المتاخمة والمحيطة بالمدن الكبرى ، حيث كان نصيبها في منتصف القرن التاسع عشر أن تضاعفت أعداد الموجات البشرية من السكان المهاجرين إليها وغرقت في فيضان من المهاجرين القادمين من خارج أمريكا ، ولاحقا من العائلات المهاجرة والقادمة من الجنوب والتي تركزت في المدينة ذات الموقع المتوسط ، شغل المهاجرون الجدد المساكن القديمة بالأحياء العشوائية أو الخربة بالمدينة وبالتالي تعرضوا إلى ظروف صحية وبيئية خطرة .

التدريب (2)

الجانب الاقتصادي يطل مرة أخري من هذه النافذة أيضا ، فالدول وهي تسعى إلى نحو تحقيق أكبر معدلات النمو الاقتصادي تعرض برنامجا اقتصاديا يحمل أهدافا اقتصادية تعبر عن فلسفة نظام الحاكم المسيطر علي مقاليد السلطة, فقد يكون رأسماليا أواشتراكيا أوشيوعيا أو إسلاميا ،فإذا فشل النظام الاقتصادي لأي سبب كان فإن انعكاساته تبدو واضحة في المقام الأول على ذلك الفصيل والقطاع الضخم من المواطنين وهم فئة العمال وبقية إفراد المجتمع ، بالتالي تطفو إلى السطح ظاهرة البطالة التي يتعطل فيها عدد كبير من العاملين من الحصول علي وظيفة, لعدم وجود الوظيفة نفسها لإغلاق المصانع أو المزارع أو الشركات . وبنظرة متعمقة في الأمر ان لهذا التبطل مغبات خطيرة ونتائج منظورة وغير منظورة وبعضها قريب المدى وبعدها طويل المدى ، فانقطاع مورد الرزق مثل المرتب أو الأجر سواء أكان نقدا أو عينا يترتب عليه أن اسراً كثيرة لن تجد المال أو القوة الاقتصادية التي تمكنها من سد متطلبات حياتها من مسكن وملبس ومطعم وما يتفرع من ذلك ،وبالتالي انعدام الطريق المشروع يفتح الباب للطريق غير المشروع .

التدريب (3)

الخوف دائما يعد سمة من سمات المجتمعات التي تعيش تغيرات عنصرية سريعة متلاحقة وغير متوقعة ، بالإضافة إلى تغيرات في البنية التاريخية خاصة عندما تكون تلك المناطق غير محسوبة أو تعتبر خارج منظومة المدينة الخوف قد يتحول إلى مرض معدٍّ عندما يبدأ الأفراد في سرد قصصهم الواقعية في كيف كانوا ضحايا للأجرام فتنتشر المعلومة بأن الجوار أصبح خطيراَ والمستقبل يحمل في طياته إمكانية ارتفاع معدلات الجريمة وأن أكون أنا أو أنت الضحية القادمة القاطنون من المواطنين تجدهم يتحرجون في الخروج من منازلهم ليلا وتتقلص نشاطاتهم الاجتماعية, ، وليس من المستغرب أن تلك المجموعة التي كانت بالفعل ضحية للإجرام هم أكثر فئات المجتمع خوفا وعدم اطمئنان قياسا بالآخرين الذين حالفهم الحظ ولم يكونوا هم أيضا من عدادالضحايا الخوف يساعد في توليد المزيد من الجرائم وبالتالي ترتفع نسبة ضحايا الإجرام وهو بدوره يولد المزيد من الخوف, وبالتالي تدخل المنطقة في دائرة جهنمية يصعب الفكاك منها.

التدريب (4)

الانحلال الأخلاقي أو بعبارة أخرى التدهور السلبي لأخلاق المجتمع المعين والتي تؤدي في الغالب الأعم إلى إنعكاس سلبي يطرأعلي سلوك الأفراد قبل إتجاهها الواضح نحو احتراف الأفعال المستهجنة وتلك المخالفة للقانون خاصة تلك المرتبطة بقيم الجماعة ، فتكثر جرائم السلب والشتم والدعارة والقمار وشرب الخمر وتعاطي المخدرات ....الخ ، ويتخلى أفراد المجتمع عن قواعد الأدب العامة التي كانت تسوده من قبل فينعدم توقير الكبير واحترام الأستاذ من الصغار والطلاب ، وتضعف المروءة لدى الأفراد وعدم الإسراع لنصرة المظلوم والمحتاج أو المستغيث ، وتنتشر عادة العرى وعدم الاحتشام ، وحتى في الاستعمال اليومي للغة تجد أن هناك مجموعة ضخمة من الألفاظ غير المهذبة بدأت تحل محل العبارات والألفاظ المهذبة والطيبة التي كانت سائدة ، وعلي سبيل المثال ينادي الإبن أبيه أوأمه بلقب (العجوز أو العجوزة) أو ينادي الابن أمه بإسمها مباشرة بدلاً من ذكر يا والدتي أو ياأمي . وتجد لأتفه الأسباب يشتم الشخص الأخر أو يسب له دينه, بالرغم من أنها جريمة يعاقب عليها القانون ولكن اعتياد الناس علي إستخدامها وسماعها يجعلها عادة لا يتحرجون من استخدامها ، وتنتشر الأغاني الهابطة والشعر الرخيص.

التدريب (5)

الفقر ليس هو السبب الوحيد الذي يقود إلى الجريمة وإن كان أحد العوامل المهمة في وجودها في المجتمعات الفقيرة أو لدى الفقراء من الناس والمعوزين منهم ، وكثيراً ما يعتقد الناس بأن الغني هو سبب لقطع دابر الجريمة فالإنسان الغني قادر علي اشباع كافة حاجاته ورغباته ، وهذا التصور خاطئ لأن أسباب الجريمة تختلف وتتعدد فمثلا يكون الثراء سبباً للإجرام إذا تغلب, وتسود القيم المادية في الجتمعات الغنية وتتفشى فيها عادات لم تكن موجودة من قبل, وعلي سبيل المثال لا الحصر نجد أن بعض الأسر بعد أن توافرت لهم كافة سبل الحياة الشريفة دفعهم غناهم إلى الحصول علي متع وميزات غير مشروعة مثل لعب القمار وممارسة الدعارة والبغاء والسفر إلى خارج الوطن للتحلل من القيم والمجتمع المحيط المراقب ، وبالتالي الوقوع في براثن الجريمة.

التدريب (6)

الصحافة هي الوسيلة المقروءة التي تتيح لأكبر عدد من الناس معرفة معلومة معينة في معالجة بعينها من ضمن الأنشطة البشرية ، والسلوك الإجرامي الذي تفرزه المجتمعات البشرية مثل بقية أنشطتها المختلفة من اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو عملية ...الخ، وكما هو معلوم أن أخبار الجريمة تشد إليها كثيرا من القراء, بل يتابع الناس أخبارها بكل شغف مما أدى إلى أن تخصص وسائل الإعلام المكتوبة مساحات كبيرة للحديث عنها ونشر أخبارها, بل أن بعض تلك الصحف تقوم أساساً علي التركيز على مواضيع الجريمة لأنها من الناحية الاقتصادية فيها تسويق طيب لمبيعاتها ، أو تهنم بإبراز أخبار الجريمة علي صدر صفحاتها الأولي وبأسلوب وعبارات مشوقة لا تخلو من الإثارة, من ذلك أن للصحافة دور تلعبه بالفعل في حقل الجريمة والإجرام وهذا مما يؤكد العلاقة بين الصحافة والإجرام والتي تدور حول محورين الأول منها صحافة جادة هادفة تسعى إيجابياً نحو مساعدة المجتمع المعين في محاربة الجريمة بمعرفة أسبابها وجذورها وكيفية معالجتها واقتلاع جذورها, والمحور الثاني كل همه التسويق لصحافته حتي لو كان ذلك بالتوزيع للجريمة وعرض أخبارها بطريقة قد تؤدي ببعض ضعاف النفوس أو الصغار غير الناضحين إلى حذو طريق الجريمة والتشبه بمعتادي الأجرام كونهم ظهروا واشتهروا وذاع صيتهم بواسطة الصحافة وصاروا وكأنهم أبطال من المستحيل التغلب عليهم ولو تكالبت عليهم أجهزة الدولة الأمنية كلها ,وبالتالي تخلق منهم شخصيات أسطورية يسعى الكثيرون إلى تقليدها والتشبه بهم .

التدريب (7)

1. معظم محطات التلفاز بالولايات الأمريكية يسمح لها بالدخول إلى قاعات المحاكم ولكن مع وضع الضوابط اللأزمة ، مثلا ولاية فلوريدا تعد من أكثر الولايات حرية في منح الفرصة لنقل وقائع الجلسلت عن طريق التلفاز ، البروفيسور –

Dershowitz يعلق علي تغطية التلفاز للمحاكمة والتي تلعب دوراً تعليمياً ، ويذكر محاكمة ولاية فلوريدا للمتهم وليام كنيدي أسميت تعد نقطة جديرة بالتوقف عندها لاستقاء الدروس المستفادة ، بالرغم من أن المحاكمة قدمت للمشاهد حشداً لا يستهان به من التفاصيل للعملية الجنسية ، ومن الجانب الآخر لم تقدم فوائد وتفاصيل يستفاد منها فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب الخطيرة التي ترتكب من خلال موعد غرامي.

2. اليست من الحقيقة أن نعترف قائلين بأن البعض من القضايا الخطيرة مثل جرائم معتادي مسلسل القتل أو أصحاب الشهرة والصيت مثل الملاكم من المرجح أن يتم تلفزتها ؟ لاسيما أن هذا النوع من المحاكمات يقدم للجمهور محاكمة صادقة وعادلة ونموذجاً لما يجب أن تكون عليه المحاكمات الجنائية.
3. المحامون الذين يمثلون وسائل الإعلام غالبا يطالبون بأن يسمح بدخول الكاميرات لقاعات المحاكم ويلخصون حجتهم في الأتي:

(أ) المحاكمات العلنية تدفع وتحث ممارسين المهنة على تجويد أدائهم القانوني .

(ب) من حق المواطنين في المجتمعات الديمقراطية من متابعة جميع قضايا المجتمع ، حتى تلك التي تتناول مواضيعاً تشكل فضائحاً أو اختراقات لقيم الجماعة .

(ج) يسهم التلفاز في تثقيف المواطنين بالنظام العدلي القائم. ومن الجانب الآخر بعض من محامي الدفاع والقضاة يرى وجوب حظر التلفزيون من هذه المنطقة لأنهم يسعون إلى نجاح أعمالهم التجارية في المقام الأول ، وبالتالي يودي هذا إلى عرقلة عملية البحث عن الحقيقة, سؤال أخر يطرح نفسه لمن الغلبة العددية للجماهير التي تطالب بالمشاهدة والعرض أم لهيئة الدفاع التي تسعي للحصول علي محاكمة عادلة للمتهم.

التدريب (8)

أي في صورة شخص يأتي أعمالا بطولية ، وقد تنعته بأوصاف تجعل له مركزا مرموقا بين المجرمين ، أو تجد له العذر فيما اقترفه من جرائم نتيجة للمعاناة والحرمان في حياته السابقة ، أو من يسعى إلى إعادة توزيع الثروة بأن يأخذ من الأغنياء ليعطي الفقراء المعدمين والنتيجة تعاطف تلك الفئات معهم وإعجابها بهم وتأبدها لهم, وقد تتحول وسائل الإعلام إلى أبواق دعاية وتأييد لهم ولإعمالهم غير المشروعة ، فمثلا [الهمباته] في السودان كثيرا ما ينظر إليهم علي أنهم أبطال مغاوير وتؤكد ذلك الأشعار الشعبية التي تمجدهم ، والجميع يذكرون قصص ومسلسلات اللص الظريف أرسين لوبين و زورو وروبن هود ودورهم في خدمة ومناصرة الطبقات الرقيقة والضعيفة في مجتمعاتهم .

وأحيانا أسلوب أو نمط سلوك المجرم يدعو إلى الإعجاب والتمجيد فمثلا تعاطي المسكرات أو التدخين بطريقة تعتبر بأنها مثالٌ للرجولة ومن لا يمارسها هناك طعن في رجولتة أو شهامتة ، فمثلا في السودان نجد أن سجائر القندول من صناعتنا الوطنية ومن بعدها سجائر الكابتن بشعار المريخ الأحمر أو الهلال الأزرق ليجذب العاشقين ومحبي الفريقين لتعاطيها ، بل تعاطي التنباك [الصعوط] لدى بعض المجموعات الممتهنة لمهن معينة في السودان أنه جزء مكمل للرجولة والفتونة مثل سائقي التاكسي والجزارين والصنايعية ، وفي خارج السودان مثلا لدى لاعبي البيسبول الأمريكان في أثناء المباريات وخارجها .

التدريب (9)

وسائل الإعلام تسعي في الغالب الأعم نحو تحقيق أكبر قدر من الربح المادي من خلال ما تعرض وتقدم للجمهور ، فبالإضافة إلى ما جاء بعاليه تقوم أحيانا بالتهكم علي سير العدالة في الدولة والمقصود بالعدالة هنا كل المرافق التي تعمل وتتضافر جهودها في الختام لتحقيق العدل والحق مثل القضاء والشرطة بأنواعها [سجون ، مطافئ ، حرس الصيد، الجمارك الأمن] القوات المسلحة ، الخفراء ، وأعضاء السلطة التشريعية عند

إصـدارهم للقـوانين ...الـخ, والهـدف الحقيقـي مـن دور الإعـلام لـيس تعريـة شـخص أو أشـخاص نتيجـة لانحرافهم بقبـول الرشـاوي أو المحسـوبية وكشـف عيـوبهم أمـام النـاس فـي ديمقراطيـة تسـعي لتمكـين الشـعب مـن كافـة المعلومـات، وإنمـا الغايـة والمطلـوب معالجـة أخطـاء الأفراد ونقدها ومن خـلال هذا النقد الإيجابي والسـعي نحـو تصـحيح المسـار نحـو مستقبل أفضل من أجل ترسيخ قواعد العدالة في الدولة المعينة .

التدريب (10)

- أفلام العنف يمكن أن تقدم نموذجاً يحتذي بـه من قبل الأطفال تختزنـه ذاكرتهم ، وتكرار المشاهد المماثلة يثبت الفكرة ويغير فـي سلوكهم ، والتعرض المستمر لهذا النـوع مـن الإعـلام يعطـي المشـاهد الصـغير المفـاتيح فـي كيفيـة ارتكـاب العنـف وبالتالي يتكون لديه السلوك العنيف .
- التعلم من خلال المشاهدة يتكون عندما يقوم الصغير بتطبيق ماشاهده علي أرض الواقـع ، وعمومـا الأطفال يتعلمـون من وسـائل الإعـلام بـنفس الإسلوب الذي من خلالـه يتعلمـون واجبـاتهم العائليـة ومهـاراتهم الاجتماعيـة مـن والـديهم ومحـيطهم الاجتماعي كالأقران .
- أفـلام العـف المعروضـة علـي شاشـات التلفـاز مـثلا يـؤدي إلـى رفـع معـدلات المشـاهدين وإقبـالهم علـي البـرامج ويجعلهـم أكثـر قابليـة للتصـرف العنيـف ، ولقد أجريت بعض الدراسات المعملية علي المشاهدين وإنفعالاتهم من خلال تحري أثر الموجات الكهربائيـة المنعكسـة علـي جلد المشـاهد ، فاتضـح ارتفـاع معدلات تلك الكهرباء خلال المشاهدة لأفلام العنف في كف يد هؤلاء وبالتحديد لدى الأطفال
- عرض العنف بالتلفاز أو غيره من وسائل الإعلام المشاهدة ينمي إمكانية تغير الفكر لدى المشاهدين ، والذي ينتج عنه تغير في السلوك لاحقا ، إذا أن مشاهدة هذا النوع من العروض ينمي الجانب السلبي ،ومع استمرار العروض والمشاهدة يتحول الأمر في نظر المشاهد إلى أنه إيجابي نتيجة للمشاهدة المستمرة ويتحول الأمر إلى طبيعي وعادي وسلوك مقبول لدي الجماعة .

- الأعلام العنيف يعطي الفرصة لهؤلاء الجانحين لتبرير سلوكهم ، ومن المحتمل أنه بدلا من أن يكون التلفاز سبباً لعنف يكون وسيلة لتبرير وقبول سلوك هؤلاء الجانحين من خلال عرضه علي أنه سلوك اجتماعي مقبول ونشاط ممارس ومنتشر لدي الجماعة .

نستطيع أن نقول أخيرا بأن أفضل الحلول المتاحة هي العمل الجاد نحو التقليل بقدر الإمكان من عرض العنف ، ولكن الملاحظة في عالم اليوم بخلاف ذلك أن تلك العروض قد تضاعفت وانتشرت بدلا من التقلص .

مسرد المصطلحات

- **العوامل البيئية:** هي مجموعة من العوامل التي تخرج من نطاق العوامل الداخلية, وبالتالي هي من العوامل الوافدة المؤثرة على شخصية الإنسان.
- **الطلاق:** يعني حل الرابطة الزوجية صراحة أو إشارة.
- **العوامل الجغرافية:** يقصد بها تلك العوامل المحيطة بالإنسان والتي يعيش فيها وبها.

- **البيئـة:** هـي الوعـاء المحـيط بالإنسـان الـذي يمـارس حياتـه والـذي يفـرض عليـه ولا يسـتطيع الإنسـان أن يشـكله طبقـاً لمزاجـه، ورغباتـه كـالواقع الجغرافـي والمنـاخ وتضاريس البيئة والمناخ.

المراجع

1. باسديف، كرشنا، قانون القتل في السودان، مطبعة لندن، 1978م.
2. حمود، أحمد علي إبراهيم، عقوبة الإعدام– دراسة تحليلية مقارنة مع التركيز عى السودان، المطبعة العالمية، الطبعة الثالثة، 1999م.
3. رمضان، عمر السعيد، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.

4. شقير، نعوم، أمثال العوام في مصر والسودان والشام، مراجعة وتصوير: د. محمد ابراهيم أبو سليم، دار الجيل، بيروت، 1995م.
5. الطيب، الطيب محمد، الأندلية، الطبعة الأولى، 1974م، دار الطباعة، دار التأليف والترجمة والنشر، جامعة الخرطوم.
6. عبد السلام، شرف الدين الأمين، الشاعر الهمباتي الطيب ود ضحوية، حياته وشعره، دار جامعة الخرطوم للنشر، 2000م.
7. عوض، محمد محي الدين، الإجرام والعقاب، مطبعة مصر (سودان) ليمتد، الخرطوم، 1961م.